الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي ميـــلة

معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

ميدان العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

شعبة : علوم التسيير

تخصص: ماليـــة

الزكـاة ودورها في التنميـة الاقتصاديـة المحليـة
- دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية ميلة-

مذكـرة مكملة لنيل شهادة ليسانس LMD

إعداد الطلبة:

- بوخمر أمينة
- عليوش مريم

إشراف الأستاذ :

بوجنانة فؤاد

السنة الجامعيـــــة 2011 -2012

كلمة شكر

" رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

النمل-19-

نشكر الله على جزيل نعمائه، نشكر المعترف بمنه وآلائه، فالحمد لله الكريم الوهاب أولاّ وأخيرا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

أوجه عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف: بوجنانة فؤاد الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح وكان له الفضل بعد الله عز وجل في إتمام هذه المذكرة نسأل الله أن يحفظه وينير دربه و يرزقه الفردوس الأعلى رفقة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم شكرا لك أستاذ وجزاك الله عنا كل خير.

وكما قال رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نشكر موظفي مديرية الشؤون الدينية لولاية ميلة الذين قدموا لنا العون و أفادونا بكل ما إحتجنا إليه من معلومات ...شكرا .

بارك الله فيكم جميعا.

إهداء

إلى التي وضعت تحت قدميها الجنان، فكانت سر السعادة ونبع الحنان ومبعث الأمان

: لك فاطمة الزهراء أمي الحبيبة.

إلى فخري وعزي وسندي في الحياة رمز الطيبة : لك علي أبي العزيز.

فأسأل الله تعالى أن يطيل في عمرهما ويمنحهما الصحة والعافية وان يجعل عاقبتهما

الجنة، حفظهم الله.

إلى من ليس لي غيرهم نتشارك معا في الحياة بحلوها ومرها ويبقى الحب وحده يجمعنا

إليكما أخي وأختي: بلال وأمال.

إلى من منحني القوة والعزم رغم كل الصعوبات وكان معي في كل أوقاتي ووجوده

في حياتي أصبح سر سعادتي...إليك فؤاد.

إلى صديقتي ورفيقة دربي وشريكتي في هذا العمل إليك مريم .

إلى صديقتي الجميلة وصغيرتي المدللة إليك هديل.

إلى أشخاص دعموني وشجعوني وكانت كلامتهم لها أثر كبير في نفسي إلى

أساتذتي في الجامعة مع كل تقديري وإحترامي.

أميرة

إهداء

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها إلى مصدر الحنان والعطف إلى من حملتني تسعة أشهر ولم يغمض لها جفن في طفولتي إلى امي الحنونة أدامها الله.

إلى من كان السند القوي في السراء والضراء، إلى من كان رمز الصمود والعطاء أبي العزيز وزوجي الآن حفظهما الله

إلى كل أفراد عائلتي وعائلة زوجي:

إلى أولاد أخوتي: نسرين، نسرين, أحمد, روميساء,أيوب ,وائل , رتاج,ألاء ,ملاك ,أريج ,إياد ,ريماس ,ميرال ,سفيان.

إلى كل أساتذة معهد العلوم الإقتصادية.

إلى رفيقة دربي وصديقتي أمينة.

إلى كل من تمنى لي النجاح وبث فيا روح المثابرة والمضي.

إلى من فتح هذه الرسالة وتصفحها بعدي.

مريم

الفهرس :

الإهداء.....I
الشكر.....III
الفهرس.....IV
قائمة الجداول.....IV
قائمة الملاحق.....VI
فهرس الآيات.....VI
فهرس الاحاديث.....VII
المقدمة العامة.....ب- ح

الفصل الأول: مفاهيم أساسية في الزكاة والتنمية.....03

تمهيـــد.....04

المبحث الأول : المفهوم العام للزكاة.....05

المطلب الأول : مفهوم الزكاة وأدلة مشروعيتها.....05

المطلب الثاني : أهداف الزكاة.....08

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة.....12

المبحث الثاني : نطاق الزكاة.....14

المطلب الأول : الأموال التي تجب فيها الزكاة.....14

المطلب الثاني : مصارف الزكاة.....20

المطلب الثالث :العلاقة بين الضريبة والزكاة.....23

المبحث الثالث : التنمية الإقتصادية.....27

المطلب الأول: مفهوم التنمية الإقتصادية.....27

المطلب الثاني : نظريات التنمية الإقتصادية.....29

المطلب الثالث : خصائص واهداف وعوائق التنمية الإقتصادية.....32

المطلب الرابع: المصادر التمويلية للتنمية الإقتصادية.....39
المبحث الرابع: التنمية المحلية الإقتصادية.....45
المطلب الأول: التنمية المحلية.....45
المطلب الثاني: التنمية الإقتصادية المحلية.....48
خلاصة الفصل.....54
الفصل الثاني : أثر الزكاة على التنمية الإقتصادية.....55
تمهيد.....56
المبحث الأول: دور الزكاة في تمويل التنمية.....57
المطلب الأول: الزكاة أداة لتمويل التنمية.....57
المبحث الثاني: الآثار المباشرة للزكاة.....58
المطلب الأول: الحث على الإستثمار.....59
المطلب الثاني: الحث على الإنفاق.....61
المطلب الثالث: أثر الزكاة على الإدخار الكلي.....63
المبحث الثالث: الآثار الغير مباشرة للزكاة.....66
المطلب الأول: زيادة التشغيل.....66
المطلب الثاني: الركود الإقتصادي.....68
المطلب الثالث: مضاعف الزكاة.....70
المبحث الرابع: الآثار التوزيعية للزكاة.....72
المطلب الأول: الزكاة أداة للتخفيف من ظاهرة الفقر.....72
المطلب الثاني: الزكاة أداة لتحقيق حد الكفاية (الضمان الاجتماعي).....73
خلاصة الفصل.....77
الفصل الثالث : دور صندوق الزكاة بولاية ميلة في تمويل التنمية الاقتصادية والمحلية.....79

تمهيد.....79
المبحث الأول : تجارب عالمية حول صندوق الزكاة.....80
المطلب الأول : الدول التي تطبق النظام الالزامي في جمع الزكاة.....80
المطلب الثاني : مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية 87
المبحث الثاني : التجربة المحلية لصندوق الزكاة الجزائري.....98
المطلب الأول : نشأة وتطور صندوق الزكاة 98
المطلب الثاني : تنظيم ورقابة صندوق الزكاة الجزائري 102
المطلب الثالث : دور صندوق الزكاة.....108
المبحث الثالث : صندوق الزكاة بولاية ميلة.....109
المطلب الأول : التعريف بمديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية ميلة.....109
المطلب الثاني: جوع وتوزيع أموال الزكاة بصندوق ولاية ميلة 111
المطلب الثالث : دراسة وتحليل نتائج تجربة صندوق الزكاة لولاية ميلة.....118
خلاصة الفصل.....124
خاتمـــــة 126
المراجـــــع..... 131
الملاحـــــق.....137

قائمة الجداول

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	نصاب زكاة الإبل	13
02	نصاب زكاة البقر	14
03	نصاب زكاة الغنم	15
04	تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال	100
05	تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر	101
06	تنامي عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق بعنوان زكاة الفطر	101
07	تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة.	102
08	الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والاوقاف لميلة	111
09	حصيلة أموال الزكاة بصندوق ولاية ميلة	118
10	تحصيل وتوزيع الحملة الوطنية العاشرة لسنة 2012.	119
11	حصيلة أموال زكاة الفطر	120

قائمة الملاحق

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	حصيلة الزكاة للسنوات 2004-2011	
02	حصيلة الزكاة لسنة 2012	14
03	استمارة طلب استحقاق الزكاة	15
04	بطاقة متابعة تسديد أقساط القرض الحسن	100
05	الشاريع التي استفادت من القرض الحسن في ولاية ميلة	101

فهرس الآيات القرآنية

الآية	إسم السورة	رقم الآية	صفحة الورود
آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم.....	الحديد	7	ص05
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها.....	التوبة	103	ص05
وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك.....	الروم	39	ص05
فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب....	الكهف	81	ص05
الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و.....	الحج	41	ص06
إن المتقين في جنات و عيون آخذين ما ءاتاهم....	الذاريات	15–19	ص06
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض.....	التوبة	71	ص07
ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المغرب	البقرة	177	ص08
وأحضرت الانفس الشح.	النساء	128	ص08
فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وأنفقوا.....	التغابن	16	ص08
قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده.....	سبأ	39	ص09
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها.....	التوبة	34	ص10
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله.....	الحشر	7	ص10
وآتوهم من مال الله الذي آتاهم.	النور	33	ص12
آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين	الحديد	7	ص12
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاميلن.....	التوبة	60	ص20
هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها.....	هود	61	ص28
ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش....	الأعرف	10	ص29
اعدلوا هو أقرب للتقوى.	المائدة	8	ص33
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون.	الذاريات	56	ص35
هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في.....	الملك	15	ص36
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد.....	الفرقان	67	ص62
يا أيها الذين أمنوا إن كثيرا من الاحبار	التوبة	34–35	ص64
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا...	البقرة	278–279	ص64

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	راوي الحديث	صفحة الورود
إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة ان.....	رواه الجماعة.	ص07
بني الإسلام على خمس:شهادة أن لا اله	رواه البخاري ومسلم.	ص07
تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة.....	رواه البخاري.	ص07
من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة.....	رواه الطبراني في الاوسط	ص07
إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم.....	رواه الطبراني.	ص09
منأدىزكاةمالهذهبعنهشره.	رواه الطبراني.	ص09
من ولِي يتيما له مال، فليتجرله.....	رواه الترمذي.	ص10
لازكاة في مال حتى يحول عليها الحول.	رواه إبن ماجة.	ص14
وأمرني عمرفقال أن زكاة مالك فقلت مالي.....	رواه احمد أبو عبيد.	ص14
ليس فيما دُونَ خمس ذودٍ من الإبل صدقة.	متفق عليه.	ص15
خُذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم.....	حديث صحيح.	ص19
فيما سقت السماء والعيون أوكانعثريا.....	أخرجه البخاري.	ص20
إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات....	رواه أبو دواد.	ص20

تمهيد:

إن البحث في مجال التنمية، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بدراسة الموارد التمويلية اللازمة لإنجاحها، ذلك أن القيام بعملية تنموية ناجحة يتطلب توفير الموارد المادية والبشرية المناسبة، كماً وكيفاً. وتحتل مشكلة توفير الموارد المادية– وبخاصة في صورتها المالية– قدراً كبيراً من اهتمام القائمين على التنمية، نظراً إلى ندرتها في المجتمعات المقبلة على العملية التنموية، وذلك لأهميتها في بناء الهياكل الأساسية للإنتاج، فضلاً عن الحاجة إليها في تحسين بعض السمات النوعية للموارد البشرية.

يمكن للاقتصاد الحصول على الموارد المالية للعملية الإنمائية، من موارد محلية، أو اللجوء إلى تكملة احتياجات من موارد خارجية، حكومية كانت أم فردية. إلا أن الدراسات الاقتصادية تؤكد ما يكتنف اللجوء إلى هذه الموارد الخارجية من مخاطر، قد تهدد مسيرة التنمية نفسها، وتعرقل نجاحها، فترة زمنية بعد أُخرى. أما توفير الموارد التمويلية محلياً، فقد يشوبه العديد من العقبات، خصوصاً في حالة المجتمعات شديدة الفقر، إلا أن إتباع سياسة مالية توفر تلك الموارد – تدريجياً – يكون لها مزاياها المعنوية، فضلاً عن المادية منها. وهو ما تحققه فريضة الزكاة في تحديدها لنسب، ونصاب الزكاة، إلى جانب أن الاقتناع بضرورة تحقيق التنمية، والإسهام الفعال في تمويلها، يجعل الفرد يتحمل طواعية عبء المشاركة الإيجابية في إنجاح العملية الإنمائية.

ذلك أن العملية الإنمائية ليست إلا هجوماً إرادياً، ومنظماً على أسباب التخلف في المجتمع، يخطط له أفراد المجتمع، ويقومون بجميع مراحله: من إعداد، وتنفيذ، ومراقبة، ومتابعة، تحقيقاً لمصلحتهم الجماعية، وتحقيقاً لمصلحة كل فرد يعيش في هذا المجتمع. وبذلك يتأكد أن تمويل التنمية داخلياً – في الجزء الأكبر منه – أو ما يعرف بإستراتيجية الاعتماد على الذات هو أفضل أساليب تمويل التنمية على الإطلاق، إن استطاع المجتمع أن يقوم به، ويوفره.

أولا: إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق عرضه في هذا المدخل تتجلى معالم إشكالية البحث و التي يمكن بلورتها في التساؤل الجوهري التالي:

ماهو الدور الأساسي الذي يمكن أن تقوم به الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية الفعالة؟

لمعالجة وتحليل هذه الإشكالية نقوم بطرح والإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماهي مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالزكاة؟
2. ماذا نقصد بالتنمية الاقتصادية بشكل عام والتنمية الاقتصادية المحلية بشكل خاص؟
3. ماهي مختلف الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة؟
4. ما مدى مساهمة صندوق الزكاة المحلي في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية؟

ثانيا: فرضيات البحث:

يتطلب تحليل الإشكالية محل الدراسة اختبار صحة مجموعة من الفرضيات هي:

1. تعرف الزكاة على أنها حق يؤخذ من الأغنياء ليرد إلى الفقراء وفق الابواب الشرعية المنصوص عليها، لتحقيق مختلف الأهداف المنوطة بها.
2. تشمل التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى النمو الاقتصادي تقليصا مطردا لعدد العاطلين عن العمل لحالات الفقر المدقع، وتحسينا مستمرا في توزيع الدخل بين فئات ومناطق البلد الواحد وتلبية الحاجات الأساسية المادية للإنسان من مأكل ومسكن وملبس.
3. توزيع الزكاة على أبوابها الشرعية له أثر كبير من خلال تحقيق الرفاهية الاقتصادية و التكافل والتلاحم الاجتماعي.
4. لصندوق الزكاة المحلي دور كبير في دعم المشاريع التنموية المحلية بالاضافة الى تشجيع الاستهلاك المحلي.

ثالثا: أهداف الدراسة:

نطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق بعض الأهداف سواء كانت متعلقة بالجانب النظر ي أو الجانب التطبيقي موضحة فيما يلي:

1. يهدف البحث إلى دراسة الزكاة بكل جوانبها، مفهومها، حكمها، مصادرها ومصارفها.
2. يهدف البحث إلى فهم معنى التنمية الاقتصادية واهم نظرياتها واستراتيجياتها واهم العوائق التي تواجهها.
3. يهدف البحث إلى معرفة آثار الزكاة سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الاجتماعية.
4. يهدف البحث إلى التعريف بصندوق الزكاة الجزائري وكيفية مساهمته في تحقيق التنمية.
5. يهدف البحث إلى إبراز وسائل وطرق جمع وتوزيع الزكاة.

رابعا: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في تذكير المسلمين بأهمية وضرورة الرجوع إلى نظامهم الإسلامي الذي اثبت ولا يزال يثبت نجاعته وفعاليته في حل ومعالجة أمور الحياة المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وانه لا سبيل عنه حيث تظهر الزكاة كمورد من موارده في معالجة مالم تستطيع علاجه أنظمة المال والاقتصاد الوضعي البشري برمته.

أيضا التوقيت الزماني المتوافق مع نشأة وتطور صندوق الزكاة وسط وجود آراء مثبطة تشكك من نجاعته، وأخرى معارضة ترى أن عهد الزكاة قد ولى وانقضى، فكانت هذه الدراسة بمثابة دعم لهذا

الصندوق في مسيرته، وتبيينا لدور الزكاة الاقتصادي الهام إذا ما أحسن تنظيمها، و تسليط الضوء على نوع جديد من الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

خامسا: المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

من أجل معالجة حيثيات الموضوع تخلل بحثنا استخدام المنهج الوصفي في الجزء النظري من هذا البحث وذلك لكونه مناسبا لتقرير الحقائق والتعريف بمختلف المفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

كما قمنا باستخدام المنهج التحليلي في الجزء التطبيقي من البحث في اطار دراسة حالة صندوق الزكاة بولاية ميلة.

أما فيما يخص أدوات البحث والدراسة فقد اعتمدنا في الجزء النظري من هذا البحث على المسح المكتبي لمجموعة من المراجع باللغة العربية تنوعت ما بين الكتب، والمقالات، رسائل الماجستير، الملتقيات، إضافة إلى استخدام مواقع حديثة ومتنوعة لشبكة الانترنت،

أما عن أدوات الدراسة الميدانية فهي موضحة في الفصل الثالث من البحث ضمن منهجية الدراسة التطبيقية.

سادسا: الدراسات السابقة:

1. رسالة ماجستير بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، للطالبة أنيسة بركان، بعنوان: "الزكاة ودورها في توظيف الموارد الاقتصادية"، سنة 2003. تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالزكاة المال والتذكير بفرضياتها باعتبارها نقطة الاقتراب الأول للاقتصاد الإسلامي، ومن ثم بيان دورها في تحقيق التوظيف الكامل والأمثل للموارد الاقتصادية في المجتمع المسلم، وذلك من خلال محاربتها للاكتناز وتوفير رؤوس الأموال وحثها على العمل في الاقتصاد وقد توصل الباحث إلى استخلاص ما يلي:

- يتوقف أثر الزكاة على الطلب الكلي على توجهات مصارفها أي كيفية التي يتم بها إنفاق الزكاة.
- تأثير الزكاة على الطلب الاستثماري نتاج زيادة الحافز على الاستثمار لدى المكلفين بها، وليس نتاج استثمار أموال الزكاة.
- يتوقف أثر الزكاة على الطلب بشقيه على مرونة الجهاز الإنتاجي في الاقتصاد الوطني.
- تعمل الزكاة على التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية وإعادة تخصيصها.
- يتوقف أثر الزكاة في التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية على تكامل العمل بالإسلام في المجتمع المسلم.

هذا ولقد كانت هذه الدراسة المنطلق الذي بنيت عليه دراسة بحثنا، حيث تشترك معها في جانب تأثير الزكاة على الطلب الاستثماري، إلا أن دراستنا كانت بشيء من التفصيل.

2. الزكاة ودورها في الاستثمار وهي مذكرة التخرج للطالبتين عوينات راضية وبرودي فتيحة وطرحت فيها الأسئلة التالية: ماهي أهمية الزكاة ومكانتها في الإسلام؟ كيف تساهم حصيلة الزكاة من خلال توزيعها في التضييق علا عناصر الإنتاج المعطلة؟ ماذا يمثل استثمار المال من منظور إسلامي وما هي الضوابط الموضوعة لذلك؟ كيف تؤثر الزكاة على تراكم رأس المال وحجم الاستثمار؟ وماهو السبيل لأجل تنظيم وترشيد جمع وتوزيع الزكاة بطرق أكثر نجاعة؟

حيث تناولت الدراسة فصلين فتعرض في الفصل الأول مفاهيم أساسية حول فريضة الزكاة وأدرجت فيه ماهية الزكاة، مصادر أموال الزكاة، مصارف الزكاة وتوزيعها أهداف الزكاة، أما الفصل الثاني فتعرض إلى الاستثمار في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي وأثر جمع وجباية الزكاة على الاستثمار وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج تلخصت فيما يلي:

- للزكاة آثار على زيادة وترشيد الاستهلاك ولها دور أساسي في توجيه المدخرات نحو الاستثمار.
- تشجيع الزكاة للاستثمار في رأس المال البشري عن طريق الإنفاق على التعليم.
- تساهم الزكاة في الاستقرار الاقتصادي وغيرها من النتائج.

لقد كانت هذه الدراسة غنية وثرية من حيث المضمون واتفقت مع دراستنا في جوانب عدة منها الزكاة من الناحية الدينية ثم الجوانب الاقتصادية للزكاة وآثارها على الاستثمار ونرى أن تحليل هذه الدراسة كان معمق ولكن تضمن جانب الاستثمار فقط.

سابعا:خطة وهيكل البحث:

لمعالجة إشكالية البحث المطروحة، ارتأينا أن يشمل مخطط بحثنا جانبين أحدهما نظري ممثل بفصلين، والآخر تطبيقي ممثل بفصل واحد، في ضوء الفروض الأساسية، والهدف من البحث:

تناولنا في الفصل الأول مفاهيم عامة حول الزكاة والتنمية الاقتصادية، من خلال أربعة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى المفهوم العام للزكاة، وادلة مشروعيتها، أهدافها، شروط وجوبها، وتناول المبحث الثاني نطاق الزكاة، من خلال الأموال التي تجب فيها الزكاة و مصارف الزكاة ، ليأتي بعدها المبحث الثالث والذي تطرقنا فيه إلى التنمية الاقتصادية من خلال مفهومها، نظرياتها، واهم خصائصها والعوائق التي توجهها،ومصادرها التمويلية، بينما تضمن المبحث الأخير من هذا الفصل التنمية المحلية الاقتصادية من خلال معرفة ماهي التنمية المحلية، مجالاتها، أهدافها، لنتعرف على مفهوم التنمية الاقتصادية المحلية واهم الاستراتيجيات المتبعة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية، من خلال أربعة مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى دور الزكاة في تمويل التنمية، وتناول المبحث الثاني الآثار المباشرة للزكاة من خلال، الحث على الاستثمار، الحث على الإنفاق، وتأثيرها على الادخار الكلي من خلال محاربة الاكتناز، أما المبحث الثالث فجاء فيه الآثار الغير مباشرة للزكاة تم عرضها في ثلاث مطالب وهي زيادة التشغيل، الركود الاقتصادي و مضاعف الزكاة، وتضمن المبحث الأخير في هذا الفصل الآثار التوزيعية للزكاة من خلال اعتبار الزكاة أداة لتخفيف الفقر، أداة لتحقيق حد الكفاية، ووسيلة للضمان الاجتماعي.

في حين تطرقنا في الفصل الثالث دور صندوق الزكاة بولاية ميلة في تمويل التنمية الاقتصادية والمحلية من خلال ثلاثة مباحث الأول بعنوان تجارب عالمية في صندوق الزكاة والثاني كان حول التجربة المحلية لصندوق الزكاة الجزائري، والثالث حول صندوق الزكاة بولاية ميلة.

لنصل في النهاية إلى خاتمة البحث التي تضمنت أهم نتائج الفصول النظرية وأهم النتائج التطبيقية مع التأكد من صحة الفرضيات متبوعة بجملة من التوصيات والاقتراحات وأخيرا آفاق البحث.

تمهيد:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمس وهي عبادة ربانية شرعت بعد الصلاة وفرضت في السنة الثانية للهجرة، قرنت بالصلاة في مواضع عديدة، تتبني على عدة أهداف وخصائص، كما يمكن اعتبارها جزء لا يتجزأ من النظام الإسلامي المالي، وقد حدد الشرع مصارف خاصة ومحدّدة لصرف الزكاة وهم الأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة، كما أن للزكاة أوجه تحصيل عديدة تتزايد بتطور العمليات التجارية والمالية ويمكن تصنيفها إلى زكاة المال والزكاة المادية أو السلعية .

ولقد تعددت النظريات الاقتصادية في التنمية، كما تعددت أساليب التخطيط تبعا لتباين أهدافها وطريقة تشخيصها في المحيط الاقتصادي، إلاّ هذه النظريات تتفق في كثير من الأحيان في أبعادها خاصة في الاقتصاديات النامية.

كما أن تحقيق التنمية الاقتصادية لأفراد المجتمع المسلم يشترط تناسق الأهداف والوسائل والكيفيات مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي أرسيت دعائمها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كما أنه ليس هناك مانع في الاستفادة من المفاهيم الوضعية لمواجهة مشكلة التخلف الاقتصادي طالما أن تلك الأفكار لا تتعارض مع مبادئ التشريع الإسلامي.

كما أنه من غير الممكن إبراز دور الزكاة في عملية التنمية دون المرور على بعض المفاهيم الخاصة بالتنمية في الإسلام ومدى ارتباطها الوثيق بحياة المجتمع اقتصاديا أو اجتماعيا وحتى ثقافيا.

وعليه ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل نظرة عامة حول أهم المفاهيم المتعلقة بالزكاة والتنمية الاقتصادية من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: المفهوم العام للزكاة.
- المبحث الثاني: نطاق الزكاة.
- المبحث الثالث: التنمية الاقتصادية.
- المبحث الرابع: التنمية الاقتصادية المحلية.

المبحث الأول: المفهوم العام للزكاة:

لا يخفى ما منّ الله به على عباده من نعمة المال ، ولاسيما في هذا الزمن الذي تكاثرت فيه المصالح والخيرات ،واتسعت فيه أسباب الرزق ، وتضخمت فيه أموال كثير من الناس ،وما الأموال إلا ودائع في أيدي الأغنياء ،وفتنة وامتحان لهم من الله لينظر أيشكرون أم يكفرون؛ ومن شكرها وقيد النعمة فيها أداء زكاتها، والصدقة على الفقراء والمساكين، والإنفاق مما استخلفهم الله فيه، قال تعالى :(**آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجرٌ كَبِيرٌ**) [1].

وسنتناول في هذا المبحث كل من مفهوم الزكاة وأدلت مشروعيتها، بالإضافة إلى أهداف الزكاة، و شروط وجوبها.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وأدلة مشروعيتها:

الفرع الاول: مفهوم الزكاة:

أولا: الزكاة لغة:

مصدر زكا الشيء إذا نما و زاد، و زكا فلان إذا أصلح[2]، و أصل الزكاة في اللغة: الطهارة و النماء و البركة و المدح، و كله قد استعمل في القرآن و الحديث فهي الطهارة لقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها "[3] أي تطهرهم بها من دنس البخل و الطمع و الدناءة و القسوة على الفقراء و اليائسين وما يتصل بذلك من الرذائل، و تزكي أنفسهم بها، و هي النماء و البركة لقوله تعالى " وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون "[4]، أي أن الله يضاعف على الإنسان المزكي بالزيادة و البركة في ماله .

و هي المدح و الصلاح لقوله تعالى " فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما "[5]. أي خيرا منه صلاحا ودينا وطهارة و قيل خيرا منه عملا صالحا".

ثانيا: الزكاة شرعا:

تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[1]، وتعرف على أنها قدر معين من النصاب الحولي يخرجه الغني المسلم الحر لله تعالى للفقير المستحق مع قطع المنفعة عنه من كل وجه[2].

---

[1] سورة الحديد، الآية7.
[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص 396.
[3] سورة التوبة، الآية 103.
[4] سورة الروم، الآية 39.
[5] سورة الكهف، الآية 81.

ونميز فيما يلي تعريف الزكاة شرعا حسب المذاهب الأربعة:

المذهب الحنفي: عرفها بأنها تمليك جزء مخصوص من مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي و لا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[3].

المذهب المالكي: هي إخراج جزء من المال مخصوص ما بلغ نصاب المستحقة و إن تم الملك و حول غير معدن و حرث فهي شرعا تعني مال مخصوص في زمن مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا يصرف في جهات مخصوصة[4].

المذهب الحنبلي: هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة لوقت مخصوص.

المذهب الشافعي: هي إسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أصناف مخصوصة لطائفة مخصوصة[5].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الزكاة:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم: نوردها فيما يلي:

- قال تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها"[6].

أي خذ أيها الرسول من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة أو غير معينة و هي التطوع[7].

- قال تعالى: " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و لله عاقبة الأمور"[8]. جعل الله إيتاء الزكاة غاية من غايات التمكين في الأرض.
- قال تعالى: " إن المتقين في جنات و عيون آخذين ما ءاتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين؛ كانوا قليلا من الليل ما يضجعون وبالأسحار هم يستغفرون وفي أموالهم خف للسائل و المحروم "[9] جعل الله أخص صفات الأبرار والإحسان وأن مظهر يتجلى في قيام الليل و الاستغفار في السحر تعبدا لله وتقربا إليه كما يتجلى في إعطاء الفقير حقه؛ رحمة و شفقة عليه.

---

[1] محي محمد سعد، نظام الزكاة عن النص و التطبيق، مكتبة الاشعاع، 1998، ص 59.
[2] كمال خليفة أبوزيد، أحمد حسين على حسين: محاسبة الزكاة: دراسات نظرية و تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص 11 .
[3] عبد السلام علوش،فقه المذاهب الأربعة، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1999، ص 386.
[4] عبد السلام علوش، مرجع سابق، ص386.
[5] عبد السلام علوش، مرجع سابق، ص 386.
[6] سورة التوبة، الآية 103.
[7] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ص 362.
[8] سورة الحج، الآية 41.
[9] سورة الذاريات، الآية 15-19.

- قال تعالى: " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و يطيعون الله و رسوله أولئك سيرحمهم الله"[1].

ثانيا: الأدلة من السنة:

و جاءت السنة بما جاء به القرآن الكريم في مشروعية الزكاة حيث:

- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ ابن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال " إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله؛ فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل إفترض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى إفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم و اتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" [2].

- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"[3].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه :أن أعرابيا أتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال " تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة؛ و تؤدي الزكاة المفروضة و تصوم رمضان " [4] قال:و الذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه و سلم " من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فل ينظر إلى هذا " [5]

- عن أنس رضي الله عنه قال:أتى رجل من تميم إلى رسول الله فقال:يا رسول الله إني ذو مال كثير و ذو أهل ومال وحاضرة فأخبرني كيف أضع و كيف أنفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقاربك و تعرف حق المسكين والجار والسائل"

- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله أرأيت إن أدى رجل زكاة ماله ؟فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره"[6].

---

[1] سورة التوبة، الآية 71.
[2] رواه الجماعة.
[3] الألباني، ارواء العليل في تخريج أحاديث من السبيل، ج3، ط2، المكتب الإسلامي، 1985، ص 251 (حديث متفق عليه أخرجه البخاري و مسلم و داوود و ابن ماجة و غيرهم).
[4] رواه البخاري و مسلم.
[5] رواه البخاري.
[6] رواه الطبراني في الأوسط.

المطلب الثاني: أهداف الزكاة: يمكن تقسيم أهداف الزكاة إلى:

الفرع الأول: الأهداف التعبدية للزكاة[1]:

يترتب على إخراج الزكاة بسبب كونها عبادة من العبادات في الإسلام تحقيق الكثير من المزايا أهمها:

أولا : طاعة الله سبحانه وتعالى:

فإخراج المسلم للزكاة بنفسه ومن حر ماله ، في مواعيدها وبالمقادير المقررة لمن يستحقها بنفس راضية إيمانا بها واعتقادا بفريضتها، إنما يمثل صورة من صور الإيمان الصادق والطاعة لأمر الله مصداقا لقوله تعالى:" ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المغرب والمشرق ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وإبن السبيل والسائلين وفي الرقاب....."[2].

فأداء الزكاة إنما هو امتحان لإيمان الفرد بالله وبذله يقول الإمام الغزالي " : يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقته المحبوب، والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها أداة تمتعهم بالدنيا"...

فالمال من أقوى المؤثرات على الإنسان، والإنسان في طمع مستمر للمال لقوله– صلى الله عليه وسلم: « عجبا لابن آدم ، لو كان له وادين من ذهب لتمنى أن يكون لهما ثالث»ومما يشير إلى أهمية المال وتنظيمه في الإسلام أنه ذكر في القرآن الكريم ستا وثمانين مرة.

ثانيا : علاج البخل والشح المتأصل في الإنسان:

فمن طبيعة الإنسان التي خلقه الله عليها هي البخل والشح والرغبة في الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الآخرين وذلك لقوله تعالى:"وأحضرت الانفس الشح"[3] ولذلك اقتضت حكمة الله تعالى تكليف مالك هذا المال بإخراج جزء منه طواعية واختيارا للآخرين، ولا شك أن إقبال الفرد على هذا العمل بنفس راضية معناه التخلص من رذيلة البخل والشح ، والفلاح في تحرير النفس من ذل العبودية للمال الذي قد يؤدي ببعض الناس إلى الذهول والغفلة عن إطاعة أمر الله مصداقا لقوله تعالى:" فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون"[4].

[1] كمال خليفة، احمد حسين علي حسين ، مرجع سابق، ص33.
[2] الآية 177 من سورة البقرة.
[3] الآية 128 من سورة النساء.
[4] الآية 16 من سورة التغابن.

ثالثا : اطمئنان النفس:

فلا شك أن الزكاة تحقق الطمأنينة والاستقرار للغني والفقير على حد سواء، فهي بالنسبة للغني نفس مطمئنة بطاعة الله والتقرب إليه والطمع في مغفرته، وهي بالنسبة للفقير نفس مطمئنة لا تقلق من الغد لأن الله تعالى جعل لها حقا معلوما في أموال الأغنياء بما يكفي لسد حاجة الفقراء وهذا لقوله– صلى الله عليه وسلم "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وأن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما"[1] بمعنى أن الجهد والمشقة من الجوع والعرى لا يصيب الفقراء إلا ببخل الأغنياء ، وأن لو أقام المسلمون ركن الزكاة لما وجد فقيرا بينهم.

رابعا :تطهير للمال وتنميته:

فالزكاة كعبادة تهدف إلى تطهير النفس وتزكيتها ، والزكاة كحق معلوم في المال المعين تهدف إلى تطهير ونماء هذا المال أيضا، فمن ناحية، هذا الجزء المقتطع من المال يسمى زكاة لأنه يزكي بقية المال أي يطهره ويكون سببا في حمايته من الآفات، لقوله– صلى الله عليه وسلم : –عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنه –قال : قال رجل يا رسول الله : أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم– من أدى زكاة ماله ذهب عنه شره[2]» ومن ناحية أخرى، فإن الزكاة تنمي المال بسبب ما يخلفه الله تعالى على معطي الزكاة من الزيادة والبركة في ماله ورزقه وذلك كما في قوله تعالى:" قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين"[3].

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية للزكاة:

يترتب على إخراج الزكاة في المجتمع أهداف اقتصادية على قدر كبير من الأهمية لنمو الاقتصاد وزيادة رفاهية أفراد المجتمع ، ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

أولا : زيادة الدخل القومي:

فالزكاة تستحق فيما زاد عن الحاجات الأساسية لصاحب المال، أي الأموال التي فوق حد الإشباع لهؤلاء الأغنياء وبالتالي تكون المنفعة الحدية لهذه الأموال عند حدها الأدنى إن لم تكن معدومة ، وفي

[1] رواه الطبراني في الاوسط والصغير عن أبي طالب كرم الله وجهه.
[2] رواه الطبراني عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه-.
[3] الآية 39 من سورة سبأ.

نفس الوقت يمثل أي قدر ضئيل من المال أهمية قصوى لدى الفقير المحتاج بشدة إلى هذا المال، بمعنى أن المنفعة الحدية للأموال لدى الفقراء تصل حدها الأقصى، ولذلك اقتطاع جزء معلوم من أموال الأغنياء وتحويله إلى الفقراء يؤدي إلى تحويل هذه الأموال من يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأدنى إلى يد تصل فيها المنفعة الحدية للمال إلى حدها الأقصى . يترتب على ذلك اندفاع الفقراء، الذين هم دون مستوى الإشباع الآدمي، إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات لإشباع حاجاتهم بما يساعد على زيادة الطلب الاستهلاكي الكلي والذي بدوره يزيد من المقدرة الإنتاجية التي تؤثر بدورها في زيادة الدخل القومي[1] .

ثانيا : زيادة الاستثمار:

يحث الإسلام الغني على استثمار أمواله حتى يدفع الزكاة من ثمارها ، كما أوصى الحديث الشريف باستثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من ولِي يتيما له مال، فليتجر له، ولا يتركه، حتى تأكله الصدقة[2]».كما حارب الإسلام اكتناز المال وحجبه عن المجتمع بما يجعله عاطلا ويؤدي إلى ركود اقتصادي وذلك كما في قوله تعالى:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[3].

ويلاحظ أن الزكاة لا تفرض على المال بمجرد امتلاكه بل ترك له الشرع الحكيم حولا كاملا ليستثمر أمواله وليحقق منها النماء المرجو . وبذلك تشجع الزكاة صاحب المال إلى الاستثمار حتى يتحقق منها دخل يؤدي منه الزكاة . يترتب على ذلك استفادة صاحب المال من استثمار أمواله وتحقيق أرباح ، واستفادة المجتمع بأداء الزكاة لمستحقيها وسرعة دوران رأس المال الذي يساعد على زيادة التنمية الاقتصادية في المجتمع.

ثالثا : إعادة توزيع الدخل والثروة[4] :

يلاحظ أن أَخْذَ الزكاة من أموال الأغنياء وتحويلها إلى الفقراء المحتاجين يعتبر نوعا من أنواع إعادة توزيع الدخل والثروات في المجتمع بما يحقق التقارب بين أفراد المجتمع ويحول دون تكديس الأموال في يد عدد محدود من الأفراد يتحكمون في اقتصاديات البلاد ومقدراتها . يترتب على ذلك أن يعم النفع جميع الناس على السواء دون النظر لفئاتهم أو طبقاتهم مصداقا لقوله تعالى:"ما افاء الله على رسوله من

[1] كمال خليفة، احمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص34، 35، 36.
[2] رواه الترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه ، عن جده، عن عبد الله بن عمرو.
[3] الآية 34من سورة التوبة.
[4] كمال خليفة، احمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص36، 37.

اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وإبن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم"[1].

أما إذا تركزت ملكية المال في يد الأغنياء فقط فسيترتب على ذلك تفاوت في الملكية والدخل تجعل الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقرا فيناصب بعضهم بعضا العداء ويقع بينهم التباغض والتحاسد وهو ما يحاربه وينهى عنه الإسلام بالترغيب أحيانا وبالترهيب أحيانا، كما أوضحت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي سبق الإشارة إليها.

الفرع الثالث: الاهداف الإجتماعية[2]:

يترتب على إخراج الزكاة من مال الأغنياء ورده على الفقراء أهداف اجتماعية لا يمكن تحقيقها إلا بهذه الوسيلة، التي فرضها الله على العباد فهو أدرى بما يصلح شؤونهم ويرفع مستوى معيشتهم .ومن أهم هذه الأهداف الاجتماعية ما يلي:

أولا : التآلف والمودة بين أفراد المجتمع:

لن تجد مجتمعا متآلفا يتكفل فيه الأغنياء طواعية وبنفس راضية بسد حاجات الفقراء والمحتاجين، إلا في مجتمع تخرج فيه الزكاة كما أمر الله– عز وجل –وفي ذلك يقول الشيخ حسن أيوب: "و أما بالنسبة للمجتمع فإن الزكاة تعالج جانبا خطيرا منه خصوصا إذا عرفنا مصارف الزكاة وأدركنا أن الله تعالى سد بهذه الزكاة جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي، فاليتيم الذي لا أهل ولا مال له، والفقير الذي لا يجد له ولا لزوجه وأولاده ما يسد حاجتهم، والمديون الذي أعضلته الديون ولا سداد عنه والمجاهدون وطلبة العلم المنقطعون له ، ولا يجدون ما ينفقون ،" ...

والخلاصة أن الزكاة طهارة لنفس الغني من البخل والشح وطهارة لنفس الفقير من الغل والحسد.

ثانيا : تنقية المجتمع من الآفات السلوكية:

فإخراج الزكاة من الأغنياء للفقراء والمحتاجين تحمي المجتمع وتحصنه من آفات خطيرة مثل الفساد والجرائم والسرقات وما شابه ذلك من أوجه الإنحراف . فالفقراء إذا لم يأخذوا حقهم من الزكاة خويت بطونهم، وامتلأت قلوبهم حقدا وضغينة على الأغنياء فيصبحون خطرا على الأمن العام ومصدر شقاء للأغنياء وعاملا مؤثرا بالسلب على النشاط الاقتصادي، ومن هنا تتسرب إلى نفوسهم وعقولهم الأفكار الفاسدة التي يحاربها الإسلام ويكثر السلب والنهب والسرقات، وأنواع من الفوضى والاضطراب، ولا يمكن أن يقضي على هذه الأنشطة الإجرامية قانون ولا خشية العقوبات لأن البطون الجائعة التي لا تسكن ولا

[1] الآية 7 من سورة الحشر.
[2] كمال خليفة، احمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص30، 31، 32.

تكسى ولا تقر حتى تشبع . والعلاج الفعال هو أداء الزكاة لإشباع الحاجات الأساسية للفقراء مثل حاجات الغذاء والسكن والكساء.

ثالثا : توفير أفراد منتجين للمجتمع (محاربة البطالة)[1]:

يمكن أن تلعب أموال الزكاة دورا كبيرا في تحويل أفراد المجتمع العاطلين والقادرين على العمل إلى أفراد منتجين وتحويلهم بعد حين من أفراد مستحقين لزكاة إلى أفراد دافعين للزكاة فالشخص العاطل الذي لا يعمل وهو قادر على العمل لكنه لا يجد فرصة عمل يستحق من الزكاة، فإذا كان التعطل سببه عدم وجود فرصة العمل يعطي من الزكاة ما يمكنه من العمل ويحوله إلى شخص منتج .فإذا كان حرفيا أو صاحب مهنة معينة (الزراعة أو التجارة)ولكنه لا يجد ما يبدأ به نشاطه فيعطى من الزكاة مالا يكفي لشراء أداة أو آلة لمزاولة مهنته، أما إذا كان التعطل هو عدم زيادة عدد العاملين في المجتمع مع إتاحة الفرصة للعاطلين القادرين على العمل في الإنتاج وتحقيق دخل لهم وقد يزداد هذا الدخل ليصبح صاحبه دافعا للزكاة بعد أن كان مستحقا لها.

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة:

الفرع الأول: الملك التام:

أولا :يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك، وليس المراد بالملك التام،الملك الحقيقي، إذ إن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل، هو منشئه وخالقه، وهو واهبه ورازقه، ولهذا أضافه إلى نفسه في قوله تعالى :"وآتوهم من مال الله الذي آتاهم"[2].

ومعروف أيضا أن كل ما تحوزه يد الإنسان من هذا المال بكل صوره وأنواعه إنما كان بسبب استخلافه من مالكه الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى كما في قوله تعالى:" آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير"[3].

أما المقصود بالشرط الملكية التامة للمال فهو أن يكون المال مملوكا رقبة ويدا في حائزة صاحبه[4]، أي قدرة المالك على التصرف فيما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير[5]. والزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها طبقا لمصارف الزكاة وبهذا الشرط فإن هناك أموالا لا تجب فيها الزكاة وهي:

1. أموال الزكاة والضرائب التي تفرضها الدولة فهي ملك للجميع.

---

[1] ولجة مسعودة، عيسات فاطمة، دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ، تخصص نقود بنوك ومالية، قسم العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي المدية، الجزائر، 2007/2006، ص34.

[2] الآية 33 من سورة النور.

[3] الآية 7 من سورة الحديد.

[4] كمال خليفة، أحمد حسين، مرجع سابق، ص18 .

[5] فؤاد السيد المليجي، أحمد حسين علي حسن، محاسبة الزكاة، مكتبة الإشعاع ، مصر،1997 ، ص ص 69،70.

2. الأموال الموقوفة على جهة عامة كالمساجد وبناء المدارس أبواب الخير.

3. المال الحرام لا زكاة فيه كالأموال المسروقة والرشوة والمال المأخوذ بالباطل ويجب على من أخذه إعادته إلى أصحابه.

4. المال إذا بكان دينا فإن الجمهور أهل العلم يرون أن الدين نوعان:

أ .دين مرجو الأداء بأن كان على ميسر مقر بالدين فيدخل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول.

ب .دين غير مرجو أخذه بأن كان على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد

الفرع الثاني: النماء[1]:

يقصد بالمال النامي أن يكون من شأنه أن يدر على صاحبه ربحا أو أن يكون المال نفسه نماء حقيقي لزيادة المال ونمائه بالتجارة أو التوالد أو التناسل كما في الأغنام والإبل أو قد يكون نماء المال تقديريا إذا استغل في مشاريع تجارية كالعملات.

ويعد النماء شرطا لإخضاع الأموال للزكاة فلا زكاة على الأصول الثابتة التي تساعد على الإنتاج ونماء للأموال وكذلك الممتلكات والمقتنيات الشخصية كالسيارات ودور السكن والآلات والمخزون من الزروع والثمار التي سبق دفع زكاتها وذلك لانقطاع النماء عنها.

الفرع الثالث:بلوغ النصاب[2]:

يقصد بالنصاب القدر المعين شرعا الذي يجب أن يبلغه المال وأن يكون فاضلا عن الحاجات الأصلية للمزكي. وملك النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ، لقوله– صلى الله عليه وسلم« ليس فيما دون خمس أواق صدقة»وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة»...وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب ولا شك أن ما يعتبر مالا لازما لسد الحاجات الأساسية للشخص المكلف بالزكاة سيختلف من شخص لآخر ومن بلد لآخر ومن وقت إلى آخر حسب الأحوال، وبالتالي فالشخص المكلف هو الأقدر على تحديد ما يعتبر حاجة أساسية لمعيشته... ، وما زاد عن ذلك وبلغ النصاب يعتبر غنيا وتفرض عليه الزكاة.

ولا يوجد نصاب واحد لجميع ما يملكه الإنسان من أمواله، وإنما يوجد من الأنصبة بقدر ما هناك من أنواع الأموال الخاضعة للزكاة.

[1] فؤاد السيد المليجي، أحمد حسين علي حسن، مرجع سابق، ص71.
[2] نفس المرجع السابق، ص 71.

الفرع الرابع : حولان الحول[1]:

ويقصد به مرور عام هجري كامل أو اثني عشر شهرا قمريا على الملكية التامة للمال النامي أو القابل للنماء والذي بلغ النصاب حتى تفرض عليه فريضة الزكاة، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول[2]».

وما ذلك إلا أن هذه الأموال التي يشترط فيها الحول مرصدة للنماء . فالماشية مرصدة للدر والنماء وكان الحول مضنة نمائها، وعروض التجارة مرصدة للربح، ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب في عينها أي عروض التجارة وإنما تجب في قيمتها. فعن أبي عمرو بن هاس عن أبيه قال:" وأمرني عمر فقال أن زكاة مالك فقلت مالي مال إلا جعاب وأرم، فقال : قومها ثم أد زكاتها"[3] أما المال المستفاد الذي يحصل عليه الشخص من مصادر أخرى كعائد العمل من رواتب وأجور ومكافآت الأرباح العارضة فقد استقر رأي جمهور الفقهاء على زكاة المال المستفاد إذا كان نماء المال عند الحاجة عند صاحبه فيضم إلى أصله وتخرج الزكاة عن الأصل والنماء عند حولان حول الأصل، أما إذا كان من غير جنس مال صاحبه فالزكاة واجبة عند قبضه[4].

المبحث الثاني: نطاق الزكاة:

سنتناول في هذا المبحث الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومصارف الزكاة.

المطلب الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

الفرع الأول: من حيث رأس المال وغلته:

ويطلق عليها اسم الأموال المنقولة، إذ تجب الزكاة فيها على رأس المال النامي ودخله، وتشمل كل من: الأنعام، الثروة النقدية، عروض التجارة.

أولاً- زكاة الأنعام:

تجب الزكاة في النعم من السُّنة والإجماع، وهي تشمل ثلاثة أنواعٍ من الحيوانات هي: الإبل، البقر، والغنم.

1- زكاة الإبل:

ونصابها حتى تجب فيها الزكاة خمس ذود فأكثر، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دُونَ خمس ذودٍ من الإبل صدقة »[5]، ويُزكى هذا النصاب فما فوق كما يلي:

[1] عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، ط1، دار السلام، 1991، ص31.
[2] رواه ابن ماجة عن عائشة- رضي الله عنها -ورواه ابن عمر ، وأخرجه الترمذي.
[3] رواه أحمد أبو عبيد.
[4] فؤاد السيد المليجي، د .أحمد حسين، مرجع سابق، ص ص 72، 73.
[5] متفق عليه.

جدول رقم (01): نصاب زكاة الإبل.

النصاب من الإبل		القدر الواجب فيه
من	إلى	
1	4	لا شيء
5	9	(1) شاة.
10	14	(2) شاتان
15	19	(3) شياه. الواجب هنا من الغنم.
20	24	(4) شياه.
25	35	(1) بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي أتمت سنة، ودخلت في الثانية).
36	45	(1) بنت لبون (هي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثانية).
46	60	(1) حقة (هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة).
61	75	(1) جذعة (هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات، ودخلت في الخامسة).
76	90	(2) بنتا لبون.
91	120	(2) حقتان.
121	فأكثر	في كل 40 بنت لبون، و في كل 50 حقة.

المصدر: محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص102.

2- زكاة البقر:

ونصابها حتى تجب فيها الزكاة ثلاثون بقرة، بما في ذلك الجواميس[1]؛ لأن كليهما من جنسٍ واحد، و ذلك استناداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « في كل ثلاثين من البقر تبيع »، حيث شمل لفظ البقر الجواميس، ويُزكى هذا النصاب فما فوق كما يلي:

[1] الجواميس جمع جاموس، وهو نوعٌ من البقر.

جدول رقم (02): نصاب زكاة البقر.

النصاب من البقر		القدر الواجب فيه
من	إلى	
1	29	لا زكاة فيها لعدم النصاب.
30	39	(1) عجل تبيع، وهو الجذع أو الجذعة.
40	59	(1) مسنة
60	69	(2) تبيعان.
70	79	(1) مسنة + 1 تبيع.
80	89	(2) مسنتان.
90	99	(3) ثلاثة أتبعة.
100	109	(1) مسنة + 2 تبيعان.
110	119	(2) مسنتان + 1 تبيع.
120	129	(3) ثلاث مسنات أو 4 أربعة أتبعة.
130	139	(1) مسنة + 3 ثلاثة أتبعة.
140	149	(2) مسنتان + 2 تبيعان.
150	159	(5) خمسة أتبعة أو 3 ثلاث مسنات + 1 تبيع.
ويستمر		في كل ثلاثين 1 تبيع، وفي كل أربعين 1 مسنة

المصدر: موسى إسماعيل، فقه الزكاة، ط2، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، 2004 ، ص 50.

3- زكاة الغنم:

ونصابُها حتى تجب فيها الزكاة أربعون، وذلك مصداقاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:« في كل أربعين شاة، شاة ». والغنم تشمل الضأن والمعز ذكوراً و إناثا[1].

ويزكى هذا النصاب فما فوق كما يلي:

[1] موسى إسماعيل، مرجع سابق، ص51.

جدول رقم (03): نصاب زكاة الغنم.

النصاب من الغنم		القدر الواجب فيه
من	إلى	
1	39	لا شيء
40	120	شاة
121	200	شاتان
201	399	ثلاث شياه
400	499	أربع شياه
500	599	خمس شياه
وهكذا في كل مائة شاة		خمس شياه

المصدر: محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص 105.

ثانياً: زكاة الثروة النقدية:

تشمل الثروة النقدية كل ما يملكه المزكي من ذهبٍ وفضة، وما في حكمهما من المستحدثات في وقتنا الحاضر، حيث تتضمن:

1- الذهب والفضة:

تجب الزكاة على الذهب والفضة، سواءً كانت في صورة نقودٍ أو سبائك مشغولة أو تبرًا[1]، وذلك باعتبارهما وسيلةً للتبادل، ومقياساً لقيم الأشياء، ولأنَّهما سلعةٌ تباع وتشترى على أي شكلٍ كانت.

2- الحُلي:

وهو ما تتزيَّن به النساء؛ إذ تجب فيه الزكاة عندما يكون الحُلي زائداً عن النصاب، وهي حكمة الشارع في محاربة التزين الزائد، وكنز الأموال في صورة حُلي؛ إذ أن استعمال المباح يتقيَّد بعدم الإسراف وعدم الاحتيال.

أما التُّحف فهي الأواني الذهبية والفضية بقصد الاستعمال، وكذا التُّحف والتماثيل بقصد الزينة كلُّها محرمةٌ شرعاً، غير أن الفقهاء أجمعوا على أن ما حُرِّمَ استعمالُه واتِّخاذُه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة.

3- **الأوراق النقدية:**

تجب فيها الزكاة؛ لأنَّها وسيلةٌ للتبادل، بل أصبحت تحلُّ محل النقود الذهبية والفضية[2].

[1] تبرا: أي معدن خام بدون سبك.
[2] كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص ص 54- 66.

4- الأسهم والسندات:

تُعدُّ الأسهم والسندات شكلاً من أشكال رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري، حيث تعرف:

أ- الأسهم: تمثل حقوق الملكية في شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم، لها قيمتان: قيمة اسمية ثابتة على مر الزمن، وقيمة سوقية تتأثر صعوداً وهبوطاً حسب قانون السوق (العرض والطلب)، في بورصة الأوراق المالية. ويتم شراء الأسهم بغية الحصول على حصَّتِها من أرباح الشركة، أو بغرض إعادة بيعها عند ارتفاع قيمتها السوقية (المضاربة على سعر السهم)[1]. ويُعتبر التعامل بالأسهم مباحاً بيعاً وشراءً، ما دام عمل الشركة التي تتكون منها غير محظورٍ شرعاً؛ ولذلك تجب الزكاة فيها، حيث قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي[2] بخصوصها ما يلي:

تخرج الشركة زكاة الأسهم نيابةً عن أصحابها إذا نص على ذلك في قانونها الأساسي، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويضٌ من صاحب السهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه؛ حيث تقوم الشركة بإخراج الزكاة عن جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخصٍ واحد، إن بلغ النصاب، بعد طرح نصيب الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذا أسهم غير المسلمين.

إذا لم تقم الشركة بتزكية أموالها، فعلى المساهمين زكاة أسهمهم؛ وهنا يمكن التفرقة بين:

إذا كان القصد من وراء المساهمة في الشركة هو الاستفادة من ربح الأسهم السنوي، فهُنا لا تجب الزكاة في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح فقط، وهي ربع العُشر بعد بلوغ النصاب وحولاَن الحول؛

إذا كان القصد من وراء المساهمة في الشركة هو التجارة (المضاربة على سعر السهم)، فهُنا تزكى هذه السهم زكاة عروض التجارة بعد تقويهما بالقيمة السوقية، إن كان لها سوق، أو تُقوَّمُ على أساس تقويم أهل الخبرة، إن لم يكن لها سوق، ومقدارُها ربع العُشر (2.5%) من القيمة والربح إن كان للسهم ربح.

إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله، وزكاه معه بعد توافر شروط الزكاة.

ب- السندات: هي عبارة عن تعهدٍ مكتوب من المصرف أو الشركة أو الحكومة لحامله، بسداد مبلغٍ مقدر من قرضٍ في تاريخٍ معين، نظير فائدةٍ ثابتة ومحددة. وللسند قيمتان: اسمية وسوقية؛ هذه الأخيرة تزيد وتنقص بحسب ظروف العرض والطلب في بورصة الأوراق المالية[3]، وهي صورةٌ من صور الإقراض الربوي – بفائدةٍ ثابتة ومحدودة مسبقاً- دون النظر إلى الكسب أو الخسارة؛ فهي إذن ربا

[1] كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص ص 60-66.
[2] مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الرابع المنعقدة بجدة، المملكة العربية السعودية أيام 18-23 جمادى الثانية 1408هـ.
[3] كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص 69.

محظورٌ إسلاميًا التعامل بها. ولما كانت السندات كذلك، وجب إخراج الزكاة على أصلها دون فوائدها الربوية المترتبة عنها؛ فهي مالٌ خبيثٌ، والله لا يقبل إلاَّ أصلاً طيباً[1].

5- الديون:

والديونُ هي الأموال المستحقة على الغير بسبب الاقتراض، ويمكن التفرقة بين:

أ- الديون الجيدة: هي التي يكون فيها المدين مُوسرًا، يعترف بها، لا يماطلُ ولا يتأخرُ عن تسديدها؛ فهناك تجب الزكاة عندما يحول عليها الحول حالاً.

أ- الديون المشكوك فيها: وهي ديونٌ غير مرجوٍ تحصيلُها؛ إمَّا لأنَّ المدين يجحدُها أو يماطلُ في تسديدها، وإمَّا كان مُعسراً. وهنا لا زكاة في هذه الديون إلاَّ عند تحصيلها بالفعل.

كان هذا عن ما تشتمل عليه الثروة النقدية، أما نصابُها فلقد أجمع الفقهاء وأهل العلم على أنَّ نصاب الثروة النقدية، أياً كان شكلُها، يُقاس على الذهب والفضة أو ما يعادلهما من نقود. ولقد حدَّدت السنَّة المطهرة نصاب الفضة بـ 200 درهماً، أي ما يعادل بالوزن الحديث 595 غ من الفضة؛ وحدَّدت نصاب الذهب بـ 20 ديناراً، أي ما يعادل بالوزن الحديث 85 غ من الذهب[2].

حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة لمعاذ: « خُذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال »[3]، ولقوله أيضاً: « ليس فيما دُون خمس أواق صدقة والأوقية 40 درهماً ». هذا فيما يخص النصاب، أما عن المقدار الواجب في الثروة النقدية فقد أجمع أهل العلم على ربع العُشر (2.5%)، وذلك مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: « في الرقة – أي الفضة- رُبع العُشر».

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الزكاة تجب على الشخص إذا ملك نصاباً في مجموع عناصر ثروته النقدية، وليس نصاباً في كل عنصرٍ على حدى، وذلك بضم وتجميع كل عناصر الثروة النقدية، ثم مقارنتها بالنصاب، ومن ثم حساب المقدار الواجب بضرب قيمة الثروة الأكبر أو تساوي النصاب في النسبة المقررة (2.5%).

ثالثاً- زكاة عروض التجارة:

يُقصد بعروض التجارة كل ما يُعدُّ للبيع والشراء بقصد الربح. ويجب التفرقة بين عروض التجارة وعروض القنية، حيث تشمل هذه الأخيرة الأموال الثابتة غير المعدة للبيع أصلاً. كما يُطلق عليها في الفكر المحاسبي بالأصول الثابتة، وهذه لا زكاة فيها. أمَّا عروض التجارة فتجب فيها الزكاة لتقيدها بشرطي النية (الشراء بنية إعادة البيع) والغرض أو القصد (تحقيق الربح)، ونصابُها في ذلك ما يعادل قيمة 85 غ من الذهب، والمقدار الواجب فيها رُبع العشر (2.5%)، مثلُها مثل الثروة النقدية.

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج1، مؤسسة الرسالة، ص 598.
[2] كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص ص 72،73.
[3] حديث صحيح.

الفرع الثاني: من حيث غلَّة رأس المال:

تجب الزكاة على الأموال المعدة للنماء (التي لم تتخذ للتجارة) على غلَّة رأس المال فقط، عند الحصول على العائد، ويُطلق على هذه الأموال بالأموال الثابتة، وتشمل:

أولاً- زكاة الزروع والثمار:

وهي زكاةٌ مباشرة على كل ما تُنتجه الأرض من أنواع الزروع والثمار[1]، ونصابُها خمسة أوسق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »[2]. والوسق ستُّون صاعاً، والصاع أربعة أمدادٍ بمد النبي أما المقدار الواجب تزكيته هو العشر (10%) إذا سُقيت هذه الزروع والثمار بغير آلة، ونصف العشر (5 %) فيما إذا سُقيت هذه الزروع والثمار بآلة، وذلك مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم:« فيما سقت السماء والعيون أوكان عثريا[3] العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»[4]، ويُزكى هذا المقدار عند النضج أو الحصاد.

ثانياً- زكاة المستغلات:

المستغلات هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تُتَّخذ للتجارة، ولكنها مُتخذةٌ للنماء، تّدرُّ لأصحابها فائدة وكسب، بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها، مثل العمارات التي خصصت للكراء والاستغلال، والمصانع التي تّعدُّ للإنتاج، ومنشآت النقل...الخ. وتجب زكاة المستغلات على غلتها، حيث يُقدَّر نصابُها بالنقود من صافي الإيراد؛ أما القدر الواجب العشر(10%)، أو نصف العشر (5%)، وذلك تبعاً للتفاوت في الجهد، مثلُها مثل زكاة الزروع والثمار[5].

المطلب الثاني: مصارف الزكاة:

خص الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالأموال دون بعض؛ منة منه عليهم، وجعل شكر ذلك إخراج سهمٍ يؤدونه إلى من لا مال له نيابة عنه سبحانه، وقد نصت الآية القرآنية الستين من سورة التوبة على أصنافٍ ثمانية تستحق الزكاة، وهي قوله تعالى:{إِنَمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالمَسَاكِينَ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وِالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابن السَّبِيلَ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[6].

وقد روى زيادة بن الحارث الصدائي فقال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكَم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[7].

---

[1] كمال خليفة أبو زيد وأحمد حسين علي حسين، مرجع سابق، ص 52.
[2] متفق عليه.
[3] عثرياً: وفي رواية بعلاً، أي ما يشرب بعروقه من ماء المطر، أو غيره من غير سقي.
[4] أخرجه البخاري (251/2: رقم 791) عن ابن عمر رضي الله عنه.
[5] محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص ص 134،135.
[6] سورة التوبة الآية 60.
[7] رواه أبو داود.

وإنما في الآية تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية أصناف، واللام لام التمليك، وكل صنفٍ يُعطى له ما تندفع به حاجته، وأربعة يأخذونها أخذاً مستقراً ولا يراعى حالهم بعد الدفع، والزكاة ملكٌ لهم، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وأربعة منهم وهم الغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل يأخذونها أخذ مراعى وهم من مستحقي الزكاة، فإن صرفوها في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، و إلا استرجعت منهم، والفرق بين هؤلاء وما قبلهم أن هؤلاء أخذوا، ولم يحصل المعنى بأخذهم للزكاة، والأولون حصل المقصود بأخذهم، وهو غنى الفقير والمسكين وتأليف المؤلفة وأداء أجر العاملين[1].

وعليه يمكن تصنيف مصارف الزكاة كالتالي:

الفرع الأول: مالكو الزكاة:

هم الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، يُملَّكون الزكاة ولا يُراعى حالهم بعد الدفع.

أولا: الفقراء: أصحاب السهم الأول فهم جمع فقير، والفقير في رأي الشافعية والحنابلة من ليس له مالٌ ولا كسبٌ يقع موقع من كفايته أو حاجته.

وكلمة فقير تعني عند العرب المفقور، وهو الذي نُزعت فقرةٌ من ظهره من شدة فقره[2]، فليس له ما يحقق كفايته مطعماً وملبساً ومسكناً، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة، حتى وإن كان له مسكنٌ أو ثوبٌ يتجمل فيه[3].

ثانيا: المساكين: أصحاب السهم الثاني، فهم جمع مسكين، والمسكين هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسداً من حاجته، ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية، فهي لا تكفيه كفاية بحاله، من مطعم، وملبس، ومسكن.

ولقد اختلف الفقهاء في التفريق بين المسكين والفقير، فذهب البعض إلى أن الفقير أحسن من المسكين، وقال آخرون بعكس ذلك. وعموماً، فإن كل منهما محتاجٌ للزكاة وقد رتبهما القرآن الكريم فقدم الفقير على المسكين.

ويُعطى كل من الفقير والمسكين ما يُستغنى به، ولا حد للغنى معلوم، وإنما يُعتبر بحال الإنسان وطاقته، فإن اكتفى بما عنده حرّمت عليه الصدقة، كما يُعطى كل منهما حسب القدرة؛ فإن كان قادراً على الكسب، كالصانع والتاجر والزارع، ولكن تنقصه عوامل الإنتاج، فيُعطى من الزكاة ما يمكنه من الاكتساب

[1] موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي، المغني، ج 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972، ص 530.
[2] محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 279.
[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ط1، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 869.

وعدم الحاجة إلى الزكاة مرة أخرى، وإن كان عاجزاً عن الكسب، كالأعمى والشيخ والأرملة، فيُعطى الواحد منهم كفآية السنة عن طريق رواتب تُدفع لهم.

ثالثا: العاملون عليها: هم السعاة لجباية الصدقة الذين نصبهم الحاكم، أو من ناب عنه، وجعلهم موظفين لجمع الزكاة، ويدخل في هذا كل من يقوم بعملٍ من الأعمال الخاصة بجمع الزكاة، وتخزينها، وحراستها،ورعايتها، وتدوينها، ومسك الدفاتر[1]؛ فيدخل في ذلك العاشر، والكاتب، وقاسم الزكاة، وحافظ المال، والكيال، والوزان، وعداد المواشي، وكل من يحتاج إليه في الزكاة، ويُشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة.

ويعطى العامل ما يُكافئ وظيفته من أجر دون إفراطٍ أو تفريط، وقال الشافعي يعطى في حدود الثمن على أساس التسوية بين الأصناف، فإن كان أجره أكثر من ذلك أُعطي من بيت المال من غير الزكاة، ويرى الجمهور إعطاءهم من الزكاة[2]، وقول الشافعي أقرب للواقع؛ لأنه يراعي حق الفقراء والمساكين، كما أنه يقوم على أساس الاقتصاد في النفقة.

هذا إن كانت التكاليف بعد التسليم، أما التكاليف قبل أو حال الاستلام فعلى المالك[3].

رابعا: المؤلفة قلوبهم: هم ضعفاء النية في الإسلام، فيعطون ليتقوى إسلامهم، والمؤلفة قلوبهم أقسام: منهم من يُعطى ليحسن إسلامه، ومنهم من يُعطى ليسلم، ومنهم من يُعطى لما يرجى من إسلام نظائره، ومنهم من يُعطى ليجبي الصدقات، ومنهم من يُعطى ليُدفع عن المسلمين الضرر[4].

وقد ذهب بعض الفقهاء كالحنفية والشافعية لإسقاط سهمهم؛ لأن ذلك كان في صدر الإسلام لقلة عدد المسلمين، وهناك قولٌ وسط يرى أن المؤلفة قلوبهم يعطون عند الحاجة إليهم، وإلا سقط حقهم، وقد قطعهم عمر لما يرى من إعزاز الدين[5].

الفرع الثاني: مستحقو الزكاة:

هم الذين يعطون الزكاة ليقضوا حوائجهم التي استحقوا الدفع من أجلها، وهم في الرقاب، الغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

أولا: في الرقاب: الرقاب جمع رقبة، والمراد بها في القرآن الكريم العبد أو الأمة، وهي تذكر في معرض التحرير أو الفك، وهي كناية على تحرير العبد والأيماء من الرق والعبودية، حيث يدفع من أموال الزكاة

[1] حسن أيوب، الزكاة في الإسلام، الجزائر، شركة الشهاب، 1987، ص 106.
[2] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 597.
[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 870.
[4] حسن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج3، دار الإمام مالك، الجزائر، 2002، ص 114.
[5] عبد العزيز آل مبارك الإحسائي، تبيين المسالك شرح تدبير السالك إلى أقرب المسالك، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995، ص 25.

جزءً للمكاتبين ليستطيعوا التخلص من الرق[1]، كما يمكن للرجل أن يشتري من زكاة ماله عبداً أو أمة ويحررها، أو يشترك مع آخرين، أو يشتري ولي الأمر من الأموال التي يجبيها عباداً أو إيماءاً فيعتقهم.

ثانيا: الغارمون: هم المدينون الذين لزمهم الدَيْنُ بسبب حاجتهم الشخصية، أو بسبب ضرورةٍ اجتماعية أو دينية، فالأولى كمن استدان للإنفاق على نفسه وأهله، والثانية كمن استدان للإنفاق على يتيم، أو لإصلاح ذات البين، أو لإصلاح دارٍ من الدور العامة لصالح المسلمين[2]، فإن عسر عليه الدين يدفع إليه من أموال الزكاة ما يُوفى بها دينه، وإن كان سبب دينه في المصالح العامة، فيعطى من الزكاة، ولو كان له من الأملاك ما يستطيع الوفاء به[3].

ثالثا: في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجند، فيعطون لأداء مهمتهم، ولو كانوا – عند الجمهور – أغنياء، وقال مالك: في سبيل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد في سبيل الله هاهنا الغزو[4].

رابعا: ابن السبيل: هو من انقطع به السبيل عن بلده لا في سفر معصية، أو من يريد السفر في طاعة غير معصية، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة مثل الحج[5]، فيعطى من الصدقة ما يكفيه ويبلغه مقصده ولو كان غنياً في بلده.

ويعمم الأصناف الثمانية بالصرف إذا كثُر المال، وليس بالضرورة المساواة بينهم، وإنما يكون حسب الحاجة والعدد، وينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف لمكانتهم الخاصة، حيث ذكروا في عدة مواضع للصدقة لم يذكر فيها باقي الأصناف، كما لا ينبغي التمادي في أجور العاملين عليها، أما إذا قل المال كمال الفرد فإعطاؤه لصنفٍ واحد أقرب للنفع، وأسد للحاجة خيرٌ من توزيعه[6].

المطلب الثالث: العلاقة بين الزكاة والضريبة

يرى البعض أن الزكاة هي الضريبة، وأن الضريبة هي الزكاة. ومن ثم إذا قام الفرد بدفع الضريبة فإن الزكاة تسقط عنه وإذا قام بدفع الزكاة فإن هذا مبرر لعدم دفع الضريبة والتحايل على إسقاطها.

الفرع الأول:أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة:

يُقصد بالضريبة اقتطاع نقدي جبري من دخول الأفراد إلى الدولة، دون أن يقابل ذلك نفع معين لكل ممول بعينه، وذلك بغرض تحقيق مقاصد إقتصادية وإجتماعية وسياسية.

وقد سبق أن تناولنا مفهوم الزكاة باعتبارها الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تناولنا كذلك أهم خصائص الزكاة.

[1] محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 283.
[2] حسن أيوب، مرجع سابق، ص 106.
[3] محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص 284.
[4] عبد العزيز آل مبارك الإحسائي، مرجع سابق، ص 120.
[5] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 875.
[6] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ص 698- 900.

وفي ضوء المفهومين السابقين، نستطيع أن نورد أهم أوجه التشابه والإختلاف بين الزكاة والضريبة فيما يلى :

أولا:أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة:

من أهم أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة ما يلى :

1- تُؤدي الزكاة جبراً وقسراً إن لم تدفع طواعيةً، كما تُؤدى الضريبة أيضاً جبراً و قسراً إن لم تدفع طواعيةً.

2- تتولى الدولة بما لها من سيادة جباية كل من الزكاة والضريبة، وكذا الإشراف على إنفاق حصيلتهما.

3- لكل من الزكاة والضريبة أغراض مالية وإجتماعية وإقتصادية.

وعلى ذلك، فإن الضريبة تتفق مع الزكاة في أن كلاً منهما إلزامية، وتتولى الدولة جبايتهما، وصرفهما، ولهما مقاصد إجتماعية وإقتصادية.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة:

على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة إلا أن هناك العديد من الإختلافات الجوهرية بين كل منهما، ويمكن حصر أهم أوجه هذه الإختلافات فيما يلى :

1- **من حيث مصدر التشريع:** فإن مصدر التشريع في الزكاة هو المولى سبحانه وتعالى، فهو الذي فرضها، وقد تولت السنة النبوية الشريفة تحديد الأموال التي تجب فيها وأوعيتها ومقاديرها وليس لأحد أن يغير في ذلك بالزيادة أو النقصان، بينما نجد أن مصدر التشريع في الضرائب هو البشر، ولذا فإن وعاءها وأنصبتها ومقاديرها تخضع لاجتهاد البشر، وشتان بين فريضة مصدرها رب البشر وأخرى مصدرها البشر.

2- **من حيث دلالة المُصطلح :** فإن مُصطلح " الزكاة " يعنى الطهارة والنماء والصلاح والبركة[1]، وكلها دلالات تجعل الفرد يخرج زكاة ماله وهو مُستشعر لهذه المعاني، فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر، في حين يدل مصطلح " الضريبة " على العبء والإلزام والغرامة، وهى معانى تجعل الفرد ينظر إليها على أنها مغرم، ومن ثم فهو يعمل جاهداً على التفلت منها.

3- **من حيث طبيعة كل منهما:** فإن الزكاة عبادة يتقرب بها العبد إلى ربه كالصلاة والصيام والحج، ولذا كان لابد لها من النية، بإعتبارها شرطاً لقبول الأعمال عند المولى سبحانه وتعالى. أما الضريبة فهي إلتزام مدني محض خال من كل معاني العبادة و التقرب إلى الله .

4- **من حيث كونها ركناً في الإسلام:** فإن الزكاة تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمس التي لا يقوم إلا بها، في حين تمثل الضريبة أحد الواجبات المالية التي يجوز لولى الأمر فرضها بضوابط معينة.

[1] المعجم الوسيط، مرجع سابق.

ويترتب على ذلك أنه يجب على الفرد إخراج الزكاة – طالما توافرت شروطها – حتى ولو تصورنا إنعدام الحاجة إليها، أما الضريبة فهي تزيد وتقل تبعاً للنفقات العامة للدولة، بل وقد تلغى.

5- **من حيث الخاضعين لها** : حيث أن الزكاة عبادة فهي لا تجب إلا على المسلم الذى تتوافر في ماله شروطاً معينةً بخلاف الضريبة التي تفرض على المسلم وغير المسلم .

6- **من حيث الثبات:** طالما أن الزكاة مصدرها التشريع السماوي، فإنها تتسم بالثبات والاستقرار من مكان لآخر ومن زمان لآخر، بينما نجد أن قواعد ومبادئ الضريبة تقبل التعديل والتغيير حسب الحاجة.

7- **من حيث الأهداف والمقاصد** : للزكاة أهدافها ومقاصدها الروحية كتطهير نفس المُزكى من البخل والشح، وتطهير نفس الفقير من الحقد والحسد والغل. بينما نجد أن أهداف الضريبة بعيدة كل البعد عن هذه الأهداف والمقاصد.

8- **من حيث طبيعة الأموال التي تجب فيها** : فالزكاة لا تجب إلا في الأموال الطيبة متى توافرت فيها الشروط الموجبة لها، بينما نجد أن الضريبة لا تفرق بين المال الطيب والخبيث، فكلاهما مادة للضريبة.

9- **من حيث السعر** : فسعر الزكاة نسبى، أما سعر الضريبة فغالباً ما يكون تصاعدياً لمواجهة الإحتياجات المالية.

10- **من حيث وقت الأداء:** فالزكاة تجب في نهاية كل حول هجري – أي في نهاية كل سنة قمرية – بينما أن الأصل أن تستحق الضريبة في نهاية كل سنة ميلادية.

11- **من حيث المصارف:** فمصارف الزكاة محددة بنص " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**.... "[1] بينما نجد أن مصارف الضريبة توجه لتغطية النفقات العامة للدولة.

12- **من حيث مكان الصرف:** فالأصل أن تصرف الزكاة في الإقليم الذي جمعت منه ولا تنقل منه إلا عند وجود مسوغ شرعي يستدعي ذلك.

أما الضريبة فالأصل فيها أن تجمع من الأقاليم المختلفة وتُرسل إلى الخزانة العامة للدولة.

13- **من حيث التقادم** : لا تسقط الزكاة بمضي المدة، وإنما تظل ديناً في عنق المسلم ولا تبرأ ذمته منها. في حين تسقط الضريبة بالتقادم.

14- **من حيث جزاء مانعها:** جزاء مانع الزكاة دنيوي وأخروي، في حين يقتصر جزاء مانع الضرائب على الجزاء الدنيوي.

ويتضح مما سبق أن الزكاة فريضة مالية ذات طابع خاص، فهي متميزة في طبيعتها وقواعدها وأنصبتها ومقاديرها ومصارفها ومقاصدها.

[1] الآية 60 من سورة التوبة.

الفرع الثاني:شروط فرض الضريبة إلى جوار الزكاة:

الأصل أن يكون تمويل النفقات العامة للدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يفرض إلتزامات مالية بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من حصيلة الزكاة.

ويُطلق الفقهاء على الالتزامات المالية التي قد تفرضها الدولة إلى جانب الزكاة كالضرائب ونحوها إسم " التوظيف " .

وقد قيد الفقهاء فرض الواجبات المالية كالضرائب ونحوها إلى جانب الزكاة بالشروط التالية:

الشرط الأول:

أن تكون هناك حاجة حقيقية للدولة إلى المال، مع عدم وجود موارد أخرى، وقد تشدد البعض في هذا الشرط فأضاف إليه قوله: " وعلامة ذلك أن تكون خزائن الدولة والأمراء وذويهم خالية من المال " .

وعلى ذلك، فاذا لم توجد الحاجة، أو وجدت وكان عند الدولة ما يغنيها عن فرض الضرائب، فلا يجوز فرض الضرائب حينئذ.

الشرط الثاني:

أن يخضع فرض الضرائب وصرفها لجهة رقابية موثوقة ومتخصصة حتى يتم التحقق من أن الضريبة تصرف في المصالح العامة للأمة لا في الأغراض الشخصية للحكام والمسئولين وذويهم.

الشرط الثالث:

مراعاة العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعباء الضرائب وفى إستعمال حصيلتها.

الشرط الرابع:

أن يكون فرض الضريبة مؤقتاً ومقيداً بالحاجة، حتى لا تطغى الضريبة على الزكاة، وتصبح هي الأصل.

الشرط الخامس:

أن يوافق أهل الحل والعقد على فرض الضريبة، ضماناً لتنفيذ الشروط السابقة.

الفرع الثالث:العلاقة بين الزكاة والضريبة في حالة الجمع بينهما:

سبق أن أوضحنا أن الضريبة لا تغني عن الزكاة لاختلافهما عن بعضهما البعض من حيث مصدر التشريع، والخاضعين، والأموال الخاضعة، والوعاء، والسعر، والمصارف، وغير ذلك مما سبقت الإشارة إليه.

ولذا، فإن المبالغ المدفوعة كضرائب للدولة لا تحسم من مقدار الزكاة الواجبة وإنما تحسم من وعاء الزكاة، بمعنى أنها تعتبر من المطلوبات الزكوية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة المؤداة يجب أن تحسم من مقدار الضرائب المستحقة على من يؤدون الزكاة.

وبالنسبة لمواطني الدول الإسلامية من غير المسلمين، فإن هناك حاجة إلى فرض ضريبة تكافل اجتماعي بمقدار الزكاة تحقيقاً للمساواة في الأعباء المالية بين مواطني البلد الواحد من المسلمين وغيرهم، وقد أوصت بذلك العديد من المؤتمرات والندوات.

المبحث الثالث: التنمية الإقتصادية:

منذ نهاية الحرب العالمية ظهر فرع مستقل من النظرية الاقتصادية يطلق عليه: "اقتصاديات النمو"أو "اقتصاديات التنمية"، ظاهرة الفقر، الجوع،المرض والجهل ونقص الفرصة للتنمية الذاتية خاصة في البلاد المتخلفة، كان لا بد من إدراك هذه المشاكل والأمل بإمكانه عمل شيء للقضاء عليها فكان ذلك هو الهدف من دراسة التنمية الاقتصادية للإسهام في حل مشكلة هامة من المشاكل الاقتصادية المعاصرة وهي مشكلة "التخلف الاقتصادي".

لذلك سنتطرق في هذا المبحث لكل من مفهوم التنمية، نظريات التنمية، وخصائص وأهداف وعوائق التنمية، بالإضافة إلى مختلف المصادر التمويلية للتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية:

اختلف علماء الاقتصاد الوضعي الإسلامي في تحديد ماهية التنمية الاقتصادية غير أن معظم تعاريفهم تدور حول نفس المضمون.

الفرع الأول: مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي: والتي يمكن عرضها فيما يلي:

1- التنمية الاقتصادية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء مهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل وهذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع على مر الزمن[1].

2- وتعرف أيضا بأنها تشمل بالإضافة إلى النمو الاقتصادي[2] تقليصا مطردا على عدد العاطلين عن العمل وفي عدد الذين يعيشون في حالة فقر مدقع، وتحسينا مستمرا في توزيع الدخل بين فئات ومناطق البلد الواحد وتلبية الحاجات الأساسية المادية للإنسان[3] من مأكل ومسكن وملبس.

[1] محمد عبد العزيز حميمة، محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001، ص 20.
[2] النمو الاقتصادي هو الزيادة الحقيقية في الناتج القومي الفردي خلال فترة زمنية معينة.
[3] كميل حبيب و حازم البن، دراسات في الإنماء والتطور، المؤسسة الحديثة في الكتاب، لبنان 1997، ص20.

- ولهذا فإن التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة هي عملية تغير شاملة، متكاملة اقتصاديا واجتماعيا، لتحقيق نمو مستمر في اقتصادياتها وتحسين مستوى حياة الإنسان[1].

ومهما تنوعت واختلفت تلك التعاريف فإن جوهر التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة يبقى مرتكزا ومنصبا نحو تنمية وتطوير النشاط الاقتصادي خاصة الإنتاجي منه كأساليب ومعدات وأولويات والذي يكون أساس كل تطور وتقدم[2].

الفرع الثاني: مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

التنمية في حقيقتها عملية حضارية لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامتها وهي أيضا بناء للإنسان وتحريره وتطوير لكفاءته وإطلاق لقدراته، كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع وحسن تسخيرها، فإن التصور المعاصر لمفهوم التنمية هو التنمية المتكاملة التي ترى في الإنسان وسعادته هدفا استراتيجيا للجهود التنموية، وندرك ما للجانب الاقتصادي من أهمية من وجهة نظر الإسلام، من قولة تعالى" لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[3].

- وهناك ألفاظ عديدة مرادفة تعبر عن نفس معنى التنمية، وعلى هذا فإننا نجد في النظام الاقتصادي الإسلامي ألفاظ تعبر عن التنمية هي:

1- مصطلح العمارة: شاع استعمال هذا المصطلح في الفكر الإسلامي ولقد جاء مذكورا في القرآن الكريم مثل قوله تعالى:" هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها"[4]، وفي هذا يقول علي بن أبي طالب لنائبه على مصر: " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج لأن ذلك لا يدرك بالعمارة"[5].

2- مصطلح التمكين: ومعنى التمكين هو السيطرة والقدرة على التحكم بمعنى أن" الله هيا لنا وضع السيطرة على الطبيعة بحيث نستغلها لحاجياتنا ونستعملها في زيادة رفاهيتنا وهو ما تهدف إليه التنمية الاقتصادية كما في قوله تعالى:" ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش"[6].

[1] محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 55.
[2] محمد أحمد الدوري، مرجع سابق، ص54.
[3] سورة قريش.
[4] سورة هود الآية-61-.
[5] رشيد حمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر 2003، ص 61.
[6] سورة الأعراف الآية 10.

المطلب الثاني: نظريات التنمية الإقتصادية:

إن عملية التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتم بشكل عشوائي بل لا بد من اعتمادها على إستراتيجية معينة مبنية على أسس نظرية معينة، ونجد أن للتنمية نظريتين رئيسيتين: التنمية المتوازنة وغير المتوازنة.

الفرع الأول: نظرية التنمية المتوازنة:

من رواد هذه النظرية Rodin Norx, Rosa Enhstein,Saitavsky,Arthur Louis وترتبط نظريات التنمية المتوازنة لمواجهة مسألتين رئيسيتين تعاني منهما اقتصاديات البلدان المتخلفة فالأولى حلقة الفقر المفرغة والتي تدور في معظم الدول المتخلفة والتي صاغها نوركس[1] في أن التراكم الرأسمالي غير ممكن بدون توفر حد معين من الدخل ولهذا يجب تركيز الاهتمام من أجل رفع مستوى الدخل كخطوة أولى في مسار عمليات التنمية، وهذا بتكثيف برامج التنمية في مختلف المستويات[2]،أما الثانية فهي ضيق السوق المحلية بحيث أن الاستثمارات تواجه عوائق من حيث ضيق أسواق التوزيع لأن الطلب محدود بالنسبة لمستويات الدخول المتدنية ولهذا فإن أي تنمية مستمرة غير ممكنة في ظل هذه الظروف إذا لم تعمل على توسيع حجم الطلب، أما NORX يعتبر أن التصنيع أمر لا بد منه في البلدان المتخلفة مع ضرورة التوازن ما بين القطاعين الصناعي والزراعي، ولبناء قاعدة صناعية استعرض نوركس ثلاث عوامل وهي:

- تصدير المواد الأولية.
- إقامة صناعات التصدير.
- توسيع الإنتاج المحلي للسلع الصناعية لتغطية السوق الداخلية، والمقصود بها إقامة صناعات تحل محل الواردات خاصة الصناعة الاستهلاكية[3].

الفرع الثاني: نظرية التنمية غير المتوازنة[4]:

من رواد هذه النظرية Hirchmann François Pierrot فالأول حاول أن يدافع عن نظرية التنمية غير المتوازنة عندما رأى أن الاستثمارات يجب أن تتوزع بشكل غير متوازن على القطاعات الاقتصادية أي تفضيل ما بين القطاعات الاقتصادية كقطاع الصناعة على حساب قطاع الزراعة، ولم يعطي الوجهة والدقة الحقيقية لهذه النظرية إلا أن الرائد هيرشمان هو الذي أبرز وأعطى الدقة والبعد الذي عرفته هذه النظرية، حيث يرى أن تاريخ الوقائع الاقتصادية هي سلسلة التطورات في إختلالات التوازن من خلال

[1] كمال بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، 1998، ص ص77، 78.
[2] كمال بكري، مرجع سابق، ص ص77،78.
[3] مروان محمد السمان، مرجع سابق، ص ص 271- 279.
[4] مروان محمد السمان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي، ص ص 276-279.

ظهور صناعات معينة التي تعمل على جذب النمو الاقتصادي وتلعب دورا كبيرا في دفع عملية التنمية والتطور الاقتصادي إلى الأمام بإبراز صناعات معينة على حساب صناعات أخرى[1].

إلا أنه بتعديل هذا الاختلال بين مختلف القطاعات سوف يؤدي إلى خلق اختلال جديد في التوازن، ومن اهتمامات هذه النظرية أن تكون هناك علاقة تبادل ما بين الصناعات المختلفة.والوفرات الخارجية التي تتولد نتيجة لهذا الارتباط التي تستفيد منها الاستثمارات الجديدة ومنه يمكن أن نخلص إلى أن هذه النظرية تفرض على عملية التنمية الاتجاه نحو إقامة الصناعات الرائدة نتيجة لما لها من آثار ايجابية لجذب الصناعات الأخرى وتميزها بعلاقات أمامية وخلفية حيث تعمل العلاقات الأمامية على إمكانية خلق فرص الاستثمار في المراحل ما بعد انتهاء العملية الإنتاجية أي أنه كل زيادة في العلاقات الأمامية فهو يتولد عنه مؤيدا للاستثمار[2].

الفرع الثالث: إستراتيجية التنمية:

إن هذه النقطة تبين خطط العمل التي يجب وضعها من أجل تحقيق إستراتيجية[3] فالسؤال الممكن طرحه ما هي الإستراتيجية الموافقة والملائمة؟

فالسياسة التي اتبعتها الدول الصناعية الخاصة بصناعتها ومختلف مساراتها الإنتاجية سابقا يعتبر أمر مهم بالنسبة للدول النامية في بناء سياستها ورسم مختلف مشاريعها التنموية بالخصوص قاعدة التصنيع فمن خلال هذه الإستراتيجية يمكن أن نميز نتيجتين إستراتيجيتين إستراتيجية النمو التلقائي خاص بالدول المتقدمة وإستراتيجية النمو القومي الشامل خاص بالدول المتخلفة.

أولا: إستراتيجية النمو التلقائي:

وهي السياسة التي اتبعتها الدول المتقدمة المبنية على الحرية الاقتصادية حيث يؤكد أنصار هذه السياسة أن مواجهة احتياجات المستهلكين يعتبر كاف وملائم في المراحل الأولى للتنمية، وهي المرحلة التي تكثف تحفيزاتها للمستثمرين من أجل زيادة قدراتهم الإنتاجية والعمل على إبراز صناعات جديدة[4] وكذا زيادة الوحدات الإنتاجية التي يترتب عنها انخفاض في تكاليف الإنتاج، الذي يؤدي هذا الأخير إلى زيادة الطلب على المنتجات الصناعية لإقامة صناعات جديدة ومن ثم زيادة الطاقة الإنتاجية الذي ينجم عنها زيادة في حجم المداخيل وقد أبرزت هذه الإستراتيجية نجاحاتها خصوصا في اقتصاديات الدول الغربية من تقدم وازدهار منذ بداية الثورة الصناعية:

[1] مثل الصناعات الرائدة التي تؤدي أساسا إلى تحقيق التطور الاقتصادي في بعض بلدان أوروبا الغربية والشرقية.
[2] مروان محمد السمان وآخرون، مرجع سابق، ص 278.
[3] الإستراتيجية تختلف عن التخطيط فهي مجموعة خطط على المدى الطويل.
[4] مثل بريطانيا التي عملت على إقامة صناعات استهلاكية خاصة صناعة الغزل والنسيج وبمرور الوقت نمت هذه الصناعات وزاد طلبها على مختلف مستلزمات الإنتاج.

ثانيا: إستراتيجية النمو القوي الشامل:[1]

وتتضح هذه الإستراتيجية في إعطاء الأولوية للصناعات الثقيلة بشكل كبير المتمثلة في صناعة الآلات والمعدات ومختلف التجهيزات التي تستخدمها القطاعات الاقتصادية الأخرى كما تعمل على إعداد الخطط الاقتصادية التي بموجبها يتم توزيع مختلف الموارد على قطاعات الاقتصاد القومي لتحقيق أهداف التنمية كما تعمل على توفير مختلف مستلزمات الإنتاج قبل الطلب عليها حتى لا يكون هناك تعطيل في المشاريع التنموية القائمة. ويرى رواد هذه الإستراتيجية أنها إستراتيجية ناجحة ولا تثير المخاوف فالصناعات القائمة قادرة على تلبية ومواجهة مختلف متطلباتها الإنتاجية من خلال التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات والصناعات المختلفة.

أما نظرة الإسلام للإستراتيجية فهي شاملة أي تشمل الحياة والكون واستراتيجيات التنمية أنهما أمران متلازمان ومتكاملان لدرجة أنه لو لم تكن النظرة للحياة والكون ما كانت هناك إستراتيجية وأن تكون علاقة تبادل لعناصر هذا الافتراض فالدول الرأسمالية استطاعت أن تحقق أهدافها التنموية وذلك برجع إلى انسجام استراتيجياتها مع نظرتها للحياة والكون، إلا أن الدول الإسلامية لم تصل إلى هذا المستوى ويرجع ذلك إلى أن إستراتيجيتها غير منسجمة مع أهداف أنظمتها.

ويرى عمر شابرا وهو من أحد المفكرين الاقتصاديين أن هناك أربع عناصر التي من شأنها دفع بهذه الإستراتيجية نحو النجاح في ما يلي:

- إبراز العامل الأخلاقي للسلوك الذي من شأنه التخفيف من غلواء وحدة السعي نحو الثروة والسلطة.
- وجود عنصر المسائلة أمام الله سبحانه وتعالى من شأنه أن يعمل كقوة حفز على اندفاع الإنسان نحو اتجاه الالتزام بالقيم الإسلامية والعمل لما فيه مصلحة ورفاهية للمجتمع.
- القيام بعملية إعادة الهيكلة الاقتصادية والاجتماعية بشكل واسع بما يضمن لأفراد المجتمع السعي لخدمة مصالحهم الشخصية.
- أن تلعب الدولة دورها الفعال من خلال تكثيف الرقابة والمتابعة المستمرة للتخفيف من السلوك الأخلاقي.

[1] فضيلة بوخالفة وآخرون، الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم الاقتصاد، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي المدية، 2007/2006، ص ص 67، 68.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف وعوائق التنمية الإقتصادية:

الفرع الأول: خصائص التنمية الاقتصادية[1]: والتي يمكن عرضها في نقطتين من حيث الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي:

أولا:في الاقتصاد الوضعي: يمكن أن نوجزها في العناصر التي تضمنها تعاريف التنمية كما يلي:

1- **التنمية عملية وليست حالة:** وبالتالي فإنها مستمرة ومتصاعدة تعبيرا عن تجديد احتياجات المجتمع وتزايدها.
2- **التنمية عملية مجتمعية:** يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة أو مورد واحد.
3- **التنمية عملية واعية:** يعني أنها ليست عملية عشوائية وإنما عملية محددة الغايات ذات إستراتيجية طويلة المدى وأهداف مرحلية وخطط وبرامج.
4- **التنمية عملية موجهة:** بموجب إدارة التنمية تعني الغايات المجمعة وتلتزم بتحقيقها وتمتلك القدرة على تحقيق الاستخدام الكفء لموارد المجتمع إنتاجا وتوزيعا بموجب أسلوب حضاري يحافظ على طاقات المجتمع.
5- **إيجاد تحولات هيكلية:** يمثل إحدى السمات التي تميز عمليات التنمية الشاملة عن عمليات النمو الاقتصادي، وهذه التحولات تخص الإطار السياسي والاجتماعي، كما تخص القدرة التقنية في البناء المادي للقاعدة الإنتاجية.
6- **إنشاء طاقة إنتاجية ذاتية:** وهذا يتطلب من عمليات التنمية أن تبني قاعدة إنتاجية صلبة وطاقة إنتاجية وكذا تجديد طاقة مجتمعية أخرى وأن تكون هذه المرتكزات مبنية على أساليب فعلية ذاتية متنوعة ومتكاملة قادرة على مواجهة التغيرات في ترتيب أهمية العناصر المكونة لها، الذي يتطلب قاعدة تنظيمية وسليمة للمجتمع.
7- **تحقيق تزايد منتظم:** بمعنى أن يكون التزايد تزايدا منتظما عبر فترات طويلة من الزمن، وقادرا على الاستمرارية نتيجة لتراكم الإمكانيات واستمرايتها.
8- تزايد قدرات المجتمع الاجتماعية والسياسية، الاقتصادية والتقنية، وهو الوسيلة لبلوغ غاياته وهذا التزايد الذي يجب أن يكون متصاعدا إلا أنه في الوقت ذاته أن يكون بالقدر النسبي مقارنة مع المجتمعات الأخرى.
9- الزيادة في متوسط إنتاجية الفرد هو مؤشر اقتصادي يعبر عنه بتزايد متوسط الدخل الحقيقي للفرد.

[1] فضيلة بوخالفة وآخرون، مرجع سابق، ص ص61-63.

إذا كان الهدف من التنمية الاقتصادية في الإسلام يختلف عنه في النظام الوضعي، فإن طبيعة النظام وهيكله وطريقة تطبيقه لا بد وأن توجد اختلافات، ومن أهم خصائص المنهج الإسلامي في التنمية هي:

1- **الإنسان هو محور التنمية:** إن الإنسان في الإسلام باعتباره المنتج والمستهلك في الوقت ذاته فهو محور التنمية باعتباره صاحب المشروع والعامل لذلك يهتم الإسلام بإنشاء وتوجيه الإنسان إلى أفضل الطريق حتى يؤدي دوره الفعال في عملية تنموية.

2- **التنمية المتوازنة:** إن التنمية الاقتصادية في الإسلام ليس هدفها الكفاية فحسب وإنما أن يكون هناك توازن في الاستفادة من ثمار التنمية بين مختلف طبقات المجتمع، وكذا تحقيق عدالة في التوزيع لقوله تعالى" اعدلوا هو أقرب للتقوى"[1].

3- **مراعاة الأولويات:** ذلك أن التنمية الاقتصادية في الإسلام هدفها تحقيق مقاصد الشريعة التي نص عليها الفقهاء المتمثلة في الضروريات والحاجات فالإسلام يحرص على حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال لكل المسلمين، كما يفرض عليهم توفير أسباب حفظ هذه المقاصد التي تعتبر من الضروريات، ويمكن تبيينها فيما يلي:

- **الضروريات:** وتشمل كل أنواع السلع والخدمات التي تتطلب حفظ الدين والنفس، العقل والمال.
- **الحاجيات:** وتأتي بعد توفير الضروريات.
- **الكماليات والتحسينات:** وتحقق للمجتمع المستوى الراقي والحالي وتدخل السكينة على الحياة الإنسانية[2].

4- **صلة التنمية بالضوابط الأخلاقية:** إن تحرر النظم الاقتصادية الوضعية عن القيم الأخلاقية قد ساعد على نشوء الرذيلة والإباحية الذي نتج عنه أسواق وسماسرة ليس لهم عمل ولا إنتاج وإنما دورهم في الترويج للرذيلة والدعوة إليها[3].

[1] سورة المائدة الآية-8-.
[2] رشيد حمران، مرجع سابق، ص ص 71-74.
[3] نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: اهداف التنمية الاقتصادية:

تسعى التنمية الاقتصادية إلى بذل الجهود لتحقيق حاجيات المجتمع والبلد ككل والتي يتم شرحها على مستويين وهما الاقتصاد الإسلامي والوضعي.

أولا: أهداف التنمية في الاقتصاد الوضعي: والتي يتم التعرض لها في النقاط التالية:

1- **زيادة الدخل الوطني:** تعتبر زيادة الدخل الوطني من أهم أأهداف التنمية في الدول ذلك أن الذي يدفع هذه الأخيرة إلى قيام تنمية اقتصادية هو فقرها وانخفاض مستوى معيشة أفرادها بالإضافة إلى زيادة عدد السكان[1] ولا يوجد في ذلك سبيل للقضاء على مختلف هذه المشاكل إلا بزيادة الدخل الوطني، والمقصود به الدخل الحقيقي لا النقدي أي المتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها مختلف الموارد الاقتصادية وهذه الزيادة تكون بحسب قدرات الدولة المادية والفنية[2].

2- **إشباع الحاجات الأساسية للأفراد:** تصعب الحياة إذا ما توفرت للفرد الحاجيات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وأمن فإذا توفرت إحدى هذه الحاجيات أصبح هناك داعي لوجود التخلف لذلك يتطلب على النشاط الاقتصادي التحرك بكل الطرق والأساليب لتسخير الموارد المتاحة لحماية المواطنين وتحسين الأوضاع المعيشية لهم، فبدءا من الحد من الاحتياجات الأساسية يمكن التطلع لما هو أفضل،وعليه يمكن القول أنه من أجل القضاء على الفقر وإتاحة فرص التوظيف وازالة الفوارق الشاسعة بين الدخول يتطلب ارتفاع في مستوى الدخول وهو شرط غير كاف.

فالتنمية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب وإنما هي أيضا وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمنه هذا التعبير[3].

3- **تقليل التفاوت في الدخول والثروات:** إن انخفاض متوسط دخل الفرد من الدخل الوطني تنتج عنه فوارق من حيث توزيع المداخيل والثروات، التي تحصل عليه مجموعة معينة من المجتمع (الطبقة الغنية) فتقوم هذه الأخيرة بصرف هذا الدخل في مختلف احتياجاتها على حساب الطبقة الفقيرة التي لم تحظى بهذا النصيب، ومثل هذا التفاوت في توزيع الثروات والمداخيل يؤدي إلى خلق مشاكل في أوساط المجتمعات من بينها تعطيل رأس مال المجتمع عند الطبقة الغنية، لأن هذه الأخيرة لا تقوم بصرف كل ما تحصل عليه في حاجياتها الاستهلاكية[4].

---

[1] كلما كان الزيادة في عدد السكان كبيرة كلما اضطرت الدولة إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى في دخلها الوطني الحقيقي

[2] كامل بكري، مرجع سابق، ص 70.

[3] نفس المرجع السابق، ص71.

[4] صفوت عبد السلام عوض الله، دروس في العلاقات الاقتصادية والدولية التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص ص 47-49.

4- **التعديل الهيكلي للاقتصاد القومي:** وينصب هذا الهدف على تغيير الهيكل الاقتصادي التقليدي إلى هيكل اقتصادي حديث، خاصة في الدول المتخلفة إذ نجد أن قطاع الزراعة سيطر على بقية القطاعات الأخرى لقطاع الصناعة وقطاع الخدمات، باعتباره المصدر الأساسي لتلبية احتياجات المجتمع التي تحصل على مداخيلها بواسطة المساهمة والمشاركة فيه، إلا أن هذه الطريقة لا تكون ايجابية باعتبار أن كل قطاعات الاقتصاد مكملة لبعضها البعض، وعلى اللجنة القائمة بعملية التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة أن تغيير الاهتمام بالجانب الصناعي سواء بإنشاء صناعات جديدة أو العمل على توسيع الصناعات القائمة، وهذا للقضاء على المشاكل التي تثيرها سيطرة بعض القطاعات على بنية الاقتصاد[1].

ثانيا: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

يهدف منهج التنمية الاقتصادية في الإسلام إلى تحقيق غايات الخلافة على الأرض وخلافة الأرض تعني إصلاحها وتعميرها، فإعمار الأرض الذي تعتبر التنمية جزء منه ليس هدفا في ذاته في الاقتصاد الإسلامي وإنما هو طريق لتحقيق الغاية من الخلق التي نص عليها القرآن في قوله تعالى:" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"[2].

ويمكن أن نذكر أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي في النقاط التالية:

1- **تحقيق حد الكفاية للمواطنين:** إن أول ما يهدف إليه الاقتصاد الإسلامي هو توفير حد الكفاية المخالف لحد الكفاف والقضاء على مشكلة الفقر ثم لا بأس بالتفاوت بعد حد الكفاية، فهذا مما لا ينكره الإسلام، وبناءا على هذا فإن الإسلام لا يحكم على كثير من الدول التي يقال عنها متقدمة اقتصاديا بالتقدم فكم من الدول الغربية التي تتحكم في التكنولوجيا وفي الاقتصاد العالمي وتحقق أكبر معدلات التنمية فبالرغم من ذلك نجد فيها ملايين البشر يعانون الفقر المدقع بجانب التخمة القاتلة[3].

2- **تحقيق الرخاء الاقتصادي:** يطلب الإسلام من الأفراد وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية والتمكن من استغلالها والاستفادة منها، وهذا يمكن فصمه من قوله تعالى: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور"[4]، بعد تحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي الذي يعم المجتمع ويدخل في حياة المسلمين وسائل الراحة والطمأنينة والعوامل التكميلية أو التحسينية.

[1] محمد مروان السمان وآخرون، مرجع سابق، ص 279-280.
[2] سورة الذاريات الآية -56-.
[3] رشيد حمران، مرجع سابق، ص 63-64.
[4] سورة الملك الآية-15-.

3- استخدام التقدم الاقتصادي: حيث يعتبر التقدم التكنولوجي هو وسيلة للتحقيق التام والفعال لخلافة الله في أرضه وعمارة الأرض بالخير هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو أداة لنشر الخير والعدل والسلام والحق في مختلف أرجاء الأرض، لقوله تعالى "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"[1].

الفرع الثالث: عوائق أو عقبات التنمية الإقتصادية:

لا تتفق البلدان المختلفة على تعددها وتباينها في كافة ما يعترض سبيلها إلى النمو من عقبات، حيث أنه وبالرغم من تعرضها لمجموعة من العقبات المشتركة، تتفاوت هذه الأخيرة في الأهمية النسبية من بلد إلى آخر ومن وقت إلى آخر حتى في البلد الواحد، ويختلف الكتاب في تقدير الدور النسبي الذي تلعبه هذه العقبات في عرقلة النمو الاقتصادي لبلد ما.

وتجدر الإشارة إلى أن خصائص البلدان المتخلفة اقتصاديا هي بمثابة عقبات في طريق التنمية، هذه العقبات يمكن تقسيمها إلى عدة مجموعات رئيسية تتمثل في العقبات الداخلية، والعقبات الخارجية. وفيما يلي شرح موجز لكل منها:

أولا: العقبات الداخلية للتنمية الإقتصادية:

من العقبات الداخلية التي تتعرض لها التنمية الاقتصادية هي:

1- العقبات الإقتصادية[2]: وهي ذات الطابع والتأثير الاقتصادي والتي تحد وتعرقل من قيام تنمية اقتصادية في البلدان المتخلفة وتحقق الأهداف المرجوة منها بصورة سريعة وواسعة ومنتظمة ويمكن أن تتركز في الجوانب التالية:

أ- تواجد الحلقات المفرغة أو القوى* الدائرية للفقر والمرض والجوع في البلدان المتخلفة وما تؤدي إليه قوى القانون في تحديد مع ضعف ومحدودية تكوين رأس المال في هذه البلدان المتخلفة إن لم تكن في غالبيتها ولمختلف رأس المال المتنوعة سواء الإنتاجي أو الاجتماعي أو النقدي...الخ.

ب- قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية لدى العديد من البلدان المتخلفة.

ج- ضيق الأسواق للبلدان المتخلفة[3]، ويتمثل في انخفاض القوة الشرائية وحجم الطلب بها لضعف مستوى الدخول عن الحجم الملائم لإقامة صناعات جديدة ذات كفاءة إنتاجية متواضعة وقدرة تنافسية محدودة[4].

د- وجود الثنائية الاقتصادية، قطاع محلي وطني وقطاع أجنبي، في العديد من البلدان المتخلفة[1].

---

[1] سورة هود الآية-61-.

[2] محمد أحمد الدوري، مرجع سابق، ص 58.

* اصطلاح يتعلق بالعوائق التي تؤخر التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة التي هي في آن واحد سبب الفقر ونتيجة له،أنظر لسميح مسعود في الموسعة الاقتصادية ،المطبوعات للتوزيع والنشر، 1997،ص 65.

[3] محمد أحمد الدوري، مرجع سابق، ص 58.

[4] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 47.

هـ- عدم كفاية الهياكل الأساسية للإنتاج طرق –مباني–طاقة...الخ، فمن المعروف أن الإنفاق الضخم على هذه المرافق والتجهيزات الأساسية إنما يتطلب موارد تمويلية كبيرة ويستغرق زمنا لا تدر فيه هذه المرافق عائدا مباشرا[2].

و- قصور التكوين الرأسمالي وعدم القدرة على الادخار هذا إلى جانب الحافز على نمو الاستثمار[3]، فعملية التكوين الرأسمالي تتضمن تعبئة المدخرات المتاحة وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة فعدم توافر فئة المنظمين وكوادر العمال الماهرة اللازمة، فضلا عن انخفاض حجم الطلب لضعف القوة الشرائية بسبب انخفاض الدخول مع نقص رأس المال الاجتماعي للتوسع في الاستثمارات اللازمة للتنمية، كل ذلك أدى إلى توجيه المدخرات نحو الاستثمار في أنشطة غير إنتاجية[4].

2- العقبات الاجتماعية:

وهي ذات الطابع والتأثير الاجتماعي والمعرقلة للتنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة.

أ- العقبة السكانية وخاصة المتعلقة بالنمو السكاني العالي وعلاقة ذلك بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية[5]، حيث تفوق معدلات الزيادة السكانية معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي في البلاد المذكورة، الأمر الذي ينتج عنه تدهور نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.

ب- تأخر البيئة الاجتماعية متمثلة في نقص ومحدودية التعليم والتدريب[6]، ومستوى الكفاءة وندرة المهارات الفنية والإدارية، وعدم توافر المناخ الاجتماعي المناسب لتشجيعهم على المبادرة والعمل الخلاق.

ج- عدم كفاءة وكفاية الجهاز الحكومي لقيامه بأعباء النشاط الخدمي والإنتاجي، إضافة إلى محدودية وتدني الإخلاص نحو القيام وانجاز التنمية الاقتصادية.

د- عدم عدالة توزيع الدخل القومي بين عناصره المكونة له.

---

[1] محمد أحمد الدوري، مرجع سابق، ص 58.
[2] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 47.
[3] محمد أحمد الدوري، مرجع سابق، ص 59.
[4] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 45.
[5] محمد أحمد الدوري، مرجع سابق، ص ص 58-60.
[6] نفس المرجع السابق.

ثانيا: العقبات الخارجية للتنمية الاقتصادية:

وهي العقبات الناجمة والمرتبطة بالظروف الدولية وكذلك العلاقات الخارجية للبلدان المتخلفة مع البلدان الأجنبية وفي جوانبها الاقتصادية والتجارية والمالية...الخ[1]، ومع أهمية قطاع الصادرات في حصول الدول النامية على احتياجاتها من الصرف الأجنبي فإنه يتضح لنا كيف لا يتسنى لهذه المجموعة من الدول أن تسيطر على مستويات الدخل والإنتاج فيها.

ويمكن أن نتعرض للمشكلات الخاصة بالتجارة الخارجية للبلدان المتخلفة كما سيأتي:

1- تبدأ مشكلات التجارة الخارجية للبلدان المتخلفة من اعتمادها على تصدير منتج أولي واحد أو عدد محدود من المنتجات غير المصنوعة، وهذا التخصص في تصدير بعض المنتجات الأولية وربط خطط التنمية وبرامجها بحصيلة الصادرات التي تتحكم فيها ظروف العرض بالداخل وظروف الطلب العالمي بالخارج وكلاهما يتسم بعدم الاستقرار والتقلب من سنة لأخرى ومن موسم لموسم[2].

2- كون البلدان المتخلفة تعتمد بصورة كبيرة على تصدير مواد أولية أو خام إلى أسواق الدول الصناعية وخاصة الرأسمالية والأسعار لهذه المواد غير مستقرة في أحجام أو مقادير تصديرها[3].

3- ويضاف لذلك هناك عقبة الاستقلال الاحتكاري للتكنولوجيا من فنون ومعدات والسيطرة الكاملة من طرف البلدان الرأسمالية المتقدمة والشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات وكذلك خضوع حركة انسياب رؤوس الأموال إلى البلدان المتخلفة إلى الاعتبارات السياسية[4].

4- أن تجارة الدول المتخلفة تعتمد على أسواق الدول الرأسمالية المتقدمة في تصريف منتجاتها وأنها غير قادرة على زيادة تجارتها فيما بينها[5].

5- كذلك تأثير أسعار البترول بالارتفاع على موازين مدفوعات الدول النامية بالعجز، وزيادة حدة التضخم في أسواق السلع الصناعية وكساد أسواق العديد من السلع الزراعية[6].

6- وأخيرا تعتبر مشكلة اتجاه معدل التبادل الدولي في غير صالح الدول المصدرة للمنتجات الأولية والزراعية من أهم مشاكل تجارتها الخارجية على المدى الطويل فحصيلة الصادرات لا تعتمد فقط على الكمية من السلع والخدمات التي تقوم الدولة بتصديرها وإنما أيضا على الأسعار التي تباع بها[7].

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 59.
[2] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 50.
[3] نفس المرجع السابق.
[4] نفس المرجع السابق.
[5] نفس المرجع السابق.
[6] نفس المرجع السابق.، ص 52-53.
[7] نفس المرجع السابق.

المطلب الرابع: المصادر التمويلية للتنمية الاقتصادية:

لتحقيق طموحات و أهداف التنمية الاقتصادية أيا كانت أبعادها سواء في الاقتصاد الوضعي أو الإسلامي، يتطلب بالضرورة عملية تمويل شاملة عن طريق المدخرات الاختيارية أو الإجبارية، فإذا تجاوزت الأبعاد المرجوة حدود أو إمكانيات الموارد المحلية للتمويل اتجهت بالضرورة و خطط التنمية لموارد التمويل الخارجي. و بناء على هذا سنتناول موارد التمويل في الاقتصاديين الوضعي و الإسلامي.

الفرع الأول: المصادر التمويلية للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي

أولا: مصادر محلية:

تتكون مصادر التمويل المحلي من شقين رئيسيين أولهما الادخار الاختياري والثاني الادخار الإجباري.

1- الادخار الاختياري: و يمكن تعريفه بأنه ذلك المبلغ الذي يقتطع اختيارا من دخل الفرد و لا ينفق على الاستهلاك و لا يكتنز في ذات الوقت[1]، حيث يقوم به الأفراد والهيئات و المؤسسات طواعية و اختيارا بمحض إراداتهم[2].

أ- مدخرات القطاع العائلي:

هي عبارة عن ذلك الجانب من دخول الأفراد الذي لا يتم إنفاقه على الاستهلاك وعلى سداد ما يستحق عليه من ضرائب أو التزامات[3]، أي هو الفرق بين الدخل المتاح وبين الإنفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة.

و تشمل مدخرات القطاع العائلي:

- المدخرات التعاقدية كأقساط التأمين و المعاشات و حصيلة الصناديق المختلفة التي تنشئها و الهيئات و المؤسسات.
- الزيادة في الأصول النقدية الخاصة بالأفراد في شكل نقود أو أصول أخرى كالحلي و المجوهرات تأخذ شكل ودائع ادخارية في صناديق التوفير أو البنوك التجارية، تستخدم في شراء الأوراق المالية.
- الاستثمار المباشر كقيام الأفراد ببناء المساكن و إصلاح و استزراع الأراضي الزراعية المملوكة لهم[4]، حيث يصاحب الادخار الاستثمار فالمدخر هو نفسه المستثمر.

[1] نفس المرجع السابق، ص 56.
[2] محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف: التنمية الاقتصادية دراسة و تطبيق، الإسكندرية، 2003، ص 217.
[3] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 56.
[4] نفس المرجع السابق.

- سداد الديون و مقابلة مختلف الالتزامات.

ب- مدخرات قطاع الأعمال الخاص:

أي ما تقوم به المنشآت و الشركات الصناعية الزراعية التجارية الخدماتية وتعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الادخار جميعا، فكلما كانت الأرباح كبيرة كلما زادت المدخرات، و كلما كانت سياسة توزيع الأرباح غير مستقرة و منتظمة فإنه يترتب على ذلك زيادة ادخار المنشآت في فترات الرواج و الرخاء لكنها تميل إلى الانخفاض أو الاختفاء في فترات الكساد و الركود، ويتوقف نجاح هذا القطاع في المساهمة في الادخار على خططه و برامجه المستقبلية، و مما يؤثر على مدخرات قطاع الأعمال الخاص، ارتفاع أعباء الضرائب على المشروعات الإنتاجية مما يؤدي لاقتطاع جانب كبير من الأرباح المستحقة ويقلل بالتالي من الأرباح غير الموزعة المحتجزة لإعادة استثمارها[1].

ج- مدخرات قطاع الأعمال العام:

و يشمل المؤسسات التجارية الضخمة و المشروعات الصناعية التي تكون عادة ملك للدولة، ويتمثل مدخرات هذا القطاع فيما يؤول للحكومة من الأرباح المحققة من هذه المشاريع و يتوقف حجم هذه المدخرات لهذا القطاع على حجم الفائض المتولد فيه[2]، والذي يتوقف بدوره على المحددات التالية[3]:

- السياسة السعرية للمنتجات إذ أنها كثيرا ما لا تخضع لاعتبارات التكاليف والسوق إذ كثيرا ما تتحدد الأسعار طبقا لاعتبارات اجتماعية أو سياسية وفي حالات أخرى تحوي أرباحا احتكارية.
- السياسة السعرية لمستلزمات الإنتاج التي بدورها كثيرا ما لا تخضع لاعتبارات التكاليف و السوق إذ كثيرا ما تحوي قدرا من الدعم.
- سياسة التوظف و الأجور إذ كثيرا ما تفرض الدولة على شركات القطاع العام عمالة زائدة بتشغيل خريجي المعاهد و الجامعات و الإسهام في حل مشكل البطالة، بالإضافة إلى تحديد أجور لا ترتبط بالكفاءة الإنتاجية وتقرير مكافئات و علاوات دون النظر إلى نتائج العمل.
- مستوى الكفاءة الإنتاجية، فانخفاض مستويات الأداء في شركات القطاع العام، يرجع أساسا إلى اختفاء عنصر الدافع الخاص من جهة أو إلى تمتع مشروعات القطاع العام بالاحتكار و من ثم صعوبة الاهتداء إلى معدلات الأداء الصحيحة[4].

[1] نفس المرجع السابق، ص 59.
[2] نفس المرجع السابق، ص 58.
[3] محمد عبد العزيز عجمية، مرجع سابق، ص 238.
[4] نفس المرجع السابق، ص ص 238، 239.

2- الادخار الإجباري: و هو ما يفرض على الأفراد من قبل قوى خارجة عن إرادتهم أي ذلك الجزء الذي يقتطع من دخولهم بعيدا عن حاجة الاستهلاك بطريقة إلزامية و من أهم مصادر هذا الادخار.

أ- الضرائب:

و تعتبر الضرائب نوع من أنواع الادخار الإجباري، وتمثل اقتطاعا نهائيا من قبل الدولة على دخول الأفراد[1]، و المشروعات لتحقيق الأهداف العامة الاقتصادية والاجتماعية للتنمية، و يمكن أن يساهم هذا النوع من الادخار في عملية التكوين الرأسمالي، و لكن كثيرا ما تجد الدولة صعوبة في تحديد الضرائب التي تعود عليها بأكبر حصيلة ممكنة و لا تؤدي إلى إعاقة النشاط الاقتصادي، أو محاولة التهرب منها.

و لزيادة هذه الموارد (موارد الدولة المالية) و كفاءة الإنفاق الحكومي، هناك قواعد و التي يجب إتباعها نوردها في:

- تطوير النظام الضريبي من جوانب إعادة النظر في قوانين الضرائب ونظم التقدير و الضرائب.
- استحداث ضرائب جديدة ملائمة و منع التهريب الضريبي حيث يتحقق ركن العدالة.
- ترشيد الإنفاق العام بوسائل مختلفة.
- التقليل من التوسع في اعتمادات الدعم و ما يترتب عليها من زيادة في الاستهلاك.
- التخلص من التفاوت في العمالة الزائدة و خلق فرص عمل جديدة منتجة في قطاعات الاقتصاد القومي.

ب- التمويل بالعجز أو التمويل التضخمي:

مع ضآلة المصادر المحلية لتمويل التنمية سواء المدخرات الاختيارية أو الإجبارية، فقد يجد المخططون للتنمية بضرورة اللجوء إلى ما يعرف بالتمويل بالعجز أو التمويل التضخمي لتغطية الاحتياجات المحلية لعملية التنمية الاقتصادية.

و يمكن أن يعرف التمويل بالعجز على أنه زيادة في إنفاق الحكومة عن إراداتها الجارية، و مصادر تغطية هذا الإنفاق يكون إما بزيادة الإصدار النقدي أو التوسع الائتماني[2].

[1] محمد عبد العزيز عجمية، مرجع سابق، ص 239.
[2] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 61.

أما سياسة التمويل التضخمي تعمل على نقل الثروة من المستهلكين عن طريق رفع الأسعار لمختلف السلع إلى المنتجين في صورة أرباح استثنائية و هي طريقة تعتبر عملية تحفيزية على التوسع في الإنتاج و إعادة استثمار الأرباح المحققة[1].

ثانيا: مصادر خارجية:

إن عجز مصادر التمويل المحلية في تغطية متطلبات التنمية الاقتصادية يؤدي بضرورة لجوء الدولة إلى مختلف مصادر التمويل الخارجي و التي نوردها فيما يلي:

1- التدفقات و التحويلات من مؤسسات التمويل الدولية: قد أصبح لهذه المؤسسات أهمية في مجال التمويل الدولي، و لعل أهمها البنك الدولي للإنشاء و التعمير IBDR و مؤسسة التنمية الدولية، و مؤسسة التمويل الدولية:

أ- البنك الدولي للإنشاء و التعمير IBDR [2]: الذي أنشئ بموجب اتفاقية بريتن وودز سنة 1944 في الو.م.أ، و هو يمثل أكبر ثلاث مؤسسات تقوم بتقديم المعونات والقروض إلى الدول النامية، و يستمد البنك أمواله من حصص الدول الأعضاء (154 دولة)، ومن حصيلة ما يصدره من سندات في الأسواق المالية العالمية وتجعله المقرض الأول في العالم[3]، و ذلك على أساس شروط الإقراض السوقية، لأغراض التنمية الاقتصادية.

ب- مؤسسة التمويل الدولية (IFC)[4]: إن المشروعات الخاصة تتردد كثيرا في الاقتراض مباشرة من البنك الدولي، و ذلك نظرا لما يجلبه الضمان الحكومي المتطلب بهذا المجال بواسطة البنك الدولي من تفصيص و تدقيق بواسطة الحكومات لحسابات ودفاتر الشركات الخاصة، و قد كان هذا هو السبب المباشر و الرئيسي في إنشاء مؤسسة التمويل الدولية في سنة 1956، كمؤسسة تابعة و منتسبة للبنك الدولي.

و تمول علميات هذه المؤسسة من خلال رأس مالها، و مختلف تسديدات قروضها، و بيع الأسهم التي تساهم بها في المشروعات الخاصة إلى الخواص من المستثمرين، و المجال الرئيسي لأنشطة هذه المؤسسة في الدول النامية هو القطاع الصناعي و الذي يشتمل على تأسيس بنوك التنمية الوطنية و شركات تمويل التنمية.

ج- مؤسسة التنمية الدولية (IFA): إذا كانت مؤسسة التمويل الدولية ساهمت في تغطية جزء من عملية تمويل لاحتياطات الرأسمالية للتنمية، الأمر الذي أدى بالكثير من الدول إلى إنشاء وكالة دولية

[1] محمد عبد العزيز عجمية، مرجع سابق، ص 245.
[2] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 67.
[3] محمد عبد العزيز عجمية، مرجع سابق، ص 267.
[4] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 72.

جديدة تابعة للأمم المتحدة في تقديم المعونة في الميادين التي يكون فيها التمويل على أساس الربح غير ممكن مثل: مشروعات الهياكل الاجتماعية والإدارية، تعليم، صحة...إلخ[1]، لأجل ذلك تم إنشاء مؤسسة التنمية الدولية بموجب تقديم تقرير من قبل البنك الدولي إلى الرئيس الأمريكي (ترومان) سنة 1960[2].

تقوم هذه المؤسسة التي تستخدم الموظفين الإداريين و الفنيين للبنك الدولي بالتمويل بشروط أكثر مرونة، و عبئها أقل ثقلا على موازين مدفوعات الدول المقترضة، كما تقوم بتقديم تمويل إضافي لمشروعات مولت مبدئيا بواسطة البنك الدولي[3].

2- المنح و المعونات الأجنبية (الرسمية):

تكون هذه المعونات بين الدول الصناعية المتقدمة و دول النفط و التي يطلق عليها مساعدات التنمية الرسمية (ODA)[4] و تقدم إلى الدول التي لم تستكمل بعد أسباب نموها، و التي تطلع إلى استغلال مواردها المادية و البشرية بصورة أفضل حتى تحقق التقدم الاقتصادي و الاجتماعي[5]. و لعل الرجوع إل هذا النوع من التمويل عدم ملائمة قروض البنك الدولي و مؤسسات التمويل الدولية و عدم كفاية المعونات للهيئات الدولية.

و من شروط هذه المعونات أن الدول المانحة للمعونة أو بعض الهيئات الدولية تشترط اقتصار استخدام هذه المعونة في مشاريع معينة بالذات في الدول المتلقية (القابضة) للمعونة، كما تشترط دائما لمنح معونتها أن يتقدم البلد الطالب المعونة بمشروعات معينة تلقى قبولا من الدول المانحة، ولا يجوز استعمالها إلا للغرض المخصص لها.

3- الاستثمار الأجنبي: و الذي يمكن تقسيمه إلى استثمارات أجنبية مباشرة و أخرى غير مباشرة.

أ- **الاستثمار الأجنبي المباشر:** و يتمثل في المشروعات المملوكة للأجانب ملكية كاملة أو بالاشتراك مع رأس المال الوطني، و ذلك بما يكفل الرقابة المباشرة للأجنبي على المشروع[6].

و للاستثمار المباشر أهمية تفوق أهمية الاستثمار غير المباشر، فبعد انتهاء الحرب العالمية II، بدأت الدول المتخلفة تنظم أوضاعها و تقوم بعمليات التعمير في ظل قيام الأمم المتحدة و وكالتها، ثم ظهرت بعد ذلك الشركات متعددة الجنسيات التي نجحت إلى حد كبير في توجيه استثماراتها المباشرة في مجالات التصنيع و التجارة و الاستثمار، لكن مع كل هذا هناك مزايا و عيوب لهذا النوع من الاستثمار.

[1] كامل بكري، مرجع سابق، ص 137.
[2] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 73.
[3] كامل البكري، مرجع سابق، ص ص 140، 141.
[4] محمد عبد العزيز عجمية، مرجع سابق، ص 271.
[5] كامل البكري، مرجع سابق، ص ص 142-153.
[6] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 64.

- **المزايا[1]:** يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أكثر الأشكال قبولا في الدول النامية و هذا يرجع إلى:

- تخفيض درجة تحكم الطرف الأجنبي في الاقتصاد الوطني الذي يؤدي بدوره إلى رفع استقلالية هذه الدول.
- تنمية الملكية الوطنية و خلق طبقات جديدة من رجال الأعمال الوطنيين.

- **العيوب:** أما عيوب هذا الاستثمار فتتمثل فيما يلي:

- في حالة إصرار الطرف الأجنبي على عدم مشاركة أي طرف في الدولة المعنية في الاستثمار، هذا يؤدي حتما إلى فقدان هذه الدولة للمزايا المتعلقة بها.
- يخفض من القدرات المالية و الفنية للمستثمر الوطني في تحقيق أهدافه سواء في المدى القصير أو الطويل[2].

ب- الاستثمار غير المباشر: و يمكن أن يأخذ أحد الشكلين[3]:

- القروض الخاصة: و هي تلك القروض التي تقدمها الهيئات الأجنبية الخاصة أو الأفراد وكبار المصدرين و غيرهم من الموردين الأجانب لتوريد سلع و خدمات للدول المقترضة، أو تلك التي يتم الحصول عليها من البنوك التجارية الخاصة كتسهيلات مصرفية لتمويل العجز في حصيلة النقد الأجنبي.
- اكتتاب أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية في الأسهم و السندات التي تصدرها الدولة المقترضة، أو تلك التي تصدرها المشروعات التي تقوم بها الدولة على ألا يكون لهؤلاء المستثمرين الحق في الحصول على نسبة من الأسهم تعطيهم الحق في إدارة المشروع.

[1] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الأجنبي الدولي، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، 2001، ص 10.
[2] عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص ص 10-12.
[3] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 64.

المبحث الرابع: التنمية المحلية الاقتصادية:

حتى نفهم معنى التنمية المحلية الاقتصادية، لا بد من إعطاء فكرة عن التنمية المحلية ثم ربطها بالتنمية الاقتصادية، ولذلك سنحاول في هذا المبحث تقديم التنمية المحلية بجوانب عدة، ثم التنمية المحلية الاقتصادية.

المطلب الأول: التنمية المحلية:

إن مصادر التنمية وأبعادها تعتبر متداخلة ومتفاعلة و متشابكة وكنتيجة لهذا التشابك والاختلاف ، تعددت المحاولات و الاتجاهات ووجهات النظر و في ما يلي سنقدم تعاريف للتنمية المحلية و مجالاتها و أهدافها.

الفرع الأول :مفهوم التنمية المحلية:

هي العملية التي يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية و الجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا، من منظور تحسين نوعية الحياة للسكان تلك التجمعات المحلية في مستوى من مستويات الإدارة المحلية[1] .

–التنمية المحلية هي عبارة عن التنمية الخاصة بمنطقة سكنية أو مقاطعة سكنية في كافة الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مع إيلاء المشكلات التي تعترضهم أهمية كبيرة ، و العمل على حلها من قبل السلطات المسؤولية ضمن إطار خطة وطنية شاملة ، و هي أيضا تعني الزيادة التنموية في كافة القطاعات على المستوى المحلي للوصول إلى مراحل متقدمة من التنمية و النمو و تحقيق المستوى الإنساني الذي تحدده
مثاليات التفكير الاجتماعي المعاصر و إمكانيته على السواء [2].

–**التنمية المحلية** : هي العملية التي بواسطتها تحقيق التعاون بين الجهود الشعبي و الحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و حضاريا ، من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المنطقة التجمعات المحلية في منظومة شاملة و متكاملة فهي إذن عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية و ذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام استغلال الموارد المحلية و إقناع المواطنين المحليين بالمشاركة و الاستفادة من الدعم المادي و المعنوي للحكومة وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية[3].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار النشر الثقافية، الإسكندرية،2001 ، ص1.
[2] محمد أمين عقلة، التنمية في الوطن العربي، ط1، وزارة التربية والتعليم، الإسكندرية، 1990، ص24.
[3] مداخلة الدكتور موسى رحماني على الموقع www.univ-botna.dz

الفرع الثاني :مجالات التنمية المحلية:

من خلال تعريفنا للتنمية المحلية لمسنا آل الجوانب المختلفة للحياة فلاحظنا اتساع مجالات و نطاق التنمية كمتخصص ليصل إلى معظم العلوم الإنسانية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و كذلك الإدارية، حيث تم طرح التنمية كمفهوم له روابط و اتصالات قوية كالعلوم الأخرى مما أدى إلى بروز المجالات التنموية التالية [1].

التنمية الاقتصادية:

ويقصد بها تحريك و تنشيط الاقتصاد القومي من خلال زيادة القدرة الاقتصادية مع ضرورة استخدام كافة الموارد يهدف تشجيع الاستثمار و هنا علينا إبراز الفرق بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية فالأول يعني الزيادة في نسبة الدخل القومي الحقيقي التي تحدث بمرور الزمن ، إما التنمية الاقتصادية، فنشير إلى قيام الدولة بتغيير هيكل الإنتاج و هيكل توزيع الدخل لصلح الإفراد.

ترى دراسات التنمية أن الدولة النامية لا تستطيع أن تحقق المعدلات المطلوبة في التنمية اعتمادا على التمويل الخارجي يساعد ويعاون ولكنه لا يمكن أن يكون المصدر الرئيسي للتنمية ، المنطلق بين لنا أنه يستحيل تحقيق تنمية فعالة إذا كان المصدر الرئيسي هو التمويل الخارجي، لأن التنمية تحتاج إلى استثمارات في قطاع الخدمات الرئيسية وأن حاجة هذا القطاع من استثمار رأسمالي متسع يمثل مخاطر كثيرة والعائدة فيه غير مضمون ومنطقيا، لن تأتي استثمارات أساسا لدولة متخلفة بدون أن يتوافر الحد المطلوب من تلك القطاعات الأساسية التي تستطيع أن تقيم عليها استثماراتها فليس أمام الدولة النامية إلا مواردها المحلية، وموارد الدولة النامية كافة في ريف هذه الدول.

التنمية الاجتماعية:

يقصد بها الارتفاع في الجانب الاجتماعي من خلال تبني سياسات اجتماعية تساعد على تحسين المستويات المعيشية و الحد من الفقر خاصة في المجتمعات المحلية ، من خلال توليد فرص العمال و القيام بأنشطة لتنمية المجتمع ، و هذا ما يؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة، و الحد من انتشار الآفات الاجتماعية كالسرقة و الجرائم....الخ. كما تطمح التنمية الاجتماعية إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع في المناطق التي تعاني من الفقر، من خلال القيام ببرامج تنموية مختلفة تشمل قطاع التعليم، الصحة، و البيئة.

المورد الرئيسي قد يكون مورد سكاني فالعمل يغير المورد الرئيسي وعنصر الإنتاج الوافر في الكثير من الدول النامية وقضية التنمية تصبح كيف يتحول هذا العنصر من سلبي إلى الإيجابي وهي تلك هي قضية

[1] عبد المطلب عبد المجيد، مرجع سابق، ص3 .

التنمية في جوهرها الحقيقي، أي إلى أي حد تشجع الدولة النامية في تحويل عنصر العمل إلى أداة إيجابية نلاحظ أن السياسة العامة في تلك الدولة مطالبة بذلك لعدة أسباب:

1 .لا تنمو أي دولة أساسا إلا بمواردها المحلية وأثمن هذه الموارد هو العنصر البشري.

2 .إذا ما تجاهلت الدولة النامية هذا العنصر ركزت على عناصر أخرى كرأس المال أو التكنولوجيا فإنها ستلحق لنفسها عبء مستمر على التنمية وهو وجود عنصر بشري يزداد عددا ويقل كفاءة دون أن يقدر على تقديم جهد تزايد لخدمة التنمية.

3 .ستواجه الدولة النامية نموا غير متوازن من الناحية الاجتماعية ستظهر نتؤات اجتماعية في شكل فئات تستفيد أآثر من عوائد التنمية مما يضاعف من مشكلة العنصر البشري أكثر، إذ يخلق فجوة تتسع بين السياسات العامة الإنمائية بين التجمع السكاني من الناحية الأخرى وهو ما يمثل تهديدا خطيرا للنظام السياسي

برمته، يجب تجسيد مشروعات لأهل الريف حتى يقبلوا على المساهمة والتعاون وأن تكون مدروسة بطريقة تؤدي إلى تنفيذها بأبسط الوسائل بما يتماشى مع عقلية ومهنة سكان الريف ولاستخدام فيها أساليب تكنولوجية متقدمة بأساليب معقدة بل تستخدم التكنولوجيا بأساليب بسيطة[1].

التنمية السياسية :

يعرفها نبيل السما لوطي أنها تتمثل في تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلتهم بوضوح و تنمية قدراتهم على تعبئة آل الإمكانيات المتوفرة لمواجهة هذه التحديات و المشاكل بأسلوب عملي وواقعي فالتنمية السياسية تؤدي إلى تعزيز روح الابتكار و الانتماء و الانجاز مما يساعد على تحقيق الاستقرار داخل الدولة ، وبناءا على ما سبق ينظر إلى التنمية المحلية السياسية من خلال:

-أنها تمثل حالة الوعي السياسي، أي انتشار الثقافة السياسية لدى الأفراد و متابعتهم لكل المستجدات السياسية.

-أنها تمثل بناء المؤسسات أي تغيير الهياكل الإدارية بما يتماشى مع سياستها.

-أنها تمثل حالة تحديد و معرفة النظام السياسي و ذلك من خلال تحديد القاعدة الأساسية التي يتم بموجبها سير وتطور العمل السياسي و توضيح آل الجوانب المتعلقة بالنظام السياسي.

الفرع الثالث :أهداف التنمية المحلية:

تختلف أهداف التنمية في الهيئات المحلية الولاية، البلدية كثيرا عن الأهداف العامة للدولة، فالهدف العام لها يرمي إلى ضرورة العمال على تحقيق مستوى رقاه متوازن لكل الإفراد و الجماعات في أي مجتمع إضافة إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

[1] موسى اللوزي، التنظيم وإجراءات العمل، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 ، ص34 .

1 .تحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي و ذلك من خلال زيادة المشاريع الاقتصادية المحلية أو ترسيمها.

2 .القضاء على الفقر و الجهل و التخلف و يتم ذلك من خلال فتح مناصب شغل عن طريق المشاريع السابقة مما يخفض من معدلات البطالة و يرفع من القوة الشرائية للأفراد و منه التقليل من ظاهرة الفقر، و توسيع الهياكل التربوية لبناء المدارس في مختلف البلديات و التجمعات السكانية خاصة في الريف من اجل ضمان التمدرس للأطفال و فك العزلة عن هذه المناطق ودفعها نحو الانفتاح والتحضر تدريجيا.

3. تعزيز القدرات العامة للمجتمع لبناء الهياكل القاعدية وشق الطرقات وإستصلاح الأراضي وغيرها من المشاريع التي تزيد من قوة المجتمع.

4. تحفيز المواطن للمشاركة في عميلة التنمية وهذا يكون بتقديم الدعم المادي والمعنوي له وإشعاره بأنه عنصر مهم وفعال في مجتمعه وانه بإمكانه تقديم الخدمات اللازمة للتنمية في شتى المجالات وخاصة اذ كانت تمس الاحتياجات والنقائص التي تعاني منها.

5. الاستفادة من اللامركزية والتي تعاني استقلالية السلطة والإدارة مما يساعد على وضع المشاريع المناسبة لها باعتبارها اقرب من الدولة إلى المواطن وأعلم باحتياجاته والنقائص التي تعاني منها.

6. دعم الإدارة المحلية حتى تتمكن من التطور والخروج من دائرة الفقر وهذا الدعم يكون بتقديم المساعدات للقيام بالمشاريع المختلفة.

7. بروز إمكانيات التكامل بين المناطق والتكامل يعني التعاون للوصول إلى الأهداف المسطرة وهو يمس مختلف المجالات ويساعد على تحسين نوعية الخدمات المقدمة ويسرع من عملية التنمية.

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية المحلية:

إن ممارسة تنمية اقتصادية محلية هو ما يعني العمل مباشرة على بناء القوة الاقتصادية لمنطقة ما محلية، وذلك بغية تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى نوعية الحياة لسكان تلك المنطقة. إن العصيب هو أن يتم العمل على وضع الأولويات للاقتصاد المحلي إذا ما أريد للمجتمعات المحلية أن تكون قادرة على المنافسة في هذا العالم المتطور بسرعة. ويعتمد تحقيق المجتمعات المحلية للنجاح على كونها قادرة على التكييف مع البيئة المتغيرة بسرعة والمتميزة بوجود أسواق تتزايد المنافسة فيها.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية المحلية[2]:

إن التنمية الاقتصادية المحلية هي عبارة عن تلك العملية التي يعمل من خلالها قطاعي العام والخاص جماعيا على خلق الظروف الأفضل لتحقيق نمو اقتصادي ومستوى حياة محسن للجميع.

[1] موسى اللوزي، مرجع سابق، ص37 .

[2] وحدة التنمية الاقتصادية المحلية، الدليل الإرشادي السريع لعملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي، البنك الدولي، واشنطن، 2001، ص2.

الفرع الثاني: الهدف من القيام بعملية التنمية الاقتصادية المحلية[1]:

بدأت ممارسة عملية التنمية الاقتصادية المحلية في عقد السبعينات، وذلك بسبب أن الحكومات المحلية أدركت مدى تحرك رأس المال بشكل سريع في ما بين الكيانات ذات السلطات القانونية. وهذا ما يعني أن الاقتصاد للمجتمعات المحلية، وبالتالي قاعدة التوظيف كانت تتعرض لخطر الانكماش. من خلال الكشف النشط على قاعدتها الاقتصادية، والوصول إلى فهم حول المعوقات للنمو وزيادة الاستثمار، ومن خلال التخطيط الاستراتيجي للبرامج والمشروعات بغية التخلص من العوائق وتسهيل الاستثمار، لقد سعت هذه الحكومات المحلية إلى تحقيق النمو لقاعدتها الاقتصادية والتوظيفية.

واليوم تواجه المناطق المحلية حتى عدد أكبر من التحديات. وتلك التحديات تتضمن ما يلي:

على المستوى الدولي:

تعمل العولمة تعمل على زيادة التنافس السياسي والاقتصادي على حد سواء للاستثمار. فالعولمة توفر فرص لرجال الأعمال المحليين لتطوير أسواق جديدة، كما أنها أيضا تقدم تحديات من المنافسين الدوليين الذين يدخلون الأسواق المحلية. إن الشركات الصناعية والمصرفية والخدمية متعددة المواقع، متعددة الجنسيات تتنافس على المستوى العالم بحثا عن وجود مواقع، التي تعمل التكاليف فيها بكفاءة، يمكن لها أن تنشئ لها منشئات فيها. والصناعات المتطورة، من الناحية التكنولوجية تتطلب مسارات تخصصية عالية جداً وبنية تحتية تستوعب هذه التكنولوجية المتطورة. إن الأوضاع المحلية هي ما تحدد ما لمجتمع محلي من ميزة مفيدة وبالتالي ما لها من قدرة على جذب الاستثمار والمحافظة على الاستثمار. حتى مدن صغيرة وضواحيها يمكن أن توجد لها مواقع فرص لائقة يمكن أن تنمو وتنافس على مستوى وطين أو دولي.

على المستوى الوطني:

إن السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي والسياسات النقدية تؤثر على المجتمعات المحلية. كما أن الهياكل التنظيمية، علاوة على غيرها من الهياكل القانونية، تؤثر في تشكيل مناخ نشاطات الأعمال، وهو ما يمكن أن يساعد أو يضر تحقيق أهداف التنمية المحلية (مثلا، معالجة التضخم، إزالة القيود التنظيمية في مجال الاتصالات، وضع معايير بيئية) وعبر العالم تستمر الوظائف الحكومية في التحويل إلى العمل باللامركزية وأصبحت الصناعات الخاصة أكثر تحررا وكل هذه التطورات لها عواقب اقتصادية على المستوى المحلي.وتحتاج المجتمعات المحلية إلى إدراك لما هي المخاطر المهددة التي تشكل هذه التطورات، بالإضافة إدراك ما هي الفرص التي تأتي معها.

على المستوى الإقليمي:

إن المجتمعات المحلية الموجودة في حدود أقاليم معينة، أو في ما بينها، تتنافس لجذب استثمارات محلية ودولية على حد سواء. وهناك أيضا فرص كثيرة للمجتمعات المحلية (في

[1] وحدة التنمية الاقتصادية المحلية، مرجع سابق، ص3-4.

المناطق الحضرية والريفية معاً) للتعاون وبعضها البعض. لأن ذلك سيعمل على تعزيز قدرة المنافسة للاقتصاد الإقليمي ككل، بينما يستفيد منه المقاولين على انفراد، علاوة على المجتمع الذي ينتمي إلى ذلك الفرد. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تقوم جمعية من الحكومات المحلية والحكومات الإقليمية الرسمية تتوسط بين حكومات وطنية وحكومات محلية منفردة لتلعب أدوارا هامة في عملية التنمية الاقتصادية المحلية.

على مستوى البلديات:

إن الشركات (الكبيرة منها والصغيرة) كثيرا ما أن تتأسس أو تنمو في مناطق حضرية، وذلك بسبب ما يوجد من تكتيل للاقتصاديات – المنافع من التقاسم للأسواق، والبني التحتية، والمجاميع من العمال، والعلاقات مع الموردين والمعلومات مع شركات أخرى. وكثيرا ما تعتمد ميزة إمكانيات تحقيق النمو الاقتصادي للمناطق الحضرية على مستوى نوعية الإدارة الحضرية وعلى السياسات التي تؤثر على مدى تتوفر، أو لا تتوفر، الطاقة الكهربائية الكافية، ووسائل النقل، والمياه، والصرف الصحي، والاتصالات وأراضي حضرية مطورة. وتشمل العوامل المؤثرة على إنتاجية العمالة في الاقتصاد المحلي توفر السكن، الخدمات الصحية والتعليمية، توفر المهارات، الأمن، فرص التدريب ووسائل النقل العامة. إن هذه العوامل الصعبة منها والمرنة للبنية التحتية هي ما تمثل العمود الفقري للاقتصادات المحلية الناجحة. ومع ذلك، فإن النشاط الأكثر أهميةً وفعاليةً التي يمكن لحكومات البلديات أن تنفذه هو تحسين العمليات والإجراءات التي ينبغي أن يقوم بها رجال الأعمال في إطار السلطة المحلية بذاتها. ويبرز مسح ما صغيرا تم القيام به لمعظم الحكومات المحلية عدد كبير من الأنظمة المعقدة، والمدارة بطريقة غير سليمة، ومكلفة وليست ضرورية، في عمليات التسجيل لنشاطات الأعمال. من خلال تقليص هذه الأنظمة، تستطيع منطقة ما أن تحسن مناخ نشاطات الأعمال فيها وتصبح معروفة كبيئة صديقة لنشاطات الأعمال.

الفرع الثالث:إستراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية[1]:

التنمية الاقتصادية المحلية عملية تخطيط استراتيجي تمر بخمس مراحل وهي كالآتي:

المرحلة الأولى: تنظيم المجهود من خلال تطوير فريق إدارة شبكة لربط الشركاء المعنيين:

يعتمد تحقيق نجاح عملية التنمية الاقتصادية المحلية على وجود جهود جماعية للقطاعات العامة (حكومية)، ولقطاع نشاطات الأعمال (خاصة) ولقطاعات منظمات غير الحكومية (المنظمات غير الحكومية، منظمات ترتكز على قاعدة أهالي المجتمعات المحلي، النقابات الحرفية، وجمعيات اجتماعية، ومدنية ودينية، ومنظمات مهنية خاصة، ومراكز أبحاث ومؤسسات تدريب وغيرها من الجماعات التي لها مصالح معهودة في الاقتصاد المحلي.

[1] وحدة التنمية الاقتصادية المحلية، مرجع سابق، ص8-9-10-11-12-13

المرحلة الثانية: إجراء تقييم لمدى القدرة على المنافسة:

إن معرفة إطار الاقتصاد المحلي يعتبر هاما في مساعدة ذوي الشأن وضع الاستراتيجيات للمستقبل. وسيعمل تقييم أولي على استخدام ما تتوفر من معرفة كمية ونوعية، ومهارات غيرها من الموارد لتساعد تحديد الاتجاه الاستراتيجي التي ينبغي أن يسلكه الاقتصاد المحلي. وهذه المعلومات سترشد إلى إيجاد مشروعات وبرامج التي من شأنها أن تبني قدرة المنطقة المحلية على المنافسة. فالخطوة الأولى في عملية التقييم للمنافسة هي جمع المعلومات. وهناك أدوات عديدة بما في ذلك تحليل (SWOT)، مؤشرات اقتصادية وإقليمية للمقارنة، مثل نصيب الموقع وتحليل تحول النصيب، يمكن استخدامها لتحليل البيانات هذه من أجل تطوير التقييم للقدرة على المنافسة.

المرحلة الثالثة: إيجاد إستراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية:

كما هو الحال في وضع خطط إستراتيجية التنمية للدن الشاملة، فإن الغاية من إستراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية هي أن تتحقق منهجية شمولية لتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية. فعلى المهنيين في الحكومات المحلية وذوي الشأن الرئيسيين أن يدركوا التوازن بين الاحتياجات التنموية الاقتصادية مع المتطلبات البيئية والاجتماعية. ولإستراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية عدد من المكونات.

- رؤية: توصف ما توصل إليه ذوي الشأن، من إجماع حول ماهو المستقبل الاقتصادي المفضل.
- غايات: وهي مبنية على الرؤية العامة وتحدد بها الأهداف ماهي المخرجات المرجوة من عملية التخطيط الاقتصادية.
- أهداف: وضع معاييرالاداء واستهداف تحقيق التنمية بالنشاطات.
- برامج: وضع السبل لتحقيق غايات اقتصادية تنموية، والتي يجب أن تكون مقيدة زمنيا ويمكن قياسها.
- مشروعات وخطوات عمل:تنفيذ مكونات محددة برامج تنموية، والتي يجب أن توضع لها أولوية وأن تحدد تكاليفها ويجب أن تكون مقيدة زمنيا ويمكن قياسها.

المرحلة الرابعة: تنفيذ إستراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية:

ما يسير التنفيذ للإستراتيجية هو وجود خطة واسعة تنفيذية، والتي بدورها تسيرها خطط عمل مشروعات منفردة. وتبين خطة التنفيذ ما هي الدلالات بالنسبة للموازنة، والموارد البشرية والدلالات المؤسسية والإجرائية. وبالتالي، هي نقطة الاندماج لكل المشروعات والبرامج في إطار إستراتيجية ما للتنمية الاقتصادية المحلية. وتبين خطة العمل تسلسل هرمي من المهام، الأطراف المسئولة عنها،

جداول زمنية واقعية، الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد المالية، وما هي مصادر التمويل، المخرجات والتأثيرات المتوقعة، إجراءات الأداء والأنظمة لتقييم سير التقدم في كل مشروع على حده. وتلعب خطة التنفيذ دور الوسيط في ما بين المشروعات المختلفة لضمان أنها لا تتنافس في ما بينها على الموارد المتاحة.

إن بعض المشاريع ستكون ذات "نجاح سريع" يمكن تنفيذها في الأجل القصير وتلعب دورا هاما في بناء الزخم والثقة. بينما بعض آخر منها هي متوسطة وطويلة الأجل. وفي كل من هذه الحالات، لابد من "وجود الأبطال" من ذوي الشأن الأفراد والجماعات، وذلك بحسب ما لهم من مصالح، وموارد وعزم/التزام فيها.

وكثيرا ما يؤدي وجود خطة تنفيذ خطة تنفيذ سليمة استخدام للميزانية بكفاءة وفعالية في إطار الحكومة المحلية، والجمعيات والشركات الخاصة. ويمكن استخدامها لاستهداف التمويل من مصادر خارجية مثل الحكومة الوطنية جهات تمويل مانحة ثنائية أو متعددة الأطراف.

ومن المهم تطوير وسائل متابعة وتقييم سليمة لاستراتيجيات التنمية الاقتصادية المحلية من أجل تحديد الكميات للمخرجات، وتبرير الإنفاقات، تحديد ما هي التقويات والتعديلات اللازمة ولتطوير الممارسات السليمة. ولا بد ما تقيس المؤشرات العملية (من النواحي النوعية) والآثار (من النواحي الكمية).

المرحلة الخامسة: مراجعة إستراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية:

لا بد ما تجرى مراجعة لإستراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية على الأقل مرة واحدة في السنة. ولا بد ما تستخدم في هذه المراجعة مؤشرات متابعة وتقييم مثبتة وسابقة للاقتصاد المحلي وللموارد المتاحة في مجهود تنفيذ الإستراتيجية. ولا يجب أن تغطي علمية المراجعة المدخلات، والمخرجات والتأثيرات فحسب، بل أيضا عملية التنفيذ، ومستويات المشاركة، وديناميكات الأحوال المحلية المتغيرة والعلاقات الاقتصادية (والسياسية) المتغيرة في الاقتصاد المحلي في إطار الإقليم أو في إطار الأسواق الوطنية والدولية. بجانب المراجعة للإستراتيجية بكاملها، لا بد من وضع أنظمة متابعة لمراقبة سير التقدم في كل مشروع على حده. ستعمل هذه الأنظمة على إعطاء صانعي القرارات الأدوات التي يحتاجونها لتكييف الإستراتيجية بما يتجاوب الأحوال المحلية الحيوية الفعالة.

ولا بد ما يقرر المجتمع المحلي حول ما هي البرامج الرئيسية التي ستكون الجزء الرئيسي لما لها من إستراتيجية. واليوم تستخدم المجتمعات المحلية خيارات كثيرة. إن الخيارات الست الأولى من هذه الخيارات هي الخيارات الرئيسية التقليدية، تدعمها العديد من الخيارات الأخرى، بحسب ما تقتضيه الظروف المحلية.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى كل من المفاهيم النظرية الاساسية لكل من الزكاة، والتنمية الاقتصادية، والتنمية المحلية، وخلصنا إلى النتائج التالية:

إن الزكاة من أهم وسائل الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة، فلا يمكن أن تقوم تنمية اقتصادية لأي دولة دون أن يحصل هناك تنمية اجتماعية توازيها ؛

إن تطبيق فريضة الزكاة ضمانًا لتحقيق التنمية الشاملة للإمكانات البشرية والمادية، بشكل متوازن لا خلل فيه؛

إن التطبيق الصحيح الكامل لهذا التشريع الإلهي ولهذه الفريضة شبه الغائبة من المجتمعات الإسلامية المعاصرة، يضمن تحقيق الحل الأمثل والنهائي لجميع المشكلات الاقتصادية والاجتماعية؛

إن نظام الزكاة هو طريق الخلاص من التخلف والسيطرة الخارجية وربما بتطبيقه نعطي مثالا تنمويًا عظيمًا يتبعه الوضعيون لحل مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية.

تمهيد:

تتفوق الزكاة على موارد التمويل الأخرى بأنها تمثل موردا منتظما، وافر الحصيلة، يفي بإحتياجات تمويل التنمية بدرجة كبيرة، وينفرد الإقتصاد الإسلامي بهذا المورد الهام.

وفي هذا المجال، نجد أن فريضة الزكاة تقوم بدور فعال في الإرتفاع بمستوى النشاط الإقتصادي، حيث تعمل على توجيه ما توفره من تمويل إلى مختلف مجالات التنمية.

كذلك للزكاة دورها التوزيعي الهام في تخصيص الموارد الخاصة بكل إقليم لدفع العملية الإنمائية بهذا الإقليم.

وفضلا عن الأثر التوزيعي في تخصيص الموارد وإعادة التوزيع في المجتمع الإسلامي فان للزكاة أثرها البعيد في توفير ما يحتاج إليه الأفراد من مقومات العيش المعتدل بإشباع حاجاتهم الطبيعية الضرورية، وذلك في الأحوال العادية، وكفالتهم في الحالات الاستثنائية والأزمات.

وسنقوم في هذا الفصل بإلقاء الضوء على أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: دور الزكاة في تمويل التنمية.
- المبحث الثاني: الآثار المباشرة للزكاة.
- المبحث الثالث: الآثار الغير مباشرة للزكاة.
- المبحث الرابع: الأثر التوزيعي للزكاة.

المبحث الأول: دور الزكاة في تمويل التنمية:

يعتبر دور الزكاة من أهم العوامل التي تؤثر في حركية التنمية، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية.

المطلب الأول:الزكاة أداة لتمويل التنمية:

تعتبر الزكاة أداة فعالة في التنمية الإقتصادية حيث يمكن عن طريقها توفير مورد مالي كبير ومتجدد ودورها التمويلي لا يقف عند حدود حصيلتها بل بتعداد إلى ما تستطيع أن تحوزه من أموال مجمدة ومكتنزة لأنها تفرض على جميع الأموال القابلة للنماء سواء استثمرت أم لم تستثمر ولتوضيح ذلك نوجز في هذا المطلب النقاط الآتية[1]:

أولا: الزكاة وسيلة للتنمية بمعدل حده الأدنى أعلى من 2,5%:

الزكاة فريضة على الأموال القابلة للنماء ويتحدد تقديرها بالنسبة الآتية:

10% و5% على الأموال الثابتة و2,5% على الأموال المتداولة وهو أدنى حد يفرض على الأموال وهذا الحد يعرض حتى على الأموال الغير مستثمرة أو المكتنزة (الذهب، النقود....)الأمر الذي يؤدي إلى دفع جميع الأموال نحو الاستثمار، كما أن دفع أموال المجتمع كلها وخصوصا العاطلة منها مما يؤدي إلى دفع حركة التنمية في المجتمع.

ثانيا:تحريم الرّبا لتخفيض نفقات الإنتاج:

إنّ تحريم تأجير رأس المال مقابل فائدة، يدفع صاحب الأموال لاتخاذ شريك عوضا عن مقرض (سواء فرد أومؤسسة) وهذا نبذه الإسلام ورغبه في منهجه التمويلي وتتمثل آثار نفقات الإنتاج نتيجة لتحريم الربا في العناصر الآتية:

1- إزالة نفقات الإنتاج التي تعود أساسا إلى الموجات التضخمية لأن الجهاز المصرفي العالمي يعمل على خلق نقود الودائع التي تزيد من عرض النقد، حيث تتجه معظم قروضه لتمويل العجز في موازين المدفوعات بدلا من تمويل مشروعات إنتاجية، أما المشاركة فتؤدي إلى زيادة المشروعات والمنتجات دون المساهمة في زيادة عرض النقود.

2- التمويل بالمشاركة يحتم على المشاركين اختيار المشاريع بعناية كبيرة ودراسة جدواها الإقتصادية بدقة وحساب جميع الإحتمالات الممكنة للإبتعاد عن الخسارة وبالتالي التقليل من نفقات الإنتاج.

[1] الطيب داودي، تمويل التنمية الإقتصادية من منظور إسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر،ص180.

3- إن عدم التعامل بالربا لا يلزم المشروع في حالة تحقيق العائد ورفع الفائدة(خدمة الدين) وبالتالي التقليل من تكاليف الإنتاج وحتى بالنسبة للإقتصاد ككل توجه أموال ضخمة وهائلة لتسديد الديون وخدمتها وهذا ما ينبغي أن توجه نحو التنمية وخدمة الإقتصاد الوطني.

ثالثا: الزكاة أداة لتحقيق السيولة النقدية:

يعتبر"كينز"[1] بأن الفائدة عبارة عن مقابل التضحية بالسيولة النقدية الممكنة للفترة الزمنية التي تستعمل فيها النقود وذلك لأن سعر الفائدة يخضع إلى عاملين رئيسيين أحدهما يتمثل في كمية النقود والآخر في تفضيل السيولة، غير أن هذه الفائدة لا يوجد لها وقع في الفكر الإقتصادي الإسلامي، بدليل دخولها في المعاملة الربوية، لذلك تختلف هذه العلاقة عما هو معمول به في الإسلام، حيث تتميز الزكاة الأداة الفعالة في توفير السيولة المطلوبة للتمويل وهذا ما يدفع الأموال العاطلة لمجال الإستثمار لهذا فإن العلاقة بين عرض النقود والطلب عليها تتحدد وفقا للمفاهيم والمبادئ الإسلامية والتي نستخلصها في النقطتين الهامتين الآتيتين[2]:

1- أن النقود بذاتها لا تعتبر مصدرا للنّماء أي لا تدر دخلا ولكن ليحدث ذلك لابد من التظافر مع غيرها من عناصر الإنتاج حتى يكون لها عائد، وفقا لقاعدة الغرم بالغرم.

2- تخضع الأرصدة النقدية إذا بلغت النصاب وحال الحول إلى الزكاة بمقدار2,5% سنويا حتى ولو لم تستثمر وهذا حثا على عدم اكتنازها ودخولها مجال الإستثمار ومما سبق ذكره أن الإكتناز توجب عليه زكاة تنقصه كل سنة جزاء عدم دفعها إلى مجال الإستثمار وكما يقول فقهاء الدين أن الزكاة تأكل الزكاة في هذه الحالة وهذا ما يعطي دفعة قوية للأموال الجامدة على التحرك وهذا ما يؤدي إلى وجود السيولة الكافية لتمويل المشاريع التنموية[3].

المبحث الثاني:الآثار المباشرة للزكاة:

إن دراسة الأثر التنموي للزكاة يتطلب دراسة اثر هذه الفريضة على المتغيرات الاقتصادية بطريق مباشر ومن أهمها: الحث على الإستثمار، الحث على الإنفاق، والأثر على الإدخار الكلي .

وسنقوم بدراسة هذه الآثار المباشرة كل على حدة على الترتيب.

[1] كينز رائد من رواد المدرسة الكينزية، صاحب كتاب النظرية العامة للنقود والفائدة، سنة 1936م.
[2] الطيب داودي، مرجع سابق، ص181.
[3] نفس المرجع السابق، ص185.

المطلب الأول:الحث على الاستثمار:

يؤدي الاستثمار دوراً أساسياً في اقتصاديات البلدان، كما يُعتبر المحرك الذي يقودها؛ فالنمو والتقدم الذي تعيشه وتسعى إليه هذه البلدان، إنما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحجم الاستثمارات التي تحققها، خلال فترةٍ زمنية معينة.

والاستثمار في مفهومه، وكل ما يتعلق به في الاقتصاد الوضعي، لا يتعارض مع تعاليم الإسلام في كثير، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يُضفي عليه كثيراً من التهذيب، باشتماله على أفكارٍ إسلامية أخلاقية وأفكارٍ علمية اقتصادية؛ فالإسلام وإن أعطى للأفراد حق تملك المال وحق استثماره، إلا أنه أخضع ذلك الحق لجملةٍ من الضوابط والقيود.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار وأنواعه:

لأجل معرفة الاستثمار من منظورٍ إسلامي واقتصادي، استلزم الأمر معرفة مفهومه، وأنواعه، حيث:

أولاً- مفهوم الاستثمار:

يُقصد بالاستثمار في المعنى اللغوي طلب الثمرة، ولا تحصل الثمرةُ إلا باتِّخاذ رأس مالٍ ثابت أو منقول، كالشجر، والآلات، والأراضي، والأسهم، وغيره[1].

أما الاستثمار في الاقتصاد الوضعي، فهو عبارة عن إضافةٍ جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع، من خلال إنتاج السلع الرأسمالية أو الاستثمارية، بغية زيادة الناتج في الفترات اللاحقة[2].

كما يُعرف على أنه خلق موارد إنتاجية معمرة، ترفع طاقة الجهاز الإنتاجي للمجتمع، وهذه الموارد التي تأخذ اسم رأس المال الثابت لا يتوقف أثرُها عند حد الإشباع للحاجات الاجتماعية العاجلة؛ إنما لها امتداداتٌ في خط الإنتاج نحو المستقبل كقيمٍ اقتصادية، تساعد بهيكلها على خلق قيمٍ استعمالية جديدة، تظهر في شكل منتجاتٍ نهائية[3].

أما الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: فيُقصد به إنماءُ المال وتزكيتُه[4]، و هو بذلُ الجهد لتنمية المال وزيادته، سواءً كان هذا الجهد مادياً أو معنوياً. وبعبارةٍ أخرى، هو تنمية المال عن طريق تشغيله في عملياتٍ تجارية، زراعية، صناعية... الخ[1].

---

[1] رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2001، ص 329.
[2] خلف بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 27.
[3] محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي: مثال الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 64.
[4] يوسف بالمهدي، الاستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في الإسلام، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، ، 2005، ص 7.

والاستثمار مطلبٌ شرعي، فقد حث الإسلام على إصلاح المال بالمحافظة عليه وتنميته، ونهى عن إضاعته وتعطيله، ولا يتأتى ذلك إلا باستثماره، سواءً كان عقارياً أو زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو مالياً[2].

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن موضوع الاستثمار مرتبطٌ بملكية المال؛ فأمر الاستثمار فرعٌ من فروع الملكية، وليس قراراً منفصلاً بذاته.

ثانياً- أنواع الاستثمار.

يمكن التفرقة في الاستثمار الكلي بين الاستثمار الداخلي، والاستثمار الخارجي.

1- الاستثمار الداخلي:

هو ناتج الأصول الإنتاجية الثابتة(*) وناتج التغيير في قيمة المخزون آخر العام.

أ- الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت الداخلي: هو تلك الإضافة إلى الأصول، بغية توسيع أو تجديد الطاقات الإنتاجية في المجتمع، وكذا من أجل الإنتاج في السنوات الطويلة القادمة.

ب- الاستثمار في تكوين المخزون السلعي: يُقصد به التغير في قيمة المخزون السلعي في كل من المنشآت الصناعية أو التجارية، وكذا تكوينه، سواءً تمثَّل هذا المخزون في المواد الأولية، أو نصف المصنعة، أو تامة الصنع. كما يمكن التفرقة بين المخزون الاختياري والإضافة الإجبارية للمخزون؛ إذ يتمثَّل الأول في المخزون الذي تحتفظ به المنشآت لأغراض التشغيل الصناعي أو التجاري، أما الثاني فيتمثل في التغير في المخزون الذي تكره عليه المنشآت الصناعية أو التجارية، إما لخطأٍ في تحديد حجم الإنتاج أو لخطأٍ في تقدير حجم الطلب عليه، فتضطر حينئذٍ إلى إيداع الفائض في المخازن.

2- الاستثمار الخارجي:

ويسمى كذلك بصافي الاستثمار الخارجي، وهو يمثل الفرق بين قيمة الصادرات والواردات التي يقوم بها الاقتصاد من وإلى العالم الخارجي خلال عام. تشمل هذه الصادرات والواردات السلع الإنتاجية والاستهلاكية والخدمات وعائدات الاستثمار الأجنبي، حيث تزداد الأصول المالية أو حقوق المجتمع من قبل العالم الخارجي إذا كان الفرق بين الصادرات والواردات موجباً؛ ويحدث العكس، أي تنقص هذه الأصول أو تزداد خصوم المجتمع للعالم الخارجي، إذا كان الفرق سالباً.

---

[1] خلف بن سليمان النمري، مرجع سابق، ص ص 28-30.

[2] رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص ص 337-338.

(*) كالآلات، التجهيزات، المباني السكنية، والمنشآت...الخ.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق الموجب- حدوث فائض الصادرات- إنما يُعبر عن الرصيد الدائن(**) للدولة في ميزان معاملاتها الاقتصادية مع العالم الخارجي، وهو ما يعد بمثابة استثمارٍ محقق في العالم الخارجي، من خلال تصدير موارد سلعية إلى الخارج(1).

الفرع الثاني:اثر الزكاة في زيادة الاستثمار :

إن تأثير الزكاة على الاستثمار يمكن أن يأخذ عدة أبعاد من أهمها:

1- أن الزكاة تقوم بتخصيص الموارد بين الاستهلاك الترفيهي والاستثمار، إذ نجد أن بعض الأفراد يقومون باقتناء أدوات الزينة والرفاهة من المعادن الثمينة، وهذا يعتبر اقتصاديا تجميدا وتعطيلا للأموال، واكتنازا غير مباشر لها، فعمل الإسلام مثلما ترى بعض المذاهب الفقهية كالمالكية، فرض الطويل تحمل الإخراج المستمر للزكاة عنها، وهي مجمدة لا تدر أي دخل[1].

2- قد يكون للزكاة تأثير سلبي على حجم الاستثمار، وذلك إذا تم تحصيل الزكاة من أموال كانت معدة للاستثمار، ووجهت حصيلتها للفقراء الذين يستغلونها في إشباع طلباتهم الاستهلاكية الضرورية، هذا التأثير السلبي للزكاة قد يكون في الفترة القصيرة، أما في الفترة الطويلة ونتيجة تشجيع الاستثمار للعوامل السابقة، ونتيجة الحث على عدم الإسراف فإن الميل الحدي للادخاروالاستثمار يزدادان في الفترة الطويلة[2].

والحقيقة أن الزكاة تزيد من القوة الشرائية لدى الفقراء والمساكين والمحتاجين، وبالتالي زيادة الاستهلاك، فالإنتاج فالدخل، فالادخار، وهكذا تزيد الزكاة من الاستثمار ولا تمحق رأس المال[3].

المطلب الثاني: الحث على الإنفاق الاستهلاكي:

يُعدُّ المال بكل أشكاله ثروةً أو دخلاً، سواءً كان عينياً أو نقدياً، هبةً من الله لمن يشاء، وهو أداة توجهٍ إلى أعمال الخير، كما يمكن أن تُوجه إلى أعمال الشر؛ إلا أن الله أمر بإنفاق المال واستخدامه في كل ما يؤدي إلى الخير الشخصي، من خلال الإشباع الاستهلاكي، وتوفير حد الكفاية، وإلى الخير العام من خلال زيادة الطلب الفعال، ويتحقق ذلك بتحويل المال النقدي إلى مالٍ حقيقي باستخدامه في شراء السلع والخدمات التي تحقق الإشباع. والزكاة ومن خلال عمليات جمعها تعمل على زيادة الثروة أو الدخل الذي يُوجه ليوزع حسب مستلزمات الحياة، بما في ذلك المستلزمات الاستهلاكية[4] .

(**) الرصيد الدائن يمثل صافي إنفاق العالم الخارجي بعد استبعاد الإنفاق المحلي على الواردات.

(1) خلف بن سليمان النمري، مرجع سابق، ص ص 28-29؛ حسين عمر، الاستثمار والعولمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2000م، ص 42-45.

[1] مرقاش سميرة وتواتي بن علي فاطمة، فريضة الزكاة وأثرها في الحد من الركود الاقتصادي،مداخلة في الملتقى الدولي حول :دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر الذي نظمه المركز الجامعي بالمدية أيام:04-2007/03/05.

[2] المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، 2004، ص29.

[3] نفس المرجع السابق، ص29 .

[4] عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل الاقتصاد الاسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص ص 30-31.

أولا:دور الزكاة في دفع ميل دافعيها نحو الاستهلاك:

لقد عرفنا سابقاً من شروط وجوب الزكاة شرط بلوغ النصاب وحولان الحول فيه، فكان بذلك بلوغ النصاب شرط لحصول الغنى، أما حولان الحول فشرط لحصول النماء في المال المزكى منه بمعنى أن دفع الزكاة يكون بعد ضمان مستوى معيشة المكلفين بدفعها، وذلك باعتبار أن النصاب فائض عن الحاجات الأساسية، هذه الأخيرة تقني بواسطة وحدات دخل مخصصة لذلك، وهذا ما يجعل فريضة الزكاة منزهة عن كونها عامل مثبط لميل دافعيها إلى الاستهلاك، بل على العكس من ذلك، تحافظ على معدلات ميلهم للاستهلاك طالما هذا التكليف الرباني يهدف إلى الكسب الحلال لحدوث النماء والغنى[1].

وقرار الاستهلاك والميل إليه لا يمكن أن يتخذ سوى سبيلين اثنين هما: الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري.

فالسبيل الأول وهو الإنفاق الاستهلاكي، أي الإنفاق لإشباع الحاجات الأساسية يجب أن يتقيد بالاعتدال ويبتعد عن الإسراف[2]، وذلك لقول المولى عز وجل: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[3].

أما السبيل الثاني وهو الإنفاق الاستثماري، أي التوجه إلى توظيف المال الزائد والمتبقي بعد الإنفاق الاستهلاكي للحاجات الأساسية إلى العمليات الاستثمارية، وهذا السبيل أو التوجه تابع من خلال التخوف الناتج عن فعل الزكاة على المال الكائن المعطل باعتباره سيزكى منه كل عام[4].

ثانيا: توجيه المدخرات نحو الاستثمار:

لقد دعا الإسلام إلى الحث على الكسب والعمل وعمارة الأرض، وهذا العمل قد يأخذ أشكالاً مختلفة، منها ما يكون مبنياً على الجهد، بغية الحصول على الأجور والرواتب، ومنها ما يكون مبنيا على المشاركة برأس المال، بغية الحصول على عائد الأرباح. ويمكن أن يأخذ هذا النوع الأخير(*) شكل استثماراتٍ في مجالاتٍ متعددة(**). ولكي يوجه هذا القدر من رأس المال المدخر نحو هذا المنحى دعت الشريعة الإسلامية السمحة من خلال فريضة الزكاة إلى محاربة الاكتناز، والبخل، وإلغاء كل ما من شانه تعطيل المال عن سبل الاستثمار.

المطلب الثالث: أثر الزكاة على الادخار الكلي:

---

[1] عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997، ص 381.

[2] عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص 147 .

[3] سورة الفرقان: الآية 67.

[4] عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص 147.

(*) المشاركة براس المال.

(**) الاستثمار في مشروعات صناعية أو تجارية أو مالية، ويستبعد من هذه الأخيرة ما هو محرمٌ التعامل فيه شرعاً.

إن التعاليم الإسلامية توصي بالادخار وتحث عليه حتى يمكن تنمية ثروة الفرد لمواجهة الزكاة التي لابد أن يلتزم بدفعها ، وكذلك تمكين المجتمع من تنمية ثروته الأمر الذي يؤدي إلى زيادة قدرته على الإنتاج وتحقيق الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية لجميع فئات المجتمع[1] .

عندما يقوم المدخر بإخراج زكاة ماله، فانه يترتب على إنفاقه سلسلة من التفاعلات الاقتصادية المختلفة ذات المردود الايجابي على المستويين الفردي والجماعي،كما تزيد من عرى التماسك والتكافل الاجتماعي،مما يوجد في النهاية مجتمعا قويا ومتماسكا، وفيما يلي سنتناول الآثار الاقتصادية لزكاة المدخر[2]:

الفرع الأول: الآثار الإقتصادية لزكاة المدخر:

1- أثر زكاة المدخر على الإنتاج الوطني : يكون ذلك من خلال عدة قنوات:

ا- زيادة الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء والمساكين.

ب- زيادة كمية الإنتاج لتامين الطلب المتزايد.

ج- تثبيت عنصر الثقة وتحقيق عنصر الاستقرار الاقتصادي.

2- أثر زكاة المدخر على الاستثمار الوطني :

يؤثر إنفاق المدخر لزكاة ماله على الاستثمار الوطني ومعدل نموه عبر أكثر من طريق.

3- أثر زكاة المدخر على التشغيل :

عندما يقوم المدخر بإخراج زكاة ماله، فان ذلك سيؤدي إلى إيجاد فرص عمل جديدة.

4- أثر المدخر في تضييق الفجوة بين طبقات المجتمع :

فبإلتزام المدخرين بأداء الزكاة المفروضة، سيؤدي ذلك إلى تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما يعنى انه سيؤدي إلى القضاء على الفقر والمفردات الأخرى للازمة الاقتصادية.

ومما سبق يتضح أن لزكاة المدخر أهمية اقتصادية، تلعب دورا في إنهاء أثار الأزمة الاقتصادية أو التخفيف من وطأتها.

الفرع الثاني:الزكاة ومحاربة الاكتناز:

أولا: مفهوم الإكتناز:

[1] عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص191.

[2] حسن محمد الرفاعي، الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الاسلامي، دار النفائس، لبنان، 2006، ص106.

يقصد بالاكتناز حبس الأموال الفائضة عند الحاجات الأساسية والقابلة للتداول، وهذا ما يحدث تسرباً في دورة الدخل والإنتاج، وبالتالي حدوث عجزٍ في النشاط الإنتاجي، ولأن كذلك ولن الله أمر باستخدام المال الذي استخلف عباده فيه استخداماً أمثل لتحقيق مصلحة المجتمع المسلم توعد من يكنزونه بالعذاب الأليم حيث يقول عز من قال:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(34)، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ[1])"؛

ثانيا:أثر الزكاة في محاربة الإكتناز:

توعد الله مكتنز المال بالعقاب، توعد منفقه بالجزاء، إذ يقول تبارك وتعالى:(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ[2]). وإنفاق المال يكون باستخدامه في سبيل الخير وإخراج الحقوق التي فيه كالزكاة، هذه الأخيرة التي لها دورٌ كبيرٌ في محاربة الاكتناز؛ ذلك لما في إخراجها من تأثيرٍ، سواءً من الناحية النفسية، وذلك بمعالجة نفس المسلم من الشح والبخل، وبالتالي تدفعه إلى بذل المال؛ أو من الناحية الاجتماعية من خلال المشاركة في حمل أعباء التكافل الاجتماعي، ومساعدة الآخرين، بغية الحصول على الأجر العظيم الذي أوجبه الله للمنفقين في سبيله؛ أو من الناحية الاقتصادية من خلال دفع الأموال المجمدة إلى مجالات الاستثمار والتنمية، وذلك لأجل المحافظة على المال حتى لا تأكله الزكاة نهائياً أو تنقص من نصابه؛

هذا الأخير الذي في حالة انخفاضه يلعب دوراً في تنشيط الطاقة الكامنة إلى المساهمة في العمليات الإنتاجية والحركة الاقتصادية والاجتماعية[3]، على أن تكون هذه العمليات بعيدةً عن المعاملات ذات الفوائد الربوية؛ ذلك أن الإسلام يحرم الفائدة على رأس المال أو الربا، ويضع بدلاً منها نظام المشاركة في الربح والخسارة، بين رأس المال والعمل في المشروعات الاقتصادية المختلفة، لقول المولى عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ(278)، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ)[4]. إذن يتعين على صاحب المال استثمار ماله في العمليات المشروعة كعقود المضاربة(*)، والمساقاة(**)، والجعالة(***)،

---

[1] سورة التوبة: الآيتان 34، 35.

[2] سورة الحديد: الآية 7.

[3] المرسى السيد حجازي، مرجع سابق، ص ص 18-19.

[4] سورة البقرة الآية 278، 279.

(*) عقد المضاربة أو القراض: هو عقد لإنشاء شركة تجارية بين العمل ورأس المال، فيتفق مالك رأس المال والعامل على اشتراك الأول برأسماله والثاني بعمله في أعمال تجارية، على أساس أنه إذا ربح المشروع كان للعامل الحصة المعينة من الربح الذي اتفقا عليه عند العقد، أما إذا لم يتحقق ربح ولا خسارة فلصاحب المال رأسماله وليس للعامل شيء، لأنه خسر عمله، أما إذ فسدت المضاربة كان للعامل ربح المثل عن بعض الفقهاء ويرى غيرهم أن له أجر المثل.

والمزارعة[****] وغيرها، وذلك لأن نظام المشاركة من شأنه أن يعمل على ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع بتشجيع المدخرات نحو استثمارها وذلك بالتكيف والمواءمة المستمرة بين المصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد، وهذا لأن اشتراك الممولين والمنتجين معاً في قرارات الإنتاج على أساس المشاركة في الربح والخسارة لا يجعل الممولين في حاجةٍ لتوقع الطلب، فضلاً على أن رأس المال في هذه الحالة يصبح في خدمة الإنتاج يلبي حاجته، ويعمل على تنميته.

بالإضافة إلى كل هذا فنظام المشاركة يساهم في عدم تراكم الثروة لدى فئةٍ على حساب أخرى، وبالتالي القضاء على التفاوت الطبقي.

ثالثا: بعض إسهامات الزكاة لمحاربة الاكتناز:

تساهم الزكاة في محاربة الاكتناز من خلال معالجة نفس المسلم من الشح والبخل ومعالجة النواحي الاقتصادية من جانب الجباية والمصارف للزكاة .فهي بذلك تجعل من المسلم ذا منفعة في المجتمع، حيث يتحمل أعباء التكافل الاجتماعي ومساعدة الآخرين بدفعه للزكاة والإنفاق في سبيل الله، حرصا على الأجر العظيم الذي يناله والرضا النفسي الذي يشعر به[1] .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحارب تجميد الأموال وحبسها عن أداء وظيفتها الأساسية، وهي توجيهها إلى مجالات الاستثمار والتنمية الحلال، لذا يسعى صاحب المال في المجتمع المسلم إلى استثماره وتنميته خوفا من أن تبتلعه الزكاة، ويستمر في استثماره طالما يعطي معدلا من العائد يفوق الصفر[2].

وفي الأخير نخلص إلى أن الاكتناز يعتبر احد العقبات في سبيل تحقيق التنمية حيث يعمل على خفض مستوى النشاط الاقتصادي عن معدله الطبيعي نظرا لحجب احد الموارد المادية والبشرية، وعدم قيامها بدورها الطبيعي في الإنتاج والتثمير، وان للزكاة دورا في محاربته، ويعتبر هذا خطوة أولى لتحقيق الآثار التنموية.

المبحث الثالث: الآثار الغير مباشرة للزكاة:

(**) عقد المساقاة: هو أن يستأجر صاحب الزرع أو الشجر إنسانا ليتعهدها بالري أو السقي والتربية بشرط المشاركة بحصة (نسبة شائعة)، معينة من الناتج.

(***) عقد الجعالة: نوعان أولهما: تحديد حصة شائعة من ربح أو كسب إذ تحقق بالعمل، والأخرى تحديد مكافأة تخصص لمن يقوم بعمل معلوم، فإن فعله حصل على المكافأة.

(****) المزارعة: هي تأجير الأرض لمن يستغلها مقابل نصيب، مما يخرج من الأرض كالثلث أو الربع أو نحو ذلك.

[1] المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، 2004 ص18.

[2] نفس المرجع السابق، ص19 .

إن دراسة الأثر التنموي للزكاة يتطلب دراسة اثر هذه الفريضة على المتغيرات الاقتصادية بطريق غير مباشر ومن أهمها: مستوى التشغيل، وتعرض الاقتصاد للدورات الاقتصادية، والأثر المضاعف للإنفاق الاستثماري والاستهلاكي على مستوى النشاط الاقتصادي.

وسنقوم بدراسة هذه الآثار غير المباشرة كل على حدة على الترتيب زيادة التشغيل، الركود الاقتصادي، مضاعف الزكاة.

المطلب الأول: زيادة التشغيل:

يعتبر قياس مفهوم التشغيل، والمفهوم المرتبط به وهو البطالة، على نفس مستوى أهمية قياس كل من الناتج والثروة القوميين، ويعتبر العمل من نواح مختلفة، أهم قوة إنتاجية، كما أن الدخل الناتج من خدمات العمل يؤلف الجزء الأكبر من الدخل القومي.ذلك بالإضافة إلى أن لكل من التشغيل والبطالة والتغيرات التي تحدث في كل منهما أهمية اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية واضحة.

الفرع الأول:مفاهيم حول التشغيل والبطالة:

يتمثل مستوى التشغيل في اقتصاد ما، في إفراد القوة العاملة الذي يطلبون عملا ويجدونه فيضطلعون به وكلما اقترب عدد هؤلاء العاملين من العدد الكلي للقوة العاملة، اقتربنا من مستوى التشغيل الكامل، والذي يحتل مكانة متقدمة بين الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية في أي مجتمع، أيا كان شكل النظام الاقتصادي الذي يطبقه المجتمع.

1-التشغيل الكامل: هو الوضع الذي يحصل فيه على عمل كل من أراد العمل بمعدلات الأجور السائدة، وذلك دون صعوبة كبيرة. أي الوضع الذي لا توجد فيه حالات بطالة.

ونفرق هنا بين حالتين من البطالة: البطالة الإجبارية والبطالة الاختيارية.

2-البطالة الإجبارية: هي وجود جزء من القوة العاملة قادرة وراغبة في العمل، وراضية بمعدلات الأجور السائدة، ومن ثم فهي تسعى للحصول على عمل، ولكنها تعجز عن تحقيق ذلك، لذلك فهي مجبرة على أن تكون في حالة بطالة.

3-البطالة الاختيارية: تمثل انصراف مجموعة من إفراد القوة العاملة عن العمل لعدم الرغبة في ذلك.

الفرع الثاني:أثر الزكاة في القضاء على البطالة وتوفير فرص العمل:

هناك خطأ شائع بين كثير من الناس، وهو أن الزكاة قد تشجع على البطالة والتقاعس وخلق روح الاتكالية عند العامل، وبكل تأكيد فإن هذا الظن خاطئ من ناحيتين وهما :

1. موقف الإسلام من العمل واعتباره أحد عناصر الإنتاج وأحد وسائل التملك و الكسب؛
2. إن الزكاة لا تعطى إلا للعاجزين عن الكسب فلا تعطى للقادر على العمل و الكسب.

فلذلك نرى في المجتمع الإسلامي الصحيح أن أفراده يعملون ويتقنون العمل ويمشون في مناكب الأرض ويلتمسون الرزق في خباياها، وينتشرون في أرجاء الأرض في جميع المهن زراعاً وصناعاً وتجاراً وعاملين في شتى الميادين ومحترفين بشتى الحرف مستغلين كل الطاقات ومنتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم من السموات والأرض جميعاً[1].

أ- من المتفق عليه بين جميع الإقتصاديين أن إعادة توزيع الدخل تؤدي إلى تقليل الفوارق والتفاوت بين الأفراد فقراء وأغنياء، فهذا أمر له تأثيره الكبير في علاج البطالة.

ب- إن الزكاة تقوم بعملية نقل وحدات نقدية من دخول الأغنياء إلى الفقراء، وقد ذكرنا أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار.

أولا:دور الزكاة على توفير فرص العمل:

والأثر الإقتصادي الذي يترتب على ذلك هو أن الدخل الذي يحصله الفقراء من أموال الزكاة سيتوجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يعني أن الدخل سيتوجه إلى استهلاك السلع الضرورية وبالتالي سيزيد الطلب الفعال، ويترتب على هذا نتيجة إقتصادية هامة وهي زيادة الطلب على السلع الإستهلاكية، فتروج الصناعات الإستهلاكية التي تؤدي إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في إنتاج السلع الإستهلاكية المطلوبة من قبل الفقراء، وبذلك يزيد وتبعاً لذلك ستزيد فرص العمل الجديدة (فتقلل من حدة البطالة) التي تظهر نتيجة للتوسع في الإنتاج[2].

لذا فإن الزكاة نظام يقتضي أن يستمر التداول في النقد دون انقطاع، وذلك يعني استمرار الطلب على المنتجات بما توسعه في القاعدة المحلية المستهلكة، واستمرار الطلب معناه حث العرض على مقابلة الطلب أي زيادة الإنتاج، وكل زيادة في الإنتاج تعني زيادة في

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص ص 889-892.
[2] العسال وأحمد، مرجع سابق، ص115.

الطلب على العمال، وزيادة الطلب على العمال تعني، ارتفاع أجورهم وبالتالي زيادة أخرى في القوة الشرائية أو زيادة جديدة في الطلب[1].

ثانيا:دور الزكاة في علاج البطالة الاختيارية:

ينكر الإسلام بطالة الكسول ولو فرغ للتعبد، وقد كافح الإسلام هذا النوع من البطالة بالحافز الديني، فالذي تدل عليه السنة بوضوح أن مثل هؤلاء لاحظ لهم في مال الزكاة فالفقير العاطل عن العمل والقادر عليه لا يجوز له إن يجري عليه رزق دائم أو راتب دوري من أموال الزكاة لان في ذلك تشجيعا له على البطالة وتعطيل لعنصر إنتاجي قادر على المساهمة في النشاط الاقتصادي من جانب، ومزاحمة لأهل الزكاة الحقيقيين من جانب آخر[2] .

ثالثا:دور الزكاة في علاج البطالة الإجبارية:

تسعى الزكاة لمعالجة البطالة الإجبارية من خلال توفير ما يحتاجه الفرد الفقير أو المسكين، وتمكينهم من أغناء أنفسهم إذا كانوا أهل حرف أو تجارة....فيتم توفير جميع الوسائل المالية والمادية اللازمة لهم أما بالنسبة للعاجزين الذين لا يقدرون على مزاولة أية مهنة أو عمل يعطى لهم قدر حاجاتهم لمدة سنة أو العمر بقدر حجم حصائل الزكاة[3].

المطلب الثاني: دور الزكاة في معالجة الركود الاقتصادي:

أولا: مفهوم الركود الإقتصادي:

يعتبر الركود الاقتصادي من اخطر المشكلات التي عانى منها الاقتصاد العالمي، وبما أن البلاد الإسلامية جزء من هذا العالم، لم تسلم هي الأخرى من هذه المشكلة، وتحدث الكثير من الكتابات حول طبيعة وأبعاد المشكلة وطرق الوقاية والعلاج منها[4] .

والركود الاقتصادي هو انخفاض في الطلب الكلي الفعلي يؤدي إلى بطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق، ومن ثم تخفيض تدريجي في عدد العمالة في الوحدات الإنتاجية، وتكديس في المعروض و المخزون من السلع والبضائع وتفشي ظاهرة عدم انتظار التجار في سداد التزاماتهم المالية، وشيوع الإفلاس والبطالة[5] .

---

[1] المصري، عبد السميع، مقومات الإقتصاد الإسلامي، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983، 125.
[2] مجيد ضياء الموسوي، اقتصاد العمل في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992،ص 68.
[3] كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، 2001 ص90.
[4] مجدي عبد الفتاح سليمان، اثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 1425ه، ص6.
[5] نفس المرجع السابق، ص6.

والزكاة لها دور فعال في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة وتنفرد بمقدرة فائقة في معالجة البطالة، وتأثيراتها بارزة على توزيع الدخل والثروة وكذا تأثير دائم نحو الحد من الركود الاقتصادي من خلال بعض أحكامها، وبالأخص تفعيل عناصر الإنتاج المعطلة (رأس المال– العمل)[1].

ثانيا: دور الزكاة في تفعيل عناصر الإنتاج المعطلة:

1– رأس المال:

رأس المال قد، كالنقود تعمالها قيما، كالأصول الثابتة (المباني، الآلات، السيارات....) وقد يكون استهلاكيا مثلي، كالنقودد والقمح والشعير والتمر والملح2. ونحن نعلم أن الزكاة تقتطع من رؤوس الأموال النقدية، وهذا يعني أنها بمثابة ضريبة ضد الاكتناز، وهذا ما يجعلها أداة فعالة لدفع المدخرات والمخزونات النقدية إلى مجال الاستثمار حتى لا تتآكل نتيجة الاقتطاعات الزكوية[3] .

إذن، فالزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، إذ أنها تشجع أصحاب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثم فقد استفاد صاحب المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق مستحقي الزكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار[4].

2–العمل:

العمل بالمفهوم الاقتصادي ينصرف إلى العمل في المنشات الإنتاجية لا الإدارية، أما في الإسلام فمفهومه واسع، فهو يتضمن عمل الأجير الخاص، الذي يعمل لواحد فقط، كالموظف في مؤسسة عامة، كما يتضمن عمل الأجير العام، الذي يعمل لأكثر من واحد كالخياط والصباغ، كما .يتضمن عمل من يتقاضى أجره مبلغا مقطوعا أو حصة من الناتج أو الربح[5] .

و يكفينا في هذا الصدد أن الإسلام منع الزكاة عن الغي أو الفقير الذي يقدر على العمل ويجد فرصته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)[6]، وهذا في الحديث عن الحث على العمل بدليل من الكتاب والسنة .

---

[1] مرقاش سميرة وتواتي بن علي فاطمة، مرجع سابق.
[2] رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي،ط4، دار القلم، دمشق، 2005، ص207.
[3] مرقاش سميرة وتواتي بن علي فاطمة، مرجع سابق .
[4] مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص 8 .
[5] رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص87 .
[6] رواه احمد و أصحاب السنن.

ثالثا: بعض أحكام الزكاة التي لها تأثير في الحد من الركود الاقتصادي :

من ضمن مصارف الزكاة مصرف الغارمين، هذا المصرف الذي يتسع ليشمل من احترق متجره أو غرقت بضاعته في عرض البحر أو تلف مصنعه، وكل من تعرض إلى إملاق وفاقه بعد غنى ويسر يأخذ من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارته ويقضي به دينه و تذهب ضائقته، من هنا فان الزكاة بفضل سهم الغارمين تمكن من له حرفة من مزاولة حرفته، أو تجارته أو زراعته، وقد يستفيد الاقتصاد الوطني من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة، الأمر الذي يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد والحد من الركود الاقتصادي[1] .

تلعب الزكاة دورا حيويا في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية وذلك نتيجة عوامل أساسية ومترابطة (كمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار وتشجيع الإنفاق) ومما سبق، يتضح أن الأموال لا يجب أن تكتر وأن أموال الزكاة يجب أن تستخدم في مصارف استثمارية واستهلاكية في آن واحد لكي تحقق دورها الفعلي في إنعاش الاقتصاد.

المطلب الثالث: مضاعف الزكاة:

أولا: مفهوم مضاعف الزكاة:

يعرف المضاعف بأنه نسبة التغير في الدخل الوطني إلى التغير في الإنفاق الذي أحدثه، ذلك أن التغير في الإنفاق الاستهلاكي أو الاستثماري سواء بالزيادة أو النقصان يؤدي إلى لتغيرات مضاعفة في الدخل الوطني وهو ما يعرف بأثر المضاعف اتجاه التوسع كما يعمل في اتجاه الانكماش[2].

ويعتبر مضاعف الزكاة عند البعض جزءا من مضاعف الإنفاق الكلي في الاقتصاد الإسلامي لما تتميز به الزكاة من إلزام يؤدي إلى انتظام مدى الاقتصاد الإسلامي بنسب تتراوح بين2.5 و 20 من أموال الزكاة التي بلغت نصابا بصفة دورية أو حولية وعند كل حصاد[3].

ومضاعف الزكاة يجد سنده في قوله تعالى:"وما آتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأؤلئك هم المضعفون"[4].

هذه المضاعفة المترتبة على الإنفاق في سبيل الله ليست قاصرة على ثواب الآخرة وإنما تتحقق بصورة مادية في الحياة الدنيا، في صورة ارتفاع الدخل الوطني بأضعاف مضاعفة بمقدار الإنفاق الأولي[5].

وهذا ما سنوضحه حسب المثال الأتي[6]:

---

[1] مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سابق، ص.9

[2] عبد الحميد محمود بعلي، اقتصاديات الزكاة، دار السلام، مصر، 1991 ، ص70 .

[3] نفس المرجع السابق، ص71 .

[4] سورة الروم الآية 39.

[5] المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص24 .

[6] طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1999 ، ص181 .

ثانيا: مثال عن عمل مضاعف الزكاة:

1- الإنفاق القومي:

الدخل = الإنفاق الاستهلاكي +الإنفاق الاستثماري +إنفاق الزكاة.

Y=c+I+z

2-الاستهلاك جزءين: جزء معتمد على الدخل وجزء مستقل عنه.

C= c=c0+by

ولنفرض أن: مليون دولار c0=20

b = 0.75 (الميل الحدي للاستهلاك).

في غياب الزكاة: تصبح معادلة الدخل القومي كما يلي:

Y=C0+bY+I
=20+0.75y+20
= 40+0.75y
y-0.75y = 40
0.25y = 40
y = 40/0.25

y = 160

<u>في حالة وجود الزكاة</u> :بنسبة (% 2.5) تصبح المعادلة كما يلي:

Y= c0+b(y-z)+I+z
=20+0.75(y-4)+20+4
(z=160×%2.5=4).

و بالتالي يصبح لدينا:

y-0.75y=20-(0.75×4)+24
0.25y=41
y = 41/0.25
y= 164

ونلاحظ أن وجود الزكاة بنسبة % 2.5 أي 4 مليون دينار قد أدى إلى زيادة الدخل الوطني بنفس المقدار4 مليون دينار وفي هذا الجانب يرى بعض الباحثين أن المضاعف في الاقتصاد الإسلامي يكون كبيرا بسبب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدى مستحقي الزكاة، كما تبين أيضا أن هذا المضاعف يكون اكبر عندما تستمر حصيلة الزكاة في المشاريع التنموية لصالح الفقراء، لان استثمار الزكاة سوف يؤدي إلى زيادة دخول الفقراء ومن ثم إنفاقها بدرجة اكبر مما لم لو تم توزيع حصيلة الزكاة مباشرة على الفقراء[1].

[1] بركان آنيسة، <u>الزكاة ودورها في توظيف الموارد الاقتصادية</u>، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003 ، ص153.

المبحث الرابع: الآثار التوزيعية للزكاة:

تعمل الحكومات جاهدة على الحد من التفاوت في توزيع الدخول وتحسين المقدرة الفردية للفقراء لإشباع حاجاتهم الأساسية وتخفيض حدة الفقر، وذلك باستخدام سياسات مختلفة.

وسنتناول في ها المبحث أهم الآثار التوزيعية للزكاة بدءا بإعتبار الزكاة أداة للتخفيف من ظاهرة الفقر،أداة لتحقيق حد الكفاية.

المطلب الأول: الزكاة أداة للتخفيف من ظاهرة الفقر:

إن الفقر هو عجز إنسان أو جماعة من الناس في المجتمع من وجدان ما يوفر مستوى الكفاية في العيش، ظاهرة حاربها الإسلام وينظر إليها على أساس أنها مشكلة اجتماعية خطيرة، تفتن المرء عن دينه وكرامته وأخلاقه، لذلك فان الدين الإسلامي جعل مسؤولية محاربة الفقر والقضاء عليه مسؤولية المجتمع ككل، وسن من القوانين لمنع كل ما من شانه أن يعد استغلالا جائرا لحقوق ومصالح الناس، ولم يكن الدور الذي يتوقع من الزكاة في محاربة الفقر بأقل من ذلك، وذلك لخصوصية أن الزكاة تقدم للفقراء تحديدا، ويتم صرفها بناءا على البحث الفعلي لحالة المحتاج، بعكس برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى حيث تقوم بتخصيص المعونة للشخص بناءا على مساهمته السابقة، قبل أن يصاب بالعجز أو العطل[1].

إن مما يتوقع في حالة العوز والفقر الشديد أن يصاب الفقراء بمشاعر الحقد والكراهية للمجتمع لما يتحملونه من أعباء الديون والحرمان من الحاجات الأساسية للحياة الكريمة، وهذا قد يؤدي إلى ضعف إنتاج الفرد، مما ينعكس سلبا على المجتمع .والحقد والكراهية من الآفات الخطيرة التي تنخر في كيان الفرد والمجتمع، والزكاة من أفضل أنواع العلاج لهذه الظاهرة، حيث أنها تساهم بالقضاء على الفقر ونتائجه وأضراره فتضمن للعاجز عيشا كريما وتقضي عن الغارم دينه وتحمل ابن السبيل إلى أهله و وطنه[2].

المطلب الثاني :الزكاة أداة لتحقيق حد الكفاية (الضمان الاجتماعي):

لم يرد اصطلاح أو مفهوم حد الكفاية أو الغنى صراحة في نص من نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، إلا انه يتم استنباطه من تفسير وجوهر المعاني .ويمكن اعتبار حد الكفاية حد الاستغناء عن الطلب من الآخرين، وبالتالي فانه ليس قدرا ثابتا من الدخل، وإنما هو مستوى متغير من

[1] بوعلام بن جيلالي، دور الزكاة والأوقاف في التنمية البشرية، مداخلة في الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة أيام 9-2004/03/10.

[2] نفس المرجع السابق.

الإشباع يختلف باختلاف مستويات النمو التي يبلغها المجتمع، وانه هو المستوى اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وإمكانياته[1].

وأما فيما يخص الضمان الاجتماعي، فيمكن تعريفه على انه التزام الحاكم نحو رعيته أو باللغة المعاصرة التزام الحكومة نحو شعبها، فالسلطة يجب أن تحرص على إبقاء الحد الأدنى من المعيشة اللائقة للشعب وتوفير المساعدة لكل من يحتاج إليه، والضمان الاجتماعي في الإسلام يقوم على مبدأ، احترام الإنسان وتكريمه، ويتعدى في سموه نطاق الصدقة في العطاء، والإحسان في التصدق إلى حدود شواهد الكرامة والدفعة .يتبين من هذا أن الضمان الاجتماعي في الإسلام نظام كامل بكل ما تحمله اللياقة والإشباع، والسمو بالإنسان إلى درجات الغنى، وإبراز الذاتية في الاستقلال والعمل، وضمن هذه الكلمة من معنى لأنه نظام يربي روح الفرد وضميره وشخصيته وسلوكه الاجتماعي على القيم والمثل العليا[2] .

بعد أن تطرقنا لمفهومي حد الكفاية والضمان الاجتماعي، سوف نتناول الآن كيفية قيام الزكاة بتحقيق حد الكفاية وتمامه للفقراء، ثم نعرض لدورها في تحقيق الضمان الاجتماعي.

أولا:الزكاة وتحقيق حد الكفاية للفقراء في المجتمع:

أختلف أهل العلم في مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة فمنهم من قال يعطى كفايته لمدة عام ؟ أو لما يكفيه مدة التعمير الغالب ؟ خلافا بين أهل العلم، فالشافعية على إعطاءه مدة التعمير الغالب، فان كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به أدوات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت[3] ، فقد يعطى بائع البقل خمس، ويعطى بائع المجوهرات عشرة آلاف إذا لم تحصل كفايته إلا بذلك . ويشتري لمن كانت حرفته الزراعة ضيعة تكفيه غلتها على الدوام وهكذا [4].والمالكية والحنابلة على إعطائه ما يكفيه لمدة عام، لأن أموال الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطائه كفاية العمر، ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم، لا تتعداه من الدراهم والدنانير، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت[5]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنة ويجمع بين القولين بان يقال يعطى المحترف أدوات حرفته التي تغنيه مدة حياته، ويعطى غيرهم من العاجزين عن الكسب ما يكفيهم لمدة عام .

ومن أهل الفقه من حدد ما يعطى للفقير بأن لا يزيد على النصاب، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومنهم من حده بربع نصاب، ومنهم من حده بقوت يوم وليلة، وليس في هذه التحديدات دليل

[1] محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص436 .
[2] غازي عناية، أصول المالية العامة الإسلامية، دار بن حزم، بيروت،1993 ، ص148
[3] صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص ، 44.
[4] محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص224 .
[5] يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت.1985

صحيح يعول عليه، فرجع الأمر في ذلك إلى الاجتهاد، الأمر الذي يترجح معه القول بإعطاء .الكفاية، فهو أولى القولين في ذلك بالصواب والله تعالى أعلى و اعلم[1].

1-بعض الأمور المعتبرة من حد الكفاية وتمامه:

إن الزكاة هي المؤسسة الكاملة الكفيلة بتحقيق حد الكفاية لكل فرد محتاج في المجتمع، فقد أسهمت منذ العهد الإسلامي الأول في تخفيف أعباء الأسرة، وذلك بمنح إعانات للأسرة الفقيرة المتعددة الأبناء، كما تحقق حد الكفاية لمن يقومون بشؤونها من إحصاء وتدوين وجباية وحفظ وكل ما تتطلبه من عمل، ليعطوا منه أجزاء عملهم على قدر كفايتهم[2]. كذلك الزواج يعتبر من حد الكفاية، حيث أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم :أين المساكين ؟ أين الغارمون أين الناكحون؟ (أي :الذين يريدون الزواج) أين اليتامى؟حتى أغنى كلا من هؤلاء[3].

وعلى ذلك يتضح لنا أن الكفاية التي يجب أن تتوفر للفقير والمسكين لا تعني أنها مجرد إعطاءه لأولاده وإنما تحقيق مستوى المعيشة اللائق به كإنسان.

2-علاقة حد الكفاية بالأموال المتحصلة من الزكاة :

تتأكد العلاقة الإرتباطية بين تحقيق حد الكفاية وما يتم إخراجه من الزكاة بان حد الكفاية لا يتم تحديده تحديدا نهائيا، فكما يختلف باختلاف العصور والمجتمعات فانه يختلف باختلاف ثروة كل امة وبمقدار دخلها الوطني، واختلاف هذا الدخل من عام لآخر[4]. ففي حين يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق حد الكفاية في الظروف المادية نجد انه يرتفع بمستوى المعيشة إلى تمام الكفاية أو حد الغنى في حالة التقدم الاقتصادي، بينما قد ينخفض هذا المستوى إلى ما دون حد الكفاية وهو حد الكفاف*، في حالة تعرض الاقتصاد لهزات اقتصادية غير متوقعة[5].

ونظرا إلى أن الأصل في الإسلام هو تحقيق حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، فقد قام الخليفة عمر بن الخطاب بتأخير الزكاة عام الرمادة[6]. وقد أكد النبي عليه الصلاة والسلام على وجود علاقة ارتباط متينة بين موارد الزكاة وبين تحقيق حد الكفاية لجميع المحتاجين في المجتمع، وبناء على هذا فان

---

[1] صلاح الصاوي، مرجع سابق، ص69 .
[2] محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص228 .
[3] د .يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص96 .
[4] نفس المرجع السابق، ص100 .
*حد الكفاف هو الحد الأدنى من المأكل والمشرب والملبس والمأوى، والذي بدونه لا يستطيع المرء أن يعيش بحيث يكون مصيره الموت والفناء، بخلاف حد الكفاية أو حد الغنى، فهو مستوى أرقى من المعيشة، وبالتالي قابل للزيادة، ويختلف باختلاف مستوى التقدم في كل زمان .ومكان.انظر د .محي محمد مسعد، مرجع سبق ذكره، ص230
[5] نفس المرجع السابق، ص231 .
[6] لمزيد من التفاصيل انظر : صلاح التيجاني حمودي، معالجة الخليفة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 1989 ص ص85 -109

تحقيق حد الكفاية أو تمام الكفاية رهن للموارد المتاحة للزكاة، فكلما زادت أمكن التوسع في إشباع الحاجات الرئيسية الضرورية في المجتمع الإسلامي[1] .

ثانيا:الزكاة كوسيلة للضمان الاجتماعي:

تلعب الزكاة دورا هاما في تحقيق الضمان الاجتماعي، فهي كما وصفها الكثير من العلماء مؤسسة الضمان الاجتماعي، حيث أنها إلزامية ولها مصاريفها وقيمتها المحددة؛

ولقد نجحت الزكاة في العصور الإسلامية السابقة كمؤسسة متمثلة في بيت المال والذي كان من مسؤوليات الحاكم، في تحقيق أهدافها والإسهام بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية ويتضح من هذا أن الزكاة لم تكن فقط مجرد إعطاء بعض من المال لإطعام الفقراء، إنما كانت وسيلة حقيقية للقضاء على الفقر وذلك عن طريق توفير فرص عمل مثل أن يعطى الشاب الفقير رأس مال كي يبدأ التجارة ويشتري آلة لحرفة يعملها من هنا نجد أن الزكاة أداة من أدوات التنمية والقضاء الفعلي على الفقر[2].

ومما يعزز الأخذ بنظام الزكاة، أن الأجانب أنفسهم قد مجدوا فريضة الزكاة ، وقد كان للمبادئ التي تقوم عليها اثر كبير في تطوير تشريعهم، وقد كانت الملكة اليزابيت ملكة انجلترا أول من شعر بضرورة إصدار قانون سمي بـ:" قانون الفقراء" صدر سنة 1601 م ويستطيع الناظر إلى المعالم الكبرى لهذا القانون أن يرى أن التشريع الإسلامي فيه واضحا وضوح الشمس، فقد اقتبس المبادئ الأساسية لفريضة الزكاة الإسلامية، فهو يقوم على فكرة الاعتراف بحق الفقراء في أموال الأغنياء ولم يلبث النور الإسلامي أن سطع على الدنيا، فقد اقتبست الولايات المتحدة الأمريكية من انجلترا هذا القانون[3].

والعجب أن يسبق الإسلام أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرون عديدة في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدين وتنظمه الدولة، وتقام من اجله الحروب، استخلاصا لحقوق الفقراء من برائن الأغنياء، ومع هذا نجد من الكتاب من يرجع فضل الضمان الاجتماعي إلى أوروبا ، أما تاريخنا و تراثنا فيهال عليه التراب[4].

ومنه يتضح لنا أن الزكاة ونظام الضمان الاجتماعي يتساندان سويا ويدعم احدهما الأخر في سبيل تحقيق التكافل الاجتماعي الإسلامي حتى يتحقق بذلك التوزيع العادل للدخل الوطني، فيكون بذلك حافزا قويا على العمل المنتج وعاملا من عوامل الرفاهية الاجتماعية.

---

[1] محي محمد مسعد، مرجع سابق، ص228 .

[2] المصدر منقول من موقع العطاء من اجل التنمية www.neareast.org

[3] محمد عبد الرحمان بيصار، التوجيه الاجتماعي في الإسلام، منشورات المكتبة العصرية، ج 1-2 ، بيروت ،1991، ص76.

[4] يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق ، ص106 .

خلاصة الفصل الثاني:

استعرضنا في هذا الفصل بالدراسة والتحليل كل من دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية، الآثار المباشرة للزكاة و الآثار الغير مباشرة لها، بالإضافة إلى الاثر التوزيعي للزكاة وخلصنا إلى ما يلي:

تقوم الزكاة بدور فعال في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي من خلال ما تمارسه من آثار مباشرة على مستوى الادخار والحث على الاستثمار، حيث يؤدي تطبيق فريضة الزكاة إلى التقليل من الاكتناز منعا لتآكل الثروات؛

كذلك تمارس الزكاة دورها من خلال الآثار المترتبة على إنفاق حصيلتها والتي تنعكس على مستوى التشغيل، حماية الاقتصاد من الركود ومن خلال عمل مضاعف الزكاة؛

كما تقوم الزكاة بدور فعال في المجال التوزيعي، حيث تسهم في تحقيق العدل في الإسلام، وهو العدل الشامل الذي يتناول كل مظاهر الحياة في المجتمع وذلك من خلال تأثيرها في تخصيص الموارد وتأثيرها في إعادة توزيع الدخول والثروات؛

وبذلك نجد أن في تطبيق فريضة الزكاة ضمانا لتحقيق التنمية الشاملة، وضمانا لعدالة توزيع ثمارها، وضمانا لتنمية كل من الإمكان المادي والإمكان البشري في توازن لا خلل فيه، خلال الزمن.

تمهيد:

بعد أن تناولنا في القسم النظري لهذا البحث كل من المفاهيم النظرية الاساسية للزكاة وكذا التنمية المحلية، بالإضافة إلى دور الزكاة في تمويل التنمية المحلية، ومختلف آثارها الاقتصادية والاجتماعية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم التجارب العالمية لمؤسسات الزكاة، بالإضافة إلى التطرق الى صندوق الزكاة الجزائري بالدراسة والتحليل وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الاول: تجارب عالمية حول صندوق الزكاة.
- المبحث الثاني: التجربة المحلية لصندوق الزكاة الجزائري.
- المبحث الثالث: صندوق الزكاة بولاية ميلة.

المبحث الأول: تجارب عالمية حول صندوق الزكاة:

إن الاهمية الكبيرة للزكاة كمورد مالي دائم ومنتظم جعل العديد من الدول الاسلامية تسعى لتنظيم جمع هذه الفريضة وتوزيعها على ابوابها الشرعية، في اطار عمل مؤسساتي هادف، لتفعيلها إلى اقصى قدر ممكن في القضاء على الفقر، والبطالة، و تحريك العجلة الانتاجية التنموية من خلال تشجيع العملية الاستثمارية ومحاربة ظاهرة الاكتناز.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من تجارب الدول التي تطبق النظام الالزامي في جمع الزكاة، والدول التي تأخذ بجانب الطواعية في جمعها.

المطلب الأول: الدول التي تطبق النظام الإلزامي في جمع الزكاة:

هناك ست دول اسلامية نصت أنظمتها على نوع من الالزام بدفع الزكاة للدولة هي: المملكة العربية السعودية و الجمهورية اليمنية و ماليزيا و ليبيا و باكستان و السودان، ويختلف شمول الالزام لأنواع الزكاة و الأموال الزكوية من دولة إلى أخرى[1].

وفيما يلي نظرة موجزة عن تجارب بعض هذه الدول:

الفرع الأول: المملكة العربية السعودية:

أولا: نبذة عن مصلحة الزكاة و الدخل[2]:

تأسست مصلحة الزكاة والدخل بموجب القرار الوزاري رقم 394 وتاريخ 1370/8/7هـ الموافق 1951/6/14م ، وتتمثل مهام المصلحة الاساسية في جباية زكاة عروض التجارة من رعايا المملكة العربية السعودية ، ويعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي معاملة السعوديين ، كما أنها تقوم بتحصيل الضريبة من الأفراد غير السعوديين ممن يمارسون النشاط في المملكة العربية السعودية ومن الشركات السعودية المقيمة من حصص الشركاء غير السعوديين فيها، ومن الشركات غير المقيمة التي تمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة أو التي تحقق دخلا من مصدر في المملكة.

تقع الإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بمدينة الرياض ويتبعها عشرة فروع هي فرع الرياض ، وفرع جدة ، وفرع الدمام ، وفرع مكة المكرمة ، وفرع المدينة المنورة ، وفرع الطائف ، وفرع القصيم ، وفرع أبها ، وفرع تبوك ، وفرع الإحساء. كما يوجد أقسام لتحصيل الزكاة والضريبة في مكاتب وزارة المالية في المحافظات التي ليس بها فروع للمصلحة.

---

[1] عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، تخصص اقتصاد اسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، باتنة، 2007/2006، ص 70.

[2] الموقع الرسمي لمصلحة الزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية، يوم 2012/05/07، http://www.dzit.gov.sa.

ثانيا: تسيير الزكاة بالمملكة العربية السعودية[1]:

تعتبر السعودية أول البلاد الإسلامية التي بدأت بتطبيق أحكام الزكاة بقوة القانون وذلك عندما صدر مرسوم ملكي سنة 1950 م بخصوص جباية الزكاة وتوزيعها.

جاء في المادة الأولى من القانون:" تستوفى الزكاة كاملة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايانا السعوديين على السواء كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفى أيضا من الشركاء السعوديين في .الشركات المؤلفة من سعوديين وغير سعوديين".

و يلاحظ هنا أن الكتاب الذي صدر فيه القانون، لم يذكر شيئًا عن تفاصيل صرف الزكاة أو توزيعها، ويبدو أنه ترك ذلك وفق المذهب المعتمد في المملكة، كما أنه قصرَ الأموال الزكوية على عروض التجارة أول الأمر، بحيث لا تقبل عطاءات المقاولين السعوديين ، ولا تصرف إليهم الأقساط الأخيرة من قيمة مقاولاتهم، إلا بعد تقديم شهادة م ن مصلحة الزكاة والدخل تثبت دفعهم الزكاة المستحقة عليهم عن سنتهم المالية الأخيرة .تفرض الزكاة على الذكور والإناث، بالغين أو قاصرين، أو محجورًا عليهم، في ختام كل عام .وتقبل سنة المكلف سواء كانت هجرية أم ميلادية، ولا يخضع المال العام للزكاة ، ولكن تخضع للزكاة حصة الحكومة السعودية التي تساهم بها المؤسسات والهيئات العامة، في رأس المال للشركات والبنوك استنادًا إلى أن هذه المؤسسات ذات شخصية مستقلة، وذات غرض تجاري، فلا ينطبق عليها حكم الأموال العامة.

وبالنسبة لطريقة تقدير الزكاة، فإن الخاضعين للزكاة، سواء كانوا أفرادًا أم شركات، إما أن يكون لديهم حسابات منتظمة، أي ميزانية عمومية في نهاية السنة مع تقرير محاسب قانوني، فتقدر الزكاة بناءً عليها، وإما أن لا توجد لديهم حسابات منتظمة، فيتم التحديد عن طريق التقدير الجُزافي وقد جعل القانون الحق بإيقاع بعض العقوبات على من يتخلف عن الدفع .من هذه العقوبات السجن، أو عدم الإفراج عن بضائعهم الموجودة بالجمارك، أو منع المماطلين من السفر خارج المملكة، أو منعهم من مزاولة العمل في بعض المهن، أو منعهم من نقل أموالهم خارج المملكة.

وقد عمد القانون في البداية إلى ترك نصف الزكاة يدفعها المواطنون بمعرفتهم ، حيث تتولى الدولة جمع ثمن العشر فقط .ثم عادت إلى جمع مبلغ الزكاة كام ً لا في قانون آخر ، ثم رجعت إلى النصف عدة مرات، إلى أن استقر الأمر على جمع مبلغ الزكاة كام ً لا منذ العام 1883هـ الموافق 1962م.

[1] ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2010، ص ص 129- 132.

وبعد أن كانت الزكاة مقصورة على عروض التجارة، أضيفت بعض الأموال الزكوية في قوانين لاحقة، وهي الأنعام، والزروع، والدخل، والمهن، والفنادق، ووكالات السفر والسياحة، وريع سيارات نقل البضائع والأشخاص، وشركات الإنتاج الفني(الإذاعي والتلفزيوني).

كان ذلك بخصوص تحصيل الزكاة، أما توزيعها، فقد أنيط بإدارة مستقلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

يتم تحصيل زكاة الزروع والثمار والأنعام بصورة عينية، ولكن بسبب التكلفة العالية للجمع والتخزين والتوزيع العيني .فقد قاموا بربط التحصيل العيني بالتوزيع العيني .أي أن الفقير هو الذي يتولى أخذ نصيبه من دافع الزكاة مباشرة .وهذا النهج وإن كان يخفف النفقات، إلا أنه أدى إلى نتائج سلبية على الفقير؛ فالفقير قد لا يكون محتاجًا إلى التمور مثلا، ولا يرغب بتحمل .أعباء نقلها، فيلجأ إلى بيعها لمالكها بسعر زهيد في العادة.

يقول الدكتور محمد عقلة إن التجربة السعودية في هذا المجال رائدة، من حيث إعطاء نموذج عملي، يصلح بعد تلافيه لجوانب القصور والنقص لاحتذائه، والإقناع بقابلية الزكاة للتطبيق في عصرنا.

الفرع الثاني: ديوان الزكاة بالسودان

أولا: نشأة ديوان الزكاة بالسودان[1]:

في العام 1406هـ – 986م تم فصل الزكاة عن الضرائب وتأسيس ديوان قائم بذاته للزكاة وله شخصيته الاعتبارية . وتم تعيين أول أمين عام للزكاة فى يناير 1988م بواسطة مجلس الوزراء تبع الديوانً لوزارة الرعاية الاجتماعية وانتشر في جميع ولايات السودان .. وتم تفعيل الجباية والمصارف أنشأت لها إدارات متخصصة على مستوى الأقاليم – اما الهيكل الإداري فى ذلك الوقت فكان يضم عدة إدارات مركزية ووحدات هى :

- الإدارة العامة للجباية؛
- الإدارة العامة للمصارف؛
- الإدارة العامة للبحوث والتوعية والتدريب؛
- إدارة المؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية ؛
- إدارة الشئون المالية ؛
- إدارة الشئون الإدارية ؛
- قسم الحالات العاجلة؛
- قسم النازحين؛
- قسم المعوقين.

[1] الموقع الرسمي لديوان الزكاة السوداني، يوم 2012/05/07، http://www.zakat-sudan.org

تطور عمل الزكاة ليصبح له أهداف واضحة واستراتيجية تبنى على أسس علمية وعملية بمشاركة أهل خبرة وكفاءة وخطط وبرامج واسعة وجهات إشرافية لتنفيذها . فأنشأ المجلس الأعلى لأمناء الزكاة كما تم تكوين لجنة للفتوى تبحث المستجدات فى فقه وتطبيق الزكاة ولجنة للمظالم ، وأمين للزكاة بسلطات واسعة ،يعينه رئيس الجمهورية ،يعاونه أربعة نواب فى دوائر الجباية والمصارف وخطاب الزكاة والشؤون المالية والادارية وادارات أخرى متخصصة أمناء للزكاة بالولايات.

ثانيا: أهداف الديوان[1]:

يعمل الديوان على تحقيق الأهداف الآتية

- تطبيق فريضة الزكاة وجمع صرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس؛
- الدعوة والإرشاد الى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامها بين الناس؛
- تأكيد سلطان الدولة المسلمة في جمع واردات الزكاة و الصدقات و توزيعها على مستحقيها؛
- تلقى وجباية وادارة وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماع.

ثالثا: أساليب جمع الزكاة[2]:

يتم تحصيل الزكاة عن طريق الأساليب التالية:

1.الإقرار: بحيث يجب على كل شخص مكلف بالزكاة تقديم الإقرار على ضوء نموذج أعده ديوان صندوق الزكاة مدعوما بالأوراق والمستندات التي تؤيد صحة ما ورد من معلومات في نهاية كل سنة هجرية.

2.الفحص و التقدير: تقوم ادارة الديوان باعتماد الاقرار و يتم الفحص و التقدير وفقا للمبادئ المحاسبية للزكاة على النحو التالي:

من أهم المبادئ المحاسبية التي يجب مراعاتها في زكاة عروض التجارة ما يلي:

- التقويم على سعر السوق؛
- مبدأ السنوية (أي تحديد السنة القمرية أساس لقياس زكاة عروض التجارة)؛
- النماء الحقيقي أو التقديري أثناء الحول؛
- استقلال السنوات المالية؛
- القدرة التكليفية أي النصاب؛

[1] عبد الوهاب محمد نور، تجربة الزكاة بالسودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2012، ص 9.
[2] جبر زيدان بدوي عليوة، ادارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم ادارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2007، ص 40.

- تبعية المال بضم كل أموال المكلف؛
- عدم الازدواج في الزكاة.

ثالثا: إنجازات ديوان الزكاة السوداني:

اهتم ديوان الزكاة أساسا بالتقليل من حدة الفقر وذلك عن طريق تقديم خدمات اجتماعية للفئات الضعيفة في المجتمع، إلى جانب دعم العديد من المشروعات التي أسهمت في العمل التنموي وعملت على استقرار الآلاف من الأسر الفقيرة في مختلف أنحاء السودان وفيما يلي أهم انجازات الديوان:[1]

- **المجال التعليمي:**

يساهم الديوان في مجال التعليم بتقديم الدعم العيني والنقدي لمراكز تحفيظ القرآن والمدارس النظامية بتوفير الأدوات المدرسية والزي المدرسي للطلبة الفقراء كما يساهم في بناء الفصول الدراسية في المرحلة الابتدائية وفي مجال التعليم العالي يقدم الديوان كفالات للطلاب الجامعيين الفقراء في شكل مصروفات شهرية.

- **المجال الصحي:**

يقدم الديوان دعما للمستشفيات و المراكز الصحية الحكومية التي يرتادها الفقراء و ذوي الدخول الضعيفة عن طريق شراء اللوازم و الأجهزة و المعدات الخاصة بالمستشفيات و من أمثلة ذلك شراء معدات متطورة للمستشفيات المركزية إلى جانب ذلك توفير الدواء و التعامل مع الصيدليات العامة التي تقوم بإعطاء المريض الدواء بناء على تبرعات من الديوان على أن يسدد الديوان قيمة الدواء إلى الصيدلية لاحقا.

كما قام الديوان أيضا بإنشاء صيدليات شعبية توفر الدواء مجانا للفقراء و المساكين و ذلك بعد صندوق الدواء لمرضى الكلى و السكري.

كما يعمل حاليا على إنشاء مجمعات طبية لعلاج الفقراء مجانا وتأهيل المستشفيات، أما في مجال التأمين الصحي فبعد ازدياد مشكلة العلاج وارتفاع تكلفته عمل الديوان على إدخال الأسر الفقيرة تحت مظلة التأمين الصحي و سعى إلى تغطية تكاليف علاجهم بنسبة 75.%.[2]

[1] بلال باهي وآخرون، صندوق الزكاة و أثره على التنمية، مذكرة ليسانس، تخصص نقود وبنوك و مالية، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي المدية، الجزائر، 2006، ص ص 117، 118.
[2] جبر زيدان بدوي عليوة، مرجع سابق، ص 41.

- **كفالة الايتام**[1]:

يولي الديوان أهمية كبيرة للأيتام وفئة المتشردين، فقد قام الديوان بدعم الجمعيات والهيئات التي تتبنى مشاريع كفالة الأيتام كما قام بالاتصال بالجهات الحكومية مما نتج عنه مجانية التعليم للأيتام و تأمينهم صحيا، كما تم تخصيص مرتبات شهرية لهم من طرف الديوان.

- **المجال الزراعي:**

قام الديوان بمشروعات زراعية استهدفت استصلاح الأراضي الزراعية وتوفير البذور الجيدة وتوفير التجهيزات الزراعية في العديد من ولايات السودان وتمليكها للفقراء والمساكين وفي ما يلي مشروعات إنتاجية لديوان الزكاة في السودان.

- **ولاية نهر النيل:** تم توطين العرب الرحل بمشاريع زراعية لـ: 5000 مزارع وتم إنشاء قنوات لري 70000 فدان وتم إنجاز مصانع الملابس الجاهزة بمدينة عطبرة؛
- **ولاية كسلا:** مشروع ترعة لري 6000 فدان، يستفيد من هذا المشروع 3000 أسرة وتم إنجاز مشروع مياه ومشروع تشجير بالنخيل بلغ 3000 نخلة وتم إنشاء مصنع الملابس الجاهزة وحرث الأراضي للفقراء والمساكين؛
- **ولاية جنوب دافور**: تم تمليك 15000رأس من الأغنام وتمليك 10000 محراث وكذلك تمليك الفقراء للآلات لصنع الطوب هو الأكبر على الإطلاق في المحافظة.

- **مشاريع انتاجية و استثمارية أخرى للديوان:**[2]

درج الديوان على تمليك وسائل الانتاج باعتبارها الطريقة المثلى للقضاء على فقر العائلات حيث بدأ الديوان بدعم المشاريع الصغيرة كتمليك العائلات الفقيرة مكينات خياطة، واكشاك لبيع الخضر والفواكه، ثم قام الديوان بتمليك مجموعة من الاسر مشاريع للإعاشة الجماعية "المراكز الانتاجية" ويتم اختيار النساء الفقيرات للعمل من الأرامل والمطلقات وغيرهن، ولم يتوقف الديوان عند هذه المشاغل والمراكز الانتاجية، بل أنشا مزارع جماعية للألبان والدواجن وورش الحدادة، ومصانع الملابس الجاهزة.

كما قام الديوان بتمليك عائلات قوارب للصيد بمدينة حلفا القديمة، وأنشأ مزارع جماعية للألبان بمدينة دنقلا.

[1] عبد الوهاب محمد نور، مرجع سابق، ص 69.
[2] عبد الوهاب محمد نور، مرجع سابق، ص ص 66، 67.

الفرع الثاني: تجربة الزكاة في باكستان:[1]

نص دستور باكستان في المادة 31 على ان حكومة باكستان تسعى إلى تنظيم أفضل لفريضة الزكاة وقد صدر في 1974/06/24م قانون جزئي للزكاة ثم صدر قانون الزكاة و العشر في 1980/06/20م ،وأصبحت مواده سارية المفعول منذ صدوره ما عدا المواد المتعلقة بالعشر فيبدأ تطبيقها من تاريخ 1983/03/15م[2].

و قد فرض القانون الجديد للزكاة على مواطني الباكستان المسلمين، ولم يفرضها على غير المسلمين، ولا على غير الباكستاني، .فإذا كان المال مملوكا لمسلمين وغيرهم، فرضَ على حصة المسلمين إن كانت متميزة، فإذا لم تكن متميزة، أُخذ عن المال كله.

و المقصود بالعشر، زكاة الزروع والثمار، لأنها تكون عشر الزرع المسقي بماء المطر، ونصف العشر إذا سقي بماء الآبار و قد راعى القانون المذهب الفقهي للمواطنين، بحيث يسمح للمكلف أن يعترض على كل إجراء لا يتفق مع مذهبه.

و يطبق هذا القانون على الأفراد و الشركات و لم يلغ الضرائب التي كانت مفروضة على المسلمين قبل صدور القانون، ولكنه أجاز تخفيض دخل المكلف الخاضع للضريبة بمقدار الزكاة التي دفعها إلى صندوق الزكاة، ولا يخفض على المقدار الذي يخرجه بنفسه، وهذا من أجل تشجيع أداء الزكاة غير الإجبارية إلى صناديق الدولة.

و أنشأ القانون لإدارة الزكاة مجلس الزكاة المركزي لرسم سياسة الزكاة، والقيام بمهمة الإشراف والرقابة، كما أنشأ مجالس على مستوى الإقليم، والمقاطعة، والعزبة والقرية.

و لم يفرض القانون الباكستاني الزكاة على الأموال العامة والوقفية والخيرية .وقد نص القانون على جمع الزكاة نقدًا باستثناء القمح والأرز فيمكن قبولها عينًا .والسبب في الجمع النقدي هو سهولة ذلك وقلة تكلفته.

وأعطى القانون لدافع الزكاة الحق في التظلم والاعتراض على قيمة الزكاة المفروضة عليه . ونص على مراعاة أسرار المكلف من حيث قيمة الزكاة.

وقد أُلحق بالقانون جدولان :الأول للأموال الخاضعة للزكاة، والثاني لبيان الأموال التي لا تجبي الدولة زكاتها، بل تركت ذلك للمكلف يدفعها مباشرة إلى مستحقيه ا، وتشمل الذهب والفضة والنقود .حدد القانون سقف الإنفاق الإداري من مصرف العاملين عليها، بمبلغ محدد أو نسبة لا تتجاوز % 10 من وارداتها السنوية.

أما مصارف الزكاة فقد نص القانون ولائحته التنفيذية على مصرف الفقراء والمساكين ، والعاملين عليها، وأجمل المصارف الأخرى بعبارة (وسائر المصارف).

---

[1] ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص ص، 132-134 .

[2] فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، رسالة المسجد، العدد الثامن، الجزائر، 2004، ص 53.

منذ عام 1980 م عُدِّل القانون سبع مرات من أجل تحسين الجوانب الإدارية .وقد حقق القانون بعض النجاح، فهو نظام قد ضرب جذوره في التطبيق، ويفيد منه حوالي مليونين من الأفراد بصورة مباشرة وغير مباشرة كل عام .وبالرغم من كل ذلك إلا أن هناك ملاحظات عليه، ومنها:

- نقص الحملات الإعلامية الهادفة إلى التوعية و تشجيع المكلفين على دفع الزكا ة، و عدم التهرب منه؛
- لم تنجح هذه الجهود في مكافحة التسول حتى الآن؛
- لا توجد رقابة على بقاء الأموال معطلة و لا يلتزم المجلس المركزي للزكاة بأنه رقابة على التوزيع، لذلك كانت المبالغ المرصودة للزكاة في البنوك قد بلغت (بلايين الروبيات في عام 1989م)، مما أثر سلبًا على مستحقي الزكاة، ولم تجر أيَّ محاولة لاستثمار هذه الأموال.؛
- لا تقوم الإدارة المالية المركزية للزكاة بإعداد أيَّ موازنة مالية.؛
- لا يوجد أي نظام لحساب التكلفة في إدارة الزكاة، وليس لديها وسائل لخفض تكلفة عملياتها.

المطلب الثاني: مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية:

قامت عدة بلدان اسلامية بإنشاء هيئات وصناديق للزكاة ذات استقلال مالي وشخصية اعتبارية منها بيت الزكاة في الكويت، وصندوق الزكاة في لبنان و الأردن، و مثله في كل من الحرين و العراق و تونس و الجزائر و غيرها.

و فيما يلي نظرة موجزة عن بعض هذه الهيئات:

الفرع الاول: بيت الزكاة الكويتي:

أولا: نشأة بيت الزكاة الكويتي[1]:

بيت الزكاة هيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة، تأسس بموجب قانون رقم (05) لسنة 1982م لأغراض جمع و توزيع أموال الزكاة و الخيرات و صرفها في مصارفها الشرعية، و القيام بأعمال الخير والبر العام، و مر تطبيق الزكاة بالكويت بثلاثة مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى: الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة:

كان دلك قبل اكتشاف النفط وفي غياب قانون ينظم الزكاة، حيث تركت الدولة الحرية للمواطنين في أدائها، ما عدا زكاة الانعام و السمك و الزروع، فقد كانت تقوم بجبايتها بنفسها، و توقفت عن ذلك بتدفق النفط.

[1] الطيب بولحية، دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة حالة صندوق الزكاة –الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، جامعة البليدة، الجزائر، 2005، ص 102 .

المرحلة الثانية: لجان الزكاة الشعبية:

تأسست أول لجنة شعبية سنة 1973م في مسجد " العثمان" بمنطقة حوالي، و كانت تهدف الى جمع الزكاة التي يقدمها المسلمون طواعية، ثم توزيعها على مصارفها الشرعية.

و على اثر النجاح التي حققته هذه اللجنة، و الاستجابة التي لقيتها من المحسنين، اتخذ المسلمون في المناطق الاخرى من هذه الخطوة قدوة لهم حيث قاموا بتأسيس لجان للزكاة في مناطقهم على غرار " لجنة العثماني"، ليبلغ عدد اللجان 125 لجنة زكاة منتشرة على كامل التراب الكويتي، و جميع هذه اللجان تعمل بشكل تطوعي لجمع الزكاة وصرفها في اوجهها الشرعية.

المرحلة لثالثة: انشاء بيت الزكاة:

في سنة 1982م تم انشاء بيت الزكاة لتحقيق أربعة أهداف:

- جمع أموال الزكاة والخيرات واعادة توزيعها على مصارفها الشرعية؛
- القيام بأعمال الخير والبر العام؛
- التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة، و المجتمع؛
- بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

ثانيا: استراتيجية العمل لدى بيت الزكاة الكويتي[1]:

تتمثل رؤية البيت الاساسية في الريادة والتميز في خدمة فريضة الزكاة و العمل الخيري محليا و خارجيا.

فبيت الزكاة الكويتي انطلاقا من كونه "هيئة حكومية مستقلة " يعنى بفريضة الزكاة من خلال جمع وتنمية موارد الزكاة والخيرات وإنفاقها محليا وخارجيا بأعلى مستوى من الكفاءة والتميز، يسعى إلى التوسع الكمي و النوعي في الخدمات المقدمة للفئات المستفيدة من محسنين ومستحقين، بما يتوافق مع الاحتياجات التنموية للمجتمع عبر تبني أنظمة مالية وإدارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعايير الجودة و الحوكمة المؤسسية.

إن الانتشار الجغرافي و الإعلامي و تطوير الموارد البشرية جزء حيوي من رسالة البيت وفق خطط عمل تتلائم مع توجهات الدولة في التنمية.

وتتمثل أهم الأهداف العامة للاستراتيجية لبيت الزكاة الكويتي:

- رفع كفاءة الأداء المؤسسي و تطوير البناء التنظيمي؛
- تنمية إيرادات الزكاة و الخيرات؛
- تطوير الاستثمارات ورفع العوائد؛

[1] الموقر الرسمي لبيت الزكاة الكويتي، يوم 2012/05/07، http://www.zakathouse.org.kw .

- تنويع خدمات وأوجه إنفاق إيرادات الزكاة والخيرات وتطويرها؛
- تطوير النشاط العلمي و الإعلامي.

ثالثا: مشاريع البيت[1]: و تنقسم إلى:

1. المشاريع المحلية:

أ. مشاريع خيرية داخل الكويت:

تتمثل في العديد من المشاريع و منها:

- **مشروع حقيبة الطالب:**

يتمتع المجتمع الكويتي بنسبة عالية من المتعلمين فيه، و لكن في نفس الوقت هناك فئات من أفراد مجتمعنا تجد صعوبة بالغة في تعليم أبنائها وضمان استمرار هذا التعليم إلى مراحله النهائية إما لمحدودية دخول هذه الأسر، و إما لظروف الفقر و العجز و المرض، و مشروع حقيبة الطالب هو احد الوسائل الجديدة التي قام بيت الزكاة مؤخراً بتبنيها لدعم أبناء الأسر المحتاجة تعليمياً و التخفيف عن كاهلهم بتحمل المصروفات المستحقة لهذه الدراسة، تبلغ قيمة المساهمة بحقيبة مدرسية واحدة 5 د.ك.

- **مشروع التبرعات العينية:**

يقوم بيت الزكاة من خلال هذا المشروع باستقبال كافة التبرعات العينية و المادية و توزيعها على المستحقين داخل دولة الكويت و البالغ عددهم 6000 أسرة، بعد قيام بيت الزكاة بدراسة الاحتياجات الأساسية لهذه الأسر و العمل على توفيرها، و من أهم هذه الاحتياجات: (المواد التموينية، الملابس، الأجهزة الكهربائية الضرورية).

- **المواد التموينية** : و تشمل هذه المواد (الأرز، السكر، الزيت، الحليب، الدجاج)، و قيمة المساهمة في توفير المواد التموينية للشخص الواحد شهريا هي خمسة دنانير كويتية للشخص، و 25 دينار للعائلة.
- **الكسوة** : يسعى بيت الزكاة الى تقديم الرعاية الى 8000 اسرة محتاجة بواقع ثلاث مرات في العام الواحد بحسب الفصول والمواسم.، وقيمة المساهمة في هذا المشروع 5 دنانير للشخص، و 25 دينار للأسرة.

- **مشروع المؤونة الرمضانية:**

تحقيقا لمبدأ التعاون و التكافل مع الأسر المحتاجة داخل دولة الكويت، قام بيت الزكاة باستحداث مشروع المؤونة الرمضانية وهو عبارة عن، توفير المواد الغذائية الرئيسية و المواد الإضافية التي تستخدم في شهر رمضان المبارك، و هذه المواد المقدمة تلبي احتياجات الأسرة

[1] نفس المرجع السابق.

المكونة من خمسة أشخاص طيلة الشهر الفضيل، و يستهدف هذا المشروع الأسر المحتاجة والمتعففة حيث بلغ عدد الأسر المستفيدة 8000 أسرة و ذلك لكفها عن السؤال، تبلغ قيمة المساهمة بالمشروع 30 دينار للأسرة.

- **مشروع السقيا المتنقلة:**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أفضل الصدقة سقي الماء " رواه احمد.

حرصا من بيت الزكاة على توفير زجاجات الماء المبرد للجمهور بشكل حضاري في الأماكن ذات التجمعات البشرية الكثيف، قام البيت بتطوير مشروع ماء السبيل ليكون بشكله الحالي إيمانا منه على رفع قيمة المساهمات الخيرية، و توفير الحاجات الإنسانية للمستفيدين بشكل راقي و صحي.

- **مشروع استقبال لحوم الأضاحي:**

نظراً لالتزام الكثير من أفراد المجتمع الكويتي الخير بسنة ذبح الأضاحي في عيد الأضحى المبارك من كل عام، و سعياً من بيت الزكاة في العمل على تخفيف العبء على المضحى من مشقة البحث عن المحتاج و المستحق لهذه اللحوم فلقد قام بيت الزكاة بتبني مشروع استقبال لحوم الأضاحي خلال أيام عيد الأضحى و ذلك حتى يتمكن من توصيل هذه اللحوم إلى المحتاجين و الى الأسر الفقيرة والمتعففة داخل دولة الكويت.

- **مشروع ولائم الإفطار:**

من عادة اهل الكويت الخيرة قديماً وحديثاً تعاهدهم لإفطار الفقراء والمحتاجين خلال شهر رمضان المبارك ولقد استطاع بيت الزكاة تأكيد وتأصيل هذه العادة الطيبة بإقامة مشروع ولائم إفطار الصائم سنوياً طوال شهر رمضان المبارك، و ذلك لتمكين أهل الخير داخل الكويت من الحصول على الاجر و الثواب امتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من فطر صائماً أو جهز غازياً فله مثل أجره"، و من أجل إحياء عادة كريمة من عادات المجتمع الكويتي والعمل على عدم انقطاعها، و كذلك تمكين الفقراء و المحتاجين و أصحاب الدخول المحدودة من أداء فريضة الصيام، الركن الرابع من أركان الإسلام في جو تكافلي بعيد عن المعاناة و الجوع و البحث عن لقمة العيش في هذا الشهر الفضيل، تبلغ تكلفة الوجبة الواحدة دينار و نصف.

- **مشروع استقبال زكاة الفطر:**

من أهداف بيت الزكاة الخيرة العمل على جمع الزكاة من المحسنين و إيصالها الى مستحقيها من الأسر الفقيرة و المحتاجة و المتعففة، و زكاة الفطر هي احد أنواع الزكاة التي يقوم بيت الزكاة باستقبالها من المحسنين من خلال هذا المشروع ومن ثم توزيعها على المحتاجين والمستحقين لها.

ب. مشاريع زكوية داخل دولة الكويت:

يندرج تحت المشاريع المحلية الزكوية مشاريع الرعاية الصحية، مشاريع الرعاية التعليمية، و مشاريع الرعاية الاجتماعية..

- **مشروع الرعاية الصحية:**

ان مشروع الرعاية الصحية من المشاريع التي أولاها بيت الزكاة أهمية كبرى نظرا لأهمية المشروع في ترسيخ دعائم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، حيث ان صحة الانسان هي أغلى ما تملكه هذه المجتمعات وهي ثروة يجب الحفاظ عليها وصيانتها، من هنا كان الاهتمام بمشروع الرعاية الصحية و العمل على تقديم أحسن الخدمات و أفضلها للمحتاجين على أرض الكويت، و تأتي فكرة المشروع من اهتمام المجتمع الكويتي المتراحم بكافة المحتاجين في المجتمع والذين هم بحاجة ماسة الى الرعاية الصحية و العلاجية و مد يد العون لهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "داووا مرضاكم بالصدقة " رواه الطبراني و البيهقي، وقال تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم " التوبة 103.

ويهدف المشروع إلى:

- توفير العلاج اللازم للمرضى من ضعاف الدخل و الذين لا يستطيعون تحمل مصاريف الادوية و العلاج عبر دخولهم المحدودة؛
- المساهمة في نفقات علاج بعض المرضى في الخارج، للأمراض المستعصية و التى لا يتوفر لها علاج داخل الكويت، حيث يتكفل هذا المشروع بجزء من مصاريف تكاليف العلاج الباهظة التى تكلف المريض الكثير و لا يستطيع سداده؛
- توفير الاجهزة الطبية المساعدة والادوات اللازمة لضعاف الدخل من المعاقين المقيمين داخل الكويت مع توفير الاحتياجات اللازمة لتمكينهم من ممارسة حياتهم بأفضل صورة؛
- توفير المساعدة اللازمة للأسر التي يعجز عائلها عن العمل بسبب العجز أو المرض ولا يمكنه القيام بتبعات النفقة على افراد اسرته.

- **مشاريع الرعاية الاجتماعية:**

ويهدف المشروع إلى:

- معالجة المشاكل التى تواجهها الاسرة المحتاجة داخل الكويت جراء الفقر و الجوع و الحاجة و الحرمان قياساً بالمتطلبات الاساسية للمجتمع الكويتي و الحد الادنى المطلوب توافره من سبل العيش الكريم داخل هذا المجتمع؛

- العمل على توفير مشاعر الاستقرار و الطمأنينة لدى الاسر المحتاجة مع زرع الامن النفسي في نفوس هذه الاسر بإتاحة المجال لديهم عبر السؤال المنظم و الذى يحفظ لهم ماء وجوههم من ذل المسألة؛
- المساهمة في تحويل الاسر المحتاجة الى أسر منتجة لا تعود الى السؤال مرة اخرى.
- المساهمة في تحقيق الامن و الاستقرار الاجتماعي .

ج. مشاريع الصدقة الجارية:

أنشأ المشروع في 12 سبتمبر 1985 و الذي تقوم فكرته على أساس استمرار المبلغ المتبرع به لأطول مدة زمنية ثم يقوم البيت بتنمية هذا المبلغ الذي تبرع به، ومن العوائد يتم الانفاق على المشاريع الخيرية المختلفة، ليبقى رأس المال الذي تم التبرع به مستمرا بشكل دائم.

و تتمثل الفئات المستفيدة من المشروع في: الأرامل والمطلقات، الشيوخ والمسنين، ذو الدخول الضعيفة، أسر السجناء، الأيتام، الغارمون.

أما أهم المشاريع المستفيدة منه هي: سقيا الماء، الخدمات الاجتماعية، حقيبة الطالب، أضاحي، ولائم إفطار، كفالة أيتام.

ويسعى المشروع إلى:

- سد الحاجات الأساسية للمستحقين من خلال موارد ثابتة تضمن تنفيذ خطط بعيدة المدى للعمل الخيري؛
- دعم الأنشطة الخيرية والإنسانية داخل وخارج الكويت؛
- إدارة الوصايا و الأثلاث التي يسند الإشراف عليها الى بيت الزكاة و تنفيذ ما و رد فيها و ترشيد إنفاقها.
- فتح باب من أبواب الخير للمحسنين ليكون لهم صدقة جارية في حياتهم و بعد مماتهم.

2. المشاريع الخارجية: و تتمثل أساسا فيما يلي:

- **المشاريع الإنشائية:**

و تتمثل في العديد من المشاريع و منها المساجد و ملحقاتها، حفر الآبار و مصادر المياة، المدارس، دور الأيتام و المستشفيات ...

- **مشروع كافل اليتيم:**

قام بيت الزكاة بإنشاء مشروع كافل اليتيم سنة 1983م ، و ذلك حتى يتيح لأصحاب القلوب الرحيمة، و النفوس الأبية المشاركة في تخفيف مأساة أيتام المسلمين في كل مكان.

- **مشروع طالب العلم:**

و هو مشروع يقوم على كفالة طلبة العلم المحتاجين خارج دولة الكويت، حيث تقوم إدارة صندوق طالب العلم بمتابعة الطالب و الوقوف على آخر التطورات لأحواله الدراسية.

- **المشاريع الموسمية**

و هي مشاريع تكون في اوقات محدده في السنة كمشاريع إفطار الصائم، و مشاريع الأضاحي، و كذلك المشاريع الملحه كمشاريع إغاثة المحتاجين و المتضررين في العالم الإسلامي.

الفرع الثاني: صندوق الزكاة في لبنان:[1]

أولا: نشأة صندوق الزكاة بلبنان:

الزكاة فريضة أساسية و عبادة مالية تجب في كافة أنواع الكسب الحلال و الأموال من نقود ورقية، و ذهب و فضة، و الثروة التجارية و الصناعية و الزراعية و الحيوانية و المستغلات، و الأسهم و السندات، و فق شروط و مقادير محددة.

و لكي تحقق الزكاة هدفها ضمن أصولها وأركانها لا بد لها من مؤسسة زكوية متخصصة، لذلك أنشيء صندوق الزكاة في لبنان في العام 1404هـ – 1984م، و هو أحد مؤسسات دار الفتوى، الذي ينشط في المجالات الخيرية، و الاجتماعية، و الإنمائية، و الإغاثية، بهدف جمع زكوات المسلمين و إيصالها بالشروط الشرعية لمستحقيها الذين حددهم سبحانه وتعالى بقوله: " إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله، و الله عليم حكيم ". الآية 60 من سورة التوبة.

لصندوق الزكاة لجنة تضم نخبة من فاعليات المجتمع من علماء ورجال أعمال وأطباء ومحامين ومهندسين ومحاسبين، يرأسها المدير العام، وعملها حسبة لوجه الله تعالى، تؤازره هيئة استشارية عامة مؤلفة من جميع الأعضاء السابقين، ولجنة مؤلفة من نخبة من سيدات المجتمع (الدائرة النسائية).

شارك و نظم العديد من المؤتمرات و الندوات و ورش العمل التي تعنى بالزكاة و مستجداتها و تطبيقاتها المعاصرة، و وقَّع مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة مذكرة تفاهم للتعاون المشترك في إقامة الندوات و المؤتمرات العلمية المتخصصة.

[1] الموقر الرسمي لصندوق الزكاة اللبناني، 2012/05/07، http://www.zakat.org.lb.

ثانيا: أهداف صندوق الزكاة بلبنان:

أنشى صندوق الزكاة من أجل تحقيق عدد من الأهداف و الغايات التي من شأنها أن تعزز مسيرة الخير في لبنان، و تعزز دور المسلمين فيه و هي:

- الدعوة لأداء فريضة الزكاة، و التي هي ركن أساسي من أركان الاسلام الخمسة و إحيائها في نفوس المسلمين و تعاملهم، وبث روح التكافل بين أفراد المجتمع ؛
- جمع المساعدات، الهبات، التبرعات و أموال الصدقات (النقدية والعينية) من المسلمين في لبنان و الخارج؛
- القيام بأعمال الخير و البر التي دعا إليها الدين الحنيف؛
- توزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية المحددة في كتاب الله تعالى؛
- توزيع المساعدات و الصدقات على المعوزين؛
- توعية المسلمين بأمور دينهم و حثهم على التمسك به.

ثالثا: مشاريع و نشاطات الصندوق:

يعمل صندوق الزكاة على إحياء هذه فريضة الزكاة الربانية، و تخفيف معاناة أهل الفقر و الحاجة، و تحقيق المجتمع المتكافل و المنتج، و يعنى عناية خاصة بالأيتام ضمن أسرهم ويعمل على تنمية المجتمعات الريفية، و لديه العديد من البرامج الحيوية نوردها فيما يلي:

1. **المساعدات المالية:** وتتمثل فيما يلي:

- **مساعدات الصرف الشهري:** يرعى الصندوق مئات العائلات، يقدم لها صرفاً مالياً مطلع كل شهر، و المستفيد من الصرف الشهري يستفيد حتماً من تقديمات الصندوق الاجتماعية الأخرى، كالمساعدات العينية و الأدوية و الألبسة و الكتب المدرسية، وتتم متابعة جميع حالات الصرف الشهري كل ستة أشهر كحد أقصى.
- **مساعدات الصرف الأولي:** و هي عبارة عن مساعدة سريعة تعطى لمرة واحدة، لمعالجة الحالات الطارئة و هي مساعدات تمكّن صاحب العلاقة من اجتياز المرحلة الصعبة التي يمر بها.
- **المساعدات المرضية:** و هي مساعدات مالية أولية تعطى للمرضى من أجل تغطية نفقات استشفائية.
- **عيدية الفقير:** و هو مشروع يهدف إلى إعطاء الأولاد الفقراء والأيتام صبيحة الأعياد المباركة عيدية مجزية تساعدهم على تأمين جزء من متطلبات فرحة العيد.

- **منح الدراسة المهنية:** و هي منح تعطى للطلاب الفقراء الذين يريدون متابعة تحصيلهم بالمعاهد المهنية، بتحصيل حسومات خاصة من المعاهد وتغطية جزء من القسط المتبقي، و بذلك يحصل الطالب على منحة دراسية شبه كاملة.

2. **المساعدات العينية:** و تتمثل في:

- **الدعم الطبي:** أنشأ الصندوق مستوصفاً في منطقة الطريق الجديدة – بيروت، يقدم العلاج على يد أطباء اختصاصيين، كما أنشأ مستوصفاً بالتعاون مع إحدى الجمعيات الخيرية العاملة في بلدة كترمايا في إقليم الخروب – جبل لبنان، و يدعم و يؤازر عدداً كبيراً من المستوصفات الخيرية في المناطق اللبنانية.
- **دعم الكتاب المدرسي:** يهدف إلى شراء الكتاب المدرسي ودعمه بنسبة خمسين بالمائة، ليصل إلى الطالب بأقل من ربع ثمنه المتداول في الأسواق، كما يقدم القرطاسية بأسعار رمزية، أما الكتاب المستعمل فيقدم مجاناً يستفيد من هذا المشروع سنوياً ما يفوق السبعة آلاف طالب.
- **المواد العينية:** و هي حصص تموينية تتضمن أهم المواد الغذائية، توزع مرتين سنوياً، اضافة الى الاقمشة والأدوات المنزلية والكهربائية.
- **إطعام مسكين:** و هو مشروع مخصص لشهر رمضان المبارك، بحيث يحصل المستفيد على وجبة إفطار رمضانية يومية تكفيه و أسرته.
- **لحوم الأضاحي:** و هو مشروع يهدف إلى تذكير الناس بهذه السّنّة النبوية، و قبول اضحياتهم و النيابة عنهم في ذبحها وتوزيعها على فقراء المسلمين.
- **كسوة الشتاء والصيف:** تعتبر مداخيل الأسرة الفقيرة والمحتاجة متدنية للغاية لا تكاد تكفي لسد رمقها من الطعام والشراب، لذا فإن الألبسة بالنسبة لها ستبقى في الدرجة الأخيرة من الاهتمام.. مما يعني حرمانها الدائم منها، لذلك كان لزاماً على الصندوق أن يساهم في تغطية حاجات الأسر المتعددة والتي منها الكسو، يستفيد من برنامج الكسوة جميع أفراد الأسرة صغيرهم وكبيرهم على السواء.

3. **المساعدات الاستثمارية:** و تتمثل أساسا:

- **القض الحسن الانتاجي و المنحة الإنتاجية:** يقصد بالمنحة الإنتاجية، آلة العمل أو أدوات المهنة، التي يقدمها الصندوق للأفراد القادرين على العمل ولكنهم غير قادرين على تأمينها، بعد أن يلمس فيهم المؤهلات المطلوبة.

- **البقرة الحلوب:** و يتلخص هذا المشروع في إعطاء العائلة الفقيرة في المناطق الريفية بقرة حلوباً تؤمن لها دخلاً شهرياً ثابتاً عبر بيع الحليب ومشتقاته، وقد تم هذا المشروع بدعم من بيت الزكاة الكويتي.
- **التأهيل الأسري:** و هو عبارة عن انتقاء أفراد قادرين على التعلم والعمل من ضمن الأسر الفقيرة، واقامة دورات مهنية لهم، تمكنهم بعد تخرجهم من العمل ليكونوا أعضاء عاملين في المجتمع.

4. كفالة الايتام: يرعى الصندوق المئات من الأيتام من عمر يوم إلى عمر السادسة عشر (المقيمين عند أسرهم) ويقدم لهم المساعدات المالية الشهرية والمساعدات العينية (كسوة ومواد غذائية وكتب مدرسية مدعومة) والعناية الطبية.

الفرع الثالث: تجربة الزكاة في فلسطين:[1]

أولا: نشأة دائرة صندوق الزكاة التابع لوزارة الاوقاف و الشؤون الدينية:

لقد تم تأسيس صندوق الزكاة التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في فلسطين منذ دخول السلطة الفلسطينية أرض فلسطين وذلك سنة 1415هـ الموافق لـ 1994م، وبعد أن أصبحت الحاجة ماسة لدراسة أوضاع الفقراء و المساكين، ووضع الزكاة في مصارفها الصحيحة وضبط ذلك بضوابط وقوانين تنظم جمع أموال الزكاة والصدقات،

وتقوم مديرية صندوق الزكاة بالإشراف المباشر على لجان الزكاة في جميع المحافظات الفلسطينية من الناحيتين المالية و الإدارية ومتابعة سير عملها لتطويرها لتقدم خدماتها الانسانية والصحة والتعليمية و الثقافية للفقراء والايتام في المجتمع الفلسطيني.

ويعمل في الضفة الغربية وقطاع غزة 64 لجنة زكاة تابعة لصندوق الزكاة التابع لوزارة الاوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية، موزعة حسب احصاءات العام 1999م كالتالي:

- 51 لجنة بالضفة الغربية؛
- 13 لجنة زكاة بقطاع غزة.

ثانيا: أهداف الصندوق:

من اهم أهداف الصندوق ما يلي:

- توزيع الزكوات والصدقات وذلك حسب النص الشرعي؛
- مساعدة الفقراء والمحتاجين وذلك من الناحية المادية والاجتماعية؛
- مساعدة طلبة العلم الفقراء سواء بالأطوار التعليمية الاولى أو بالجامعة؛

[1] جبر زيدان بدوي عليوة، مرجع سابق؛ ص ص، 26-30.

- مساعدة الأطفال الايتام بإيجاد كفيل لهم؛
- مساعدة الاسر الفقير للتحول إلى أسر منتجة تعتمد على نفسها من خلال برامج تأهيلية خاصة؛
- مساعدة العجزة والمسنين والانفاق عليهم ورعايتهم صحيا واجتماعيا؛
- مساعدة المرضى الفقراء والمساهمة في تكاليف علاجهم.

ثالثا: انجازات الصندوق:

لقد حققت دائرة صندوق الزكاة انجازات هامة في خدمة ابناء الشعب الفلسطيني داخل الوطن أهمها:

- انشاء العديد من لجان الزكاة في جميع محافظات فلسطين من أهل الخير واصحاب الخبرة في هدا المجال؛
- تزويد لجان الزكاة بالعديد من المشاريع الانتاجية لرعاية ومساعدة الاسر؛
- مشروع رعاية الطالب وهو أحد المشروعات الخيرية التي يشرف على تنفيذها صندوق الزكاة بالوزارة؛
- تقديم المساعدات النقدية والعينية لجميع لجان الزكاة لمساعدتها في تنفيد برامجها الخيرية؛
- رعاية و تأهيل أبناء العائلات الفقيرة والايتام من خلال البرامج التعليمية و التدريبية، مثل تعليم الكمبيوتر والخياطة و دروس التقوية للإعدادي و الثانوي؛
- كفالة الايتام تقوم لجان الزكاة بحصر الايتام من خلال عمليات البحث الاجتماعي وتدقيق المعلومات الواردة اليها وقد قامت بالفعل بكفالة آلاف الايتام وذلك بجهود وكيل وزارة الأوقاف واتصالاته مع الاخوة في الدول العربية والاسلامية؛
- مشروع ايواء الايتام: وهدفه اقامة بناء لإيواء الايتام الفقراء بهدف تامين الرعاية الازمة لهم.

رابعا: خطة الصندوق و تطلعاته المستقبلية:

- مشروع الاسر المنتجة: اقامة مشروعات انتاجية تستفيد منها العائلات الفقيرة؛
- مشروع كفالة اليتيم؛
- مشروع ايواء المسنين العجزة الفقراء؛
- مشروع ايواء و رعاية الفقراء من المعاقين دهنيا حركيا؛
- برنامج معالجة المرضى الفقراء؛
- برنامج القرض الحسن؛
- اقامة مشروعات تخدم الشباب؛
- اقامة مشاريع خاصة بالطفل؛
- مشروع افطار الصائم؛

- مشروع الهدي و الأضاحي؛
- تقديم المساعدات المالية لطلبة العلم والفقراء؛
- مشروع الجلباب الاسلامي.

المبحث الثاني: التجربة المحلية لصندوق الزكاة الجزائري:

على غرار التجارب العالمية في جمع الزكاة بالبلدان الاسلامية، قامت الجزائر بإنشاء صندوق للزكاة، سعيا منها لجمع أموال المزكين طواعية وصرفها على ابوابها الشرعية بشكل منظم وفعال لتحقيق أهداف الزكاة في القضاء على الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية بين طبقات المجتمع الجزائري.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من نشأة وتطور الصندوق بالجزائر، تنظيمه وأدواره المختلفة في المجتمع.

المطلب الاول: نشأة وتطور صندوق الزكاة[1]:

الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة ودوافع انشائه:

أولا: تعريف صندوق الزكاة الجزائري:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد.

وقد أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق ل 23 مارس 1991 ، حيث جاء في المرسوم أنه يجب جمع وترشيد الزكاة وتوزيعها في الجزائر.

وتم إنشاء هذا ا الصندوق للتحكم في الأموال الطائلة التي يتصدق بها الجزائريون سنويا فالدولة عن طريق الصندوق هي المؤهلة لجمع الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها الفعليين وذلك من اجل تحقيق الأهداف المرجوة من الزكاة[2]، حيث يسعى الصندوق إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة والتي هي ركن من أركان الإسلام وإحيائها في نفوس المسلمين و تعاملاتهم؛
- جمع المساعدات و الهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية؛
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف؛
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية؛
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالراديو، والتلفزيون والجرائد والإنترنيت...

[1] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، يوم: 2012/04/27 http://www.marw.dz.
[2] الابعاد النظرية والميدانية للزكاة في محاربة الفقر والبطالة، ص 6.

- يعتبر مشروع صندوق الزكاة أسلوبا لإدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر ومن الهوّة التي تفصل الفقراء عن الأغنياء من خلال تثمينها وتخصيص مساعدات لصغار المستثمرين وكذا خريجي الجامعات لتعود بالخير على كل أفراد المجتمع؛
- زيادة أبواب الرزق من خلال استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية أو استخدام آلية القرض الحسن للمساهمة في التخفيف من حدّة الفقر وتطوير التنمية المحلية.

ثانيا: دوافع إنشاء صندوق الزكاة الجزائري[1]:

لقد كان لنشأة صندوق الزكاة عدة دوافع منها دوافع عامة و أخرى خاصة نوردها فيما يلي :

1. **الدوافع العامة:** وتتمثل هذه الدوافع فيما يلي:

- العمل على جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الثمانية المذكورين في القرآن الكريم وذلك في إطار الشريعة الإسلامية؛
- تحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة؛
- كانت عملية إخراج الزكاة تشهد فوضى من قبل إذ توجد فئات من الفقراء تستأثر بحصص كثيرة من أموال الزكاة في حين تحرم فئات في أمس الحاجة منها لأنها غير معروفة لدى المزكين فجاء صندوق الزكاة لينظم عملية جمع وتوزيع الزكاة لمستحقيها الفعليين؛
- الاستفادة من تجارب بعض البلدان الإسلامية كالسودان والعربية السعودية وقطر والكويت...الخ فيما يخص جمع وتوزيع الزكاة على مستحقيها بطريقة رشيدة ووفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة التي تعاني منها الدول الإسلامية كالفقر والبطالة.

2. **الدوافع الخاصة:** وتشمل هذه الدوافع ما يلي:

- إدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر وتقليص حدة الفجوة بين الأغنياء والفقراء وذلك من خلال تخصيص مساعدات وإعانات لصغار المستثمرين وذوي الحرف؛
- العمل على إغناء ذوي الكفاءات والمؤهلات بإعطائهم فرصة الاستثمار من مال الزكاة فينتقلون من خانة المتصدق عليهم إلى خانة المتصدقين؛

[1] كيكوط بلال، قايدي محمد، صندوق الزكاة ودوره في تنمية الاستثمارات- حالة الجزائر، مذكرة تخرج ليسانس، تخصص نقود بنوك مالية، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2006/2005، ص ص 32- 33.

- يضمن صندوق الزكاة مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية إذ يتم استثمارها في مشاريع محلية أيضا حتى تؤدي الهدف الذي أنشأت من اجله وهو تحسين دخول الفقراء وإعادة توزيع الثروات بين المجتمع؛
- تلبية رغبات المتمول المسلم الذي يبحث عن صيغ تمويلية تتفق وقواعد التمويل في الشريعة الإسلامية السمحة؛
- معرفة مدى استجابة وقبول المجتمع في تقديمهم لزكاة أموالهم من خلال الإحصائيات السنوية التي يقوم بها الصندوق؛
- تحقيق بعض المتطلبات التي عجزت الدولة عن تحقيقها بعد استعمالها لطرق وتقاليد غربية؛
- إن من خلال اعتماد الدولة على ميكانزمات عدة : كقفة رمضان، الهلال الأحمر الجزائري ومنح العائلات المعوزة ... وكذا الصندوق الوطني للتأمين على البطالة استطاعت أن تساعد فئة محدودة من الفقراء إلا أن الأغلبية الساحقة منهم لم يبلغها الأثر الإيجابي لهذه المنظمات والتي باتت عاجزة عن القضاء عن الفقر لذا اضطرت الحاجة إلى ميكانيزم آخر تمثل في استحداث فكرة جمع توزيع الزكاة عن طريق ما يعرف بصندوق الزكاة.

الفرع الثاني: تطور ونمو صندوق الزكاة الجزائري[1]:

لقد عرف صندوق الزكاة منذ تأسيسه زيادة مستمرة في حصيلة الزكاة والجدول التالي يوضح دلك:

جدول رقم (04): تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال.

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
1424/2003	118.158.269,35دج
1425/2004	200.527.635,50دج
1426/2005	367.187.942,79دج
1427/2006	483.584.931,29دج
1428/2007	478.922.597,02دج
1429/2008	427.179.898,29دج
1430/2009	614.000.000,00دج

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، يوم: 2012/04/27 http://www.marw.dz

[1] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، يوم: 2012/04/27 http://www.marw.dz.

من خلال الجدول السابق يتبين لنا جليا زيادة الحصيلة الوطنية للزكاة ما بين سنة 2003 م و سنة 2009 م، حيث كانت في بداية الجدول تقدر بـ: 118.158.269,35 دج، بينما بلغت في نهاية الجدول أي بعد مضي 8 سنوات 614.000.000,00 دج يعني بزيادة تقدر بـ: 495.841.730. 65 دج، مع تسجيل انخفاض في الحصيلة سنة 2007 م، و سنة 2008 لتعاود الارتفاع من جديد.

كما يمكن ملاحظة تطور حصيلة زكاة الفطر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (05): تنامي الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر.

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003/1424	57.789.028,60 دج
2004/1425	114.986.744,00 دج
2005/1426	257.155.895,80 دج
2006/1427	320.611.684,36 دج
2007/1428	262.178.602,70 دج
2008/1429	241.944.201,50 دج
2009/1430	270.000.000,00 دج

المصدر: نفس المرجع السابق.

نلاحظ من الجدول السابق زيادة مستمرة في حصيلة زكاة الفطر طوال السنوات الاربعة الاولى، لتنخفض هده الزيادة في السنتين المتتاليتين الخامسة(2007) بمقدار 58.433.081,66 دج، والسادسة (2008) بمقدار 20.234.401,2 دج، لتعاود الحصيلة الارتفاع مجددا حيث بلغت سنة 2009 م 270.000.000,00 دج.

بينما يتضح لنا من خلال الجدول الموالي تنامي وزيادة العائلات التي تكفل بها الصندوق من خلال الحصيلة المالية لزكاة الفطر.

جدول رقم (06): تنامي عدد العائلات التي تكفل بها الصندوق بعنوان زكاة الفطر.

السنة	عدد العائلات المستفيدة	السنة	عدد العائلات المستفيدة
2003/1424	21000	2006/1427	62500
2004/1425	35500	2007/1428	22562
2005/1426	53500	2008/1429	150598

المصدر: نفس المرجع السابق.

الملاحظ من خلال الجدول السابق، زيادة عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر سنة بعد سنة، ماعدا تسجيل انخفاض مفاجئ لعدد العائلات المستفيدة من 62500 إلى 22562، ما بين سنتي 2006 و2007 على التوالي، ليرتفع عدد العائلات المستفيدة مجددا في السنة الموالية (2008) حيث بلغ عددها 150598 .

أما فيما يخص استثمار أموال الزكاة فالجدول التالي يبين دلك بشكل واضح:

جدول رقم (07): تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة.

السنة	عدد المشاريع المفتوحة	السنة	عدد المشاريع المفتوحة
2004/1425	256	2007/1428	1147
2005/1426	466	2008/1429	800
2006/1427	857	متوقع 2009	1200

المصدر: نفس المرجع السابق.

من خلال الجدول السابق يتضح لنا زيادة عدد المشاريع المستفيدة من تمويل صندوق الزكاة الوطني حيث كان عددها سنة 2004 م يقدر بـ 256، مع توقع وصولها الى 1200 مشروع سنة 2009 م، مع الاشارة دائما الى الانخفاض المسجل في عدد هذه المشاريع سنة 2008 م حيث قدر بـ : 800 مشروع فقط بعدما كان 1147 مشروع مستفيد من التمويل في السنة السابقة (2007 م).

المطلب الثاني: تنظيم ورقابة صندوق الزكاة الجزائري:

الفرع الأول: تنظيم صندوق الزكاة الجزائري:

أولا: المستويات التنظيمية لصندوق الزكاة[1]:

يتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

1. **اللجنة القاعدية:** وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.
2. **اللجنة الولائية:** وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي

[1] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، يوم: http://www.marw.dz2012/04/27

الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

3. **اللجنة الوطنية:** ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

ثانيا: طرق جمع الزكاة[1]:

1. **الحوالة البريدية:** يمكنك الحصول عليها لدى كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، وتضع عليها ما يلي:
   - اسمك أو عبارة (مزكي، محسن...)؛
   - المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف؛
   - رقم حساب صندوق الزكاة لولايتك.
2. **الصك:** يدفع الصك لمكتب البريد عليه ما يلي:
   - رقم حساب صندوق الزكاة لولايتك؛
   - المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف.
3. **الصناديق المسجدية:** حيث ستوضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلا على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصناديق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن يرسل نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطني.

أما فيما يخص الجالية الجزائرية فتقوم بدفع اموال زكاتها وتحويلها إلى الوطن عن طريق الحساب الوطني لصندوق الزكاة بواسطة حوالة دولية أو غيرها يوضع عليها: الاسم، الرقم الوطني للصندوق رقم (10-4780)، مبلغ الزكاة بالحروف والأرقام.

ثالثا: توزيع أموال الزكاة[2]:

نص المنشور الوزاري رقم2004/139 المتضمن عملية التوزيع الأولى لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ/2004م على: " تصرف الأموال المحصلة من زكاة موسم 1425هـ الموافق لـ2004م في مرحلتها الأولية وفق ما يلي: 50% من حصيلة الزكاة توجه للفقراء والمساكين أي(8/4)،

[1] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، يوم: 2012/04/27 http://www.marw.dz

[2] حكيم نشاد، صندوق الزكاة الجزائري الواقع والطموح، مذكرة تخرج ليسانس، 2007/2006، المدية، ص 49.

12.5% من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة أي(8/1)،37.5 % أي (8/3) من الحصيلة توجه لتنمية حصيلة الزكاة (أي توجه إلى الاستثمار)"، وبالتالي فإنه يتم توزيع الزكاة إلى:

1. توزيع زكاة المال على العائلات الفقيرة:

وهذا حسب الأولوية، وذلك بإعطائها مبلغا سنويا أو سداسيا (كل ستة أشهر)، أو ثلاثيا (كل ثلاثة أشهر)[1].

حيث يتم توزيع الزكاة إلى هذه الفئة عن طريق ملء استمارة طلب الزكاة التي يمكن الحصول عليها من اللجنة المسجدية أو إمام المسجد بعد استظهار بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي من اللجنة ولا تسلم إلا لرب العائلة، وكل طلب يوزع يسجل في اسم أخده وعنوانه ورقم بطاقته على جدولا توزيع الطلبات ويعطي الطلب رقما تسلسليا، وبعد ملء وثيقة الطلب من طرف رب العائلة يقوم بتسليمها للجنة المسجدية أو الإمام، على أن يسجل في نفس جدول توزيع الطلبات تاريخ استلام الطلب مع الإمضاء؛

بعدها تصنف هذه الطلبات وترتب في جدول يدعى جدول الطلبات، بعدها تقوم اللجان القاعدية للزكاة بدراسة هذه الملفات وتصنيفها وترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق، بعدها ترسل اللجنة إشعارات القبول الابتدائي للطلبات، ثم تعقد اجتماعا ثانيا وتؤكد أو ترفض الطلبات المقبولة في الاجتماع الأول، بعدها ترسل الملفات المقبولة إلى نظارة الشؤون الدينية للولاية (رئيس اللجنة الولائية للزكاة)، وتقوم اللجنة الولائية بدراسة القائمة المرسلة وتقوم بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة وهذا بناء على ما تم تحصيله في كل ولاية، مع وجوب احترام الأولوية في الاستحقاق ويتم تحرير محاضر خاص بهذا الغرض، ويتم تسجيل في كل ملف مقدم لطلب الزكاة في الخانة المخصصة للجنة الولائية الملاحظة الخاصة بقرار اللجنة ودرجة الأولوية مضافا إليها المبلغ المستحق الدفع شهريا أو سنويا....

بعدها تسلم لمحاسب النظارة الذي يقوم بمختلف الإجراءات العملية لدفع مستحقات الزكاة إما عن طريق الحسابات الجارية أو عن طريق الحوالات وهذا بالتعامل مع مصالح البريد.

بعدها ترسل كل لجنة ولائية نسخة من المحضر وجدول المستحقين بالولاية حسب دوائرهم وبلدياتهم إلى:

- اللجنة الوطنية للزكاة (بوزارة الشؤون الدينية)،
- اللجنة القاعدية(بالدائرة).

وترسل اللجنة الولائية للزكاة إشعار نهائيا بالاستحقاق باسم رب الأسرة وتوضح فيه مبلغ الزكاة(سنوي، سداسي، ثلاثي، شهري) وطريقة الدفع إما:

[1] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، يوم: 2012/04/27، http://www.marw.dz.

- عن طريق الحوالة البريدية؛
- عن طريق الدفع في الحساب الجاري البريدي للمستحق وقد يتراوح المبلغ الذي يتم توزيعه ما بين 3000 دج إلى 30000 دج.

2. توزيع زكاة الفطر[1]:

يتم إحصاء المستحقين لزكاة الفطر وهذا بالاستعانة بـ:

- قوائم المستحقين للزكاة العادية؛
- قوائم المستفيدين من زكاة الفطر للعام الماض؛
- قوائم مصلحة الشؤون الاجتماعية بالبلدية؛

تتم مراجعة هذه القوائم بالتنسيق مع لجان الأحياء والمواطنين الذين لديهم دراية بالمحتاجين وكل مستفيد يملأ استمارة خاصة ملحقة بهذه الوثيقة، ثم يتم ترتيب هذه القوائم حسب درجة الحاجة من الأشد حاجة إلى الأدنى ويؤخذ عدد الأولاد بعين الاعتبار وبهدف تفادي الازدواج في الطلبات من الأفضل بالتنسيق بين المساجد في المنطقة، ثم يتم دراسة هذه الطلبات مرة واحدة في بداية الأسبوع الأخير من شهر رمضان، يتمكن من وضع المبالغ الموزعة في أظرفة مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيد ويتم تسليم هذه الأظرفة يدا بيد للمستفيد و في الأخير يتم تحرير محضر إجمالي لتوزيع زكاة الفطر حسب النموذج المرفق وفي هذه الوثيقة، بعدها تسلم نسخة من المحضر إلى الإمام المعتمد ليحولها بدوره إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

3. الاستثمار لصالح الفقراء:

انطلاقا من الشعار الذي رفعه صندوق الزكاة الجزائري و الذي كان تحت عنوان" لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا" والذي أبدى العديد من الأساتذة وذوي الاختصاص والعلماء تحفظا عليه قامت وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بتخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار قدر بـ 37.5% من حصيلة الإجمالية، حيث تم تخصيص 18 ولاية بهذه العملية دون غيرها كعينات وهي سيدي بلعباس، عنابة، سطيف، برج بوعريريج، الطارف، ميلة، الجزائر العاصمة، البليدة، وهران، قسنطينة، باتنة، المسيلة، البويرة، تيارت، جيجل، سعيدة، سكيكدة، عين الدفلى؛

لذا قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام اتفاق مع البنك البركة الجزائري ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار الزكاة، رغم أن تخصيص بنك البركة وحده بهذه العملية قد يعيق عمليات الاستثمار أو تتأخر عملية دراسات الملفات، و من أبرز العناصر التي احتوتها هذه الاتفاقية.

[1] روابح نبيلة و آخرون، الابعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانسLMD، تخصص مالية، قسم العلوم التجارية، المركز الجامعي ميلة، ميلة، 2011/2010، ص 17.

أ. **أنواع التمويلات المعتمدة** إن من أهم التمويلات التي اعتمدها صندوق الاستثمار أموال الزكاة تتمثل في:

- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- تمويل المشاريع المصغرة؛
- تمويل المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش؛
- إنشاء شركات بين الصندوق و بنك البركة.

ب. مراحل الحصول على التمويلات:

للحصول على هذه التمويلات يقوم الشخص المستحق للزكاة بملأ استمارة يطلب فيها حق الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية التي تعمل على التحقق من وضعية الشخص من خلال لجان المسجد ثم يتم إرساله إلى اللجنة الولائية حيث تقوم هذه الأخيرة بترتيب الطلبات حسب الأولوية والاستحقاق على أساس الأشد حاجة والمشاريع الأكثر نفعا وأكثر مردودية؛

بعدها يتم توجيه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين الملف اللازم وفق الإجراءات المعمول بها لدى الوكالة، وملف آخر إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين وتكوين الملفات اللازمة، وقائمة أخرى إلى بنك البركة في إطار عملية التمويل المصغر لاستدعاء الأشخاص المستحقين وتكوين الملف اللازم للحصول على القرض، وبعد مصادقة الوكالات الأخرى يتم إرسالها إلى بنك البركة نهائيا قابلية تمويل المشروع أو رفضها وذلك وفق المعايير المعتمدة لديه؛

إذا الشيء الملاحظ هنا أن بنك البركة هو صاحب القرار النهائي الخاص بعملية منح القروض وهذا قد يؤدي إلى إمكانية حدوث إجحاف بعدم حصول بعض الفئات على القروض رغم أنها قد تكون في أمس الحاجة إليها من غيرها، و نلاحظ كذلك كثرة الوكالات المتدخلة في عملية الحصول على القرض.

ج. الإجراءات المتبعة لدى بنك البركة: تختلف هذه الإجراءات بحسب النوع التمويل المعتمد وهي تتم كما يلي:

– إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب يقوم بنك البركة بتسليم شهادة للشاب الراغب في الحصول على التمويل تثبت أن لديه رصيد بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو المبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط بين البنك

وبين الوكالة على أساس عقد القرض الحسن بعدها يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب؛

- إذا ما تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة(35-50سنة)يسلم بنك البركة للشاب شهادة تثبت بأن لديه رصيد مثل ما هو في الحالة الأولى، بعدما يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في الولاية، بعدما يتقدم إلى بنك البركة استكمال إجراءات الحصول على القرض؛

- إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر يستدعى المستحق للزكاة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه بعدها يوقع المستحق عقد القرض الحسن ثم يتولى البنك التسديد المباشر الموردون أن يسلم المال نقدا للمستحق، وهذه النقطة هنا فيها مخالفة صريحة لشروط الزكاة وهي أن أموال الزكاة تعطى للشخص المستحق يتصرف فيها كما يشاء؛

- المؤسسات الغارمة حيث يتم تقديم اقتراح من اللجنة الولائية التابعة للصندوق قائمة بأسماء هذه المؤسسات، ثم يتم استدعاء المشرفين عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية حيث يحدد البنك مدى حاجتها وقابليتها للانتعاش ويتم تغطية ديونها كليا أو جزئيا و لا يتم تسليم المال نقدا وإنما يكون ذلك في شكل فواتير أو غيرها حسب تقديرات البنك، هذه الإجراءات فيها كثير من الإجحاف وقد تعيق عملية منح المؤسسات أموال الزكاة أو عدم إقدام هذه المؤسسات على طلب الاستفادة من أموال الزكاة نظرا لكثرة الإجراءات المتبعة وبالتالي عدم تحقيق الهدف الأساسي للزكاة وهو إعانة المحتاجين ودفع الغبن عن الغارمين.

إذن الشيء الملاحظ من هذه الإجراءات هو أنها قد تعيق عملية الاستخدام الأمثل لأموال الزكاة، خاصة وأن القرار النهائي لعملية منح القرض الحسن يرجع إلى بنك البركة وفق معايير محددة هذه المعايير قد تكون صعبة التحقيق أو أنها لا تلم باحتياجات وأحوال المستحقين للزكاة لذلك لابد من أن يكون القرار النهائي فيها يتعلق بمنح المساعدات والقروض راجعة إلى الصندوق ومن خلال لجنة يتم إنشاءها ومخصصة لهذا الغرض.

الفرع الثاني: أدوات الرقابة على نشاط صندوق الزكاة الجزائري[1]:

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأنية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق:

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام؛
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة؛
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت؛

[1] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، يوم: http://www.marw.dz2012/04/27 .

- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد؛
- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

المطلب الثالث: دور صندوق الزكاة[1]:

يبرز دور صندوق الزكاة من خلال عدّة أدوار تتمثل في محاربة الفقر وتنمية المجتمع بصفة خاصة والتنمية الاقتصادية بصفة عامة.

الفرع الأول: دور صندوق الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع

الفقر آفة اجتماعية تخلق آثارا وخيمة على البنى الاجتماعية ويتجسد ذلك في مظاهر الانحراف والأمراض والآفات الاجتماعية من سرقة ومحذرات، وهذا يؤدّي إلى عدم الاستقرار وفقدان الأمن مما ينعكس سلبا على التنمية الاجتماعية ومن ثمة كانت الزكاة إحدى الركائز المهمة في محاربة آفة الفقر والتسوّل ودعم التنمية الاجتماعية ضمن منظومة اقتصادية متكاملة ويزيد من وضوح دور الزكاة في محاربة الفقر وتنمية المجتمع أنّ الفهم الصحيح للزكاة ليس مجرّد سد جوع الفقير أو إقالة عثرته بدريهمات وإنّما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره ولو كان هذا الغير الدولة، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار أعطي من صندوق الزكاة ما يمكّنه من مزاولة مهنته أو تجارته بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه وأسرته بانتظام.

وقد تجسدت محاربة الفقر بواسطة صندوق الزكاة في أنه وكل إلى هيئات قاعدية نابعة من المجتمع والقريبة منه والمعايشة لآلامه مهمة تحديد قائمة المستفيدين يمن الزكاة وإيصالها لهم في شكل حوالات تحفظ كرامتهم كما يساهم صندوق الزكاة في الارتقاء بالجوانب الثقافية والاجتماعية والسياسية للفرد من خلال توفير فرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية.

الفرع الثاني: دور صندوق الزكاة في التنمية الاقتصادية

إن استقطاب الموارد الزكوية التضامنية بصورة دائمة ومتجددة في الاقتصاد الإسلامي يؤكد المكانة الأساسية والدور الذي يمكن أن يلعبه صندوق الزكاة في عملية التغيير الحضاري والتنمية الشاملة والمستديمة وسنتعرض لهذا الدور من خلال:

أولا: دور صندوق الزكاة في حركية الادخار الكلي والاستثمار الكلي :

إن إحياء صندوق الزكاة يؤدي إلى تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع وذلك يؤدي إلى

[1] كيكوط بلال، قايدي محمد، مرجع سابق، ص ص 29-31.

تخصيص جزء من مدخرات الأفراد للأنشطة والمجالات التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية ، زكوية حتى يحافظ أصحاب الأموال وعلى مدخراتهم ومواردهم لكي لا تقلل منها الزكاة في حالة عدم توظيفها واستثمارها وذلك بمعدل تخفيض للأموال المكتنزة يصل إلى (2.5 %) سنويا ، وتستمر في التناقص حتى تبلغ مقدار النصاب فيزداد الادخار الاجتماعي التضامني ، ويرتفع الاستثمار الكفائي ويحدثان تأثيرات إيجابية في ارتباطهما بتطور النشاط الاقتصادي وفي تقليصهما للتكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع اللازمة لإنتاج السلع والخدمات العامة وإعانات البطالة والتحويلات الاجتماعية...الخ فتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين على المستوى الوطني.

ثانيا: دور صندوق الزكاة في توزيع الدخول والثروات :

إن تنامي الموارد الزكوية يساهم بشكل فعال في ترشيد عمليات توزيع الثروات والدخول سواء على مستوى التوزيع الأولي لمصادر الثروة حيث يتحول جزء من تلك المصادر إلى صندوق الزكاة أو على مستوى توزيع عوائد عوامل الإنتاج حيث يصبح جزء منها يوجه إلى صناديق الزكاة أو على مستوى التوزيع التوازني حيث يتم تحويل جزء من عوائد عوامل الإنتاج المحققة لتكوين الموارد الزكوية وتوزيع لمنافعها وعوائدها على الجهات والفئات المستحقة وكل ذلك يؤثر ايجابيا على حركية النشاط الاقتصادي لأنه يقلل من التركيز السلبي لثروات وبالتالي تصبح صناديق الزكاة آلية من آليات توزيع الثروات والدخول في الاقتصاد الوطني.

ثالثا: دور صندوق الزكاة في مجالات التوظيف و الاستخدام:

إن إحياء صندوق الزكاة كمؤسسة مستقلة بصلاحياتها التنظيمية وسلطتها الشرعية سوف يؤثر ايجابيا على مستويات التوظيف والاستخدام سواء على مستوى العاملين والموظفين والخبراء في هذه المؤسسة (العاملين عليها) أو على مستوى الأنشطة الاستثمارية والحركة الاستهلاكية التي تحدثها فتؤدي إلى التأثير الايجابي في مجالات التوظيف والعمالة.

المبحث الثالث: صندوق الزكاة بولاية ميلة:

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف بمديرية الشؤون الدينية والاوقاف لولاية ميلة، مع التطرق إلى صندوق الزكاة بها ومعرفة كيفية وطريقة تنظيم عملية جمع وتوزيع الزكاة به، مع التركيز على أهم انجازاته.

المطلب الأول: التعريف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة:

أولا: نشأة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: كانت المديرية تابعة لمديرية قسنطينة حتى سنة 1985 م أين أصبحت لها فرع مستقل بولاية ميلة، في سنة1991 أصبحت المديرية مستقلة تماما تتولى تسيير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للمديرية:

أما فيما يخص تنظيم العمل بالمديرية فحسب المادتين الرابعة (4) والخامسة (5) من المرسوم التنفيذي رقم (381/98) المؤرخ في 12 شعبان 1419 هـ الموافق لـ: 01 ديسمبر 1998م ، والتي تنص على أن كل مديرية للشؤون الدينية والأوقاف يجب ان تضم ثلاث مصالح ويمكن أن تضم كل مصلحة ثلاثة مكاتب على الأكثر حسب أهمية الأعمال المكلفة بها ، وهذه المصالح كالآتي:

1. مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة: تهتم بالمسار المهني للموظفين في المديرية كما تهتم بإعداد الأجور والرواتب وكذلك ترقية ونقل وتعيين العمال.

2. مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف: وتضم ثلاثة مكاتب هي كالتالي:

أ.مكتب الإرشاد والشعائر: ويقوم بما يلي:

- متابعة ظروف تأدية صلاة الجمعة على مدار السنة.
- تنشيط لجان الأهلة للشهور القمرية على مدار السنة.
- متابعة عمليات إجراء قرعة الحج.
- تبليغ الأئمة بنصاب زكاة الفطر وزكاة الركن.
- مطالبة الأئمة بتناول مواضيع حول الأعياد الدينية والوطنية.

ب. مكتب الجمعيات: يقوم بما يلي:

- متابعة الجمعيات الدينية.
- اقتراح الإعانات الوزارية والولائية.
- الموافقة على احتياجات قطاع الشؤون الدينية في مجال الإعانات.
- متابعة وتسوية وضعيات المساجد.

ج. مكتب الأوقاف: ويقوم بما يلي:

- تسوية وضعية الأملاك الوقفية.
- استرجاع وإحصاء الأملاك الوقفية.
- متابعة بعض الدعوات القضائية بخصوص بعض الأملاك الوقفية.

3. مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية: ومن مهام هذه المصلحة نذكر:

- تهتم هذه المصلحة بالتعليم القرآني في جميع أنحاء الولاية (زوايا، مدارس قرآنية)
- تكوين وتأطير معلمي القران وذلك عن طريق إجراء دورات كل سنة عبر خمسة عشر (15) مركز تكوين موزعة عبر تراب الولاية.
- إحياء الثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي.

- تنظيم مسابقات فكرية بمناسبة المولد النبوي الشريف وشهر رمضان وعاشوراء.

وعليه يمكن أن نعطي الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة كما يلي:

شكل رقم(08): الهيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والاوقاف لميلة

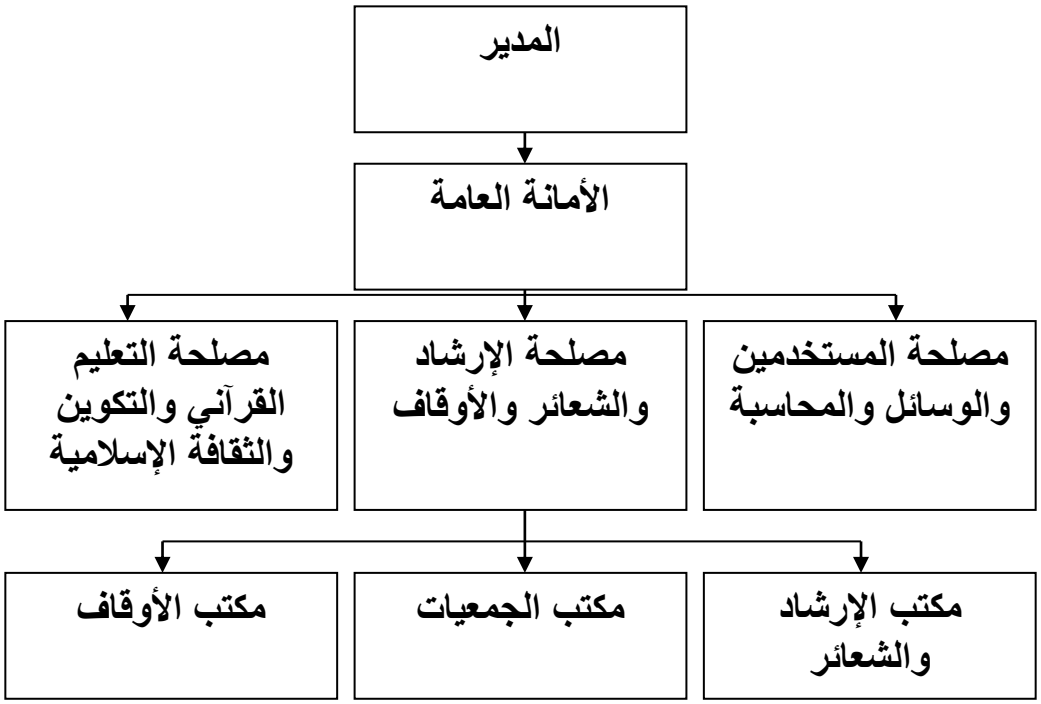

المصد: الوثائق الداخلية للمديرية.

المطلب الثاني: جمع وتوزيع أموال الزكاة بصندوق ولاية ميلة:

أولا: أساليب جمع الزكاة بصندوق الزكاة بولاية ميلة:

بغية جمع أموال الزكاة من المزكين اتبع مسيرو صندوق الزكاة بولاية ميلة على غرار باقي الولايات الاخرى بعض الأساليب والطرق التي تمتاز بالسهولة و البساطة و الشفافية للمساعدة في تفعيل عملية الجباية من جهة و بهدف تعزيز ثقة المزكين بالصندوق من جهة أخرى.

1. الجمع في المساجد

من أجل تفعيل عملية جمع الزكاة بالولاية و زيادة حصيلتها، تم اعتماد طريقة الجمع في المساجد حيث تتطلب هذه العملية بالذات ضبطا محكما، تفاديا لأي مشاكل أو تجاوزات قد تنجم عنها و تقتصر هذه الطريقة على المساجد المركزية أو التي تقع وسط المدن، و لقد تم وضع مجموعة من الضوابط و الإجراءات التي يجب احترامها و الالتزام بها أثناء القيام بهذه العملية نوجزها فيما يلي:

أ. الإجراءات التنظيمية العامة:

- يجب وضع الملصقات الخاصة بحملة الزكاة للسنة المعنية على كل الصناديق الموضوعة داخل المساجد و المخصصة لعملية الجمع؛
- يجب أن يكون كل صندوق مقفل بقفلين أحدهما مخصص لإمام المسجد و الأخر لأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد؛
- يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام للأشخاص الذين يحبذون أخذ القسائم عن الأموال التي يدفعونها لصالح الصندوق، و عدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الاساسية للمسجد (خاصة يوم الجمعة) و صندوق للنساء يوم الجمعة ايضا؛
- يعتمد دفتر المحاضر الاسبوعية لكل ما تم جمعه، هذا الدفتر يجب أن يكون مرقما و مؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية؛
- يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة يكون مرقما و مؤشرا عليه من طرف الديرية الولائية للشؤون الدينية؛
- يتم دفع المبالغ المحصلة في الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل اسبوع من طرف الامام و أحد أكبر المزكين.

ب. الإجراءات العملية لطريقة الجمع:

يجب ان يتقيد الإمام بالخطوات التالية حسب الحالة:

1. يعلم الامام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد و يحثهم على دفعها و الاسباب التي أدت إلى اعتماد الصندوق الزكاة بالجزائر، و أن هذا الإجراء يهدف إلى تسهيل دفعها للصندوق؛
2. على الامام أن لا يبكل عن التذكير بضرورة دفع الزكاة للصندوق، والترغيب في ذلك كلما وجد الفرصة متاحة؛
3. يذكر الامام أنه وضعت لجنة داخل المسجد يتراسها بنفسه، تتضمن السير الحسن لعملية الجمع؛
4. يتم وضع الصناديق في الأماكن التي تكون فيها في متناول المصلين، ولكن داخل قاعة الصلاة على اساس المداخل الاساسية للمسجد هذا الاجراء لازم يوم الجمعة ويمكن الاكتفاء بصندوق واحد في وسط قاعة الصلاة خلال أيام الاسبوع؛
5. عند دفع الزكاة من طرف المزكي الذي يحبذ أخذ القسيمة يجب اتباع الخطوات التالية:
   - يحسب المبلغ أمامه؛

- تعطى له القسيمة عليها اسه (أو عبارة مزكي)، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد، امضاء المزكي، تاريخ الدفع؛
- الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتر، عليه المبلغ و امضاء المزكي وتاريخ الدفع
- يوضع المبلغ أمام المزكي داخل الصندوق.

6. عند نهاية الاسبوع يجمع الامام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الامام و أحد أكبر المزكين أ رئيس لجنة المسجد و يحسب المبلغ أمامهم ليحرر محضر عليه ما يلي:

- تاريخ المحضر ورقمه؛
- الأعضاء المجتمعين وإمضاءاته؛
- الغائبون من أعضاء اللجنة؛
- المبلغ المحصل بالأرقام والحروف؛
- ملاحظات هامة إن وجدت؛
- إمضاء الإمام ورئيس لجنة المسجد أو أحد كبار المزكين.

7. يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المجموع في الصناديق الموضوعة داخل المسجد والتي لم يتحصل أصحابها على القسائم.

8. يأخذ إمام المسجد دفتر المحاضر ودفتر القسائم إلى المديرية الولائية للشؤون الدينية وهذا من أجل إعداد التقارير اللازمة والإحصائيات الخاصة بعملية جمع الزكاة.

مع الاشارة هذه الحملة تتكثف قبل عاشوراء وبعده بشهر، لتستمر الإجراءات مرة من كل شهر.

أما بالنسبة لزكاة الفطر فإنه يتم تأسيس لجنة خاصة بها في كل مسجد تنتهي مهمتها بانتهاء العملية، و تتشكل هذه اللجنة من إمام المسجد و ثلاث مزكين و ثلاث من لديهم دراية بأحوال المستحقين، و يتم إتباع نفس الإجراءات التنظيمية و العملية السابقة الذكر ماعدا أن زكاة الفطر يكون محضرها يومي وخصص لها دفتر خاص موقع ومؤشر عليه من طرف المديرية الولائية.

ج. مزايا وعيوب هذه الطريقة:

يعتمد صندوق الزكاة بالولاية كغيره من الصناديق الزكوية في باقي الولايات الجزائرية الأخرى كثيرا على هذه الطريقة حيث تعتمد عليها حصيلة الزكاة الكلية إلا أننا سجلنا بعض العيوب في هذه الطريقة أهمها:

إن من أبرز العيوب المسجلة و الملاحظة في عملية الجمع على مستوى المساجد هي عملية الخلط التي تتم بين أموال الزكاة و التبرعات و الصدقات حيث نجد أنه أثناء عملية الجمع قد يقوم بعض الأشخاص بالتبرع لصالح الصندوق أو أن أموال الصدقات يتم ضمها إلى أموال الزكاة، بالإضافة إلى أن أئمة المساجد يطلبون من المصلين التبرع بصدقاتهم و زكاتهم للصندوق وهذا مخالف للعهود أولا و للتعهدات المقطوعة في ورشة إنشاء صندوق الزكاة؛

- غياب آلية الرقابة الفعالة على مستوى المساجد لمراقبة عملية الجمع مع وجود اختلاف في الآراء الفقهية بين الأمة؛
- إن أغلب الأموال التي يتم جمعها على مستوى المساجد هي أموال نقدية وبالتالي غياب زكاة الأموال العينية(مثل الحبوب) و هذا راجع إلى إهمال هذا النوع من الأوعية وعدم توفير أماكن خاصة به؛
- معظم الأوراق المستعملة في إثبات الزكاة المحصلة غير مؤشر عليها من طرف المديريات الولائية للشؤون الدينية كما أن بعض المساجد لا توجد فيها دفاتر المحاضر أو دفاتر القسائم بل نجد مجرد أوراق مخصصة لإثبات الزكاة المحصلة؛
- عدم مطابقة الطرح النظري بالجمع مع ما هو واقع على مستوى المساجد حيث نجد غياب بعض العناصر مثل اللجان المسجدية أو كبار المزكين أو حتى غياب الأوراق و الدفاتر المتعلقة بعملية الجمع.

لكن بالرغم من هذه العيوب إلا ان لهذه الطريقة مزايا أيضا من أهمها:

- استخدام المساجد في عملية التحصيل تكسب ثقة المواطنين و تساهم في زيادة الحصيلة الكلية للزكاة؛
- إن اعتماد دفاتر المحاضر ودفاتر القسائم لتوثيق المبالغ المحصلة يساعد في عملية الرقابة والمحافظة على أموال الزكاة؛
- الرقابة الشهرية والمراجعة الدورية للدفاتر تساعد في عملية إعداد القوائم والتقارير الإحصائية عن الزكاة؛
- الاعتماد على اللجان القاعدية في عملية التحصيل تسهل عملية الجمع والصرف كونها الأقرب من المزكين والمستحقين وأنها أعلم بمواقعهم أكثر من غيرها.

2. الحوالة البريدية و الصكوك:

بالإضافة إلى جمع الزكاة عن طريق المساجد يعتمد صندوق الزكاة بولاية ميلة بنسبة أقل على كل من الحوالات البريدية و الصكوك.

فبالنسبة للحوالة البريدية أو ما يطلق عليها اسم حوالة الزكاة " Zakat mondat"، لم يتم إلى حد الآن البدء في استعمال هذه الحوالة و تم الاكتفاء باستعمال الحوالة البريدية العادية فقط وبالتالي زيادة بعض التكاليف على المزكي.

أما بالنسبة للصكوك فتتم هذه العملية عبر المراكز البريدية حيث تدفع الزكاة من طرف المزكي بواسطة الصك و الذي يدون عليه رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بولاية ميلة بالإضافة إلى كتابة المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف، كما يمكن اللجوء إلى البنوك لأخذ منها صك بنكي يوضع عليه حساب صندوق الزكاة الولائي و يتولى البنك إيصال الصك البريدي، كما يمكن للمزكي بالولاية دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة.

و الملاحظ أن استعمال الحوالات و الصكوك يساعد المزكين الذين تكون مبالغ زكاتهم كبيرة أو المقيمين خارج الوطن للقيام بدفعها للصندوق كما تساعد هذه الطريقة ايضا في التقليل من تكاليف جباية الزكاة،

في الاخير نشير إلى أنه من الافضل استعمال حساب بريدي وطني واحد بدل اعتماد حساب خاص لكل ولاية لتسهيل عمليات المراقبة و المراجعة خاصة أن طريقة الحوالة والصك تزيد من ثقة المزكي بالصندوق.

ثانيا: توزيع أموال الزكاة بصندوق الولاية:

إن أبواب صرف أموال الزكاة واضحة من خلال الآية الكريمة " إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله، و الله عليم حكيم " الآية 60 من سورة التوبة.

وبالتالي فإن الصندوق في الولاية يقوم بصرفها في ابوابها على النحو التالي:

اذا كانت الحصيلة اكبر من 5000000,00دج فتقسم وفق النسب التالية:

- 50% للفقراء.
- 37.5% للاستثمار.
- 2% الصندوق الوطني.
- 10.5% حقوق الهيئة الولائية واللجان القاعدية.

أما إذا كانت اقل من 5000000,00 دج فتوزع على النحو التالي:

- 87.5% للفقراء.
- 2% الصندوق الوطني.
- 10.5% حقوق الصناديق.

دون تخصيص نسبة للاستثمار.

أما اذا فاقت الحصيلة 40.000,000,00 دج

فمبلغ الاستثمار يكون مباشرة دون نسبة 500,000,00 دج استثمار.

أما اقل من 40.000,000,00 دج، فيقدر مبلغ الاستثمار 300.000,00 دج.

ثالثا: استثمار اموال الزكاة بصندوق الزكاة بولاية ميلة:

عند الحديث عن استثمار 37.5% من حصيلة الزكاة لفائدة الشباب البطال، يطرح تساؤل عن الصيغ التمويلية التي يمكن أن تلبي حاجة الشباب المستثمر لأموال الزكاة؟ ثم ما هي المجالات الاستثمارية ذات الأولوية في التمويل؟

في الحقيقة هناك مجموعة من الصيغ التمويلية المستمدة من الفقه الإسلامي الثري بأساليب تمويلية تضمن الاستخدام الأمثل للموارد وتلبي رغبات المتمول الإسلامي وهذه الصيغ التمويلية تتمثل فيما يلي[1]:

– **التمويل عن طريق التأجير:** ومعناه تملك الصندوق لأصول مادية كالآلات مثلا ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول و الملكية للصندوق.

– **التمويل عن طريق المشاركة:** ومعناه أن يشترك الصندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير، كأن يمول الصندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم بشراء الآلات والمعدات الخاصة وقد تكون هذه المشاركة دائمة ما دام المشروع قائما أو منتهية بالتمليك، أي يتملك الفقير المشروع بعد أن يسدد مساهمة الصندوق في المشروع، كما يمكن للصندوق أن يشترط على صاحب المشروع توظيف عدد من الفقراء مقابل أن يتنازل على نصيبه، أي أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت.

– **التمويل عن طريق المضاربة:** وهو أسلوب آخر من أساليب تمويل المشاريع وتستعمل في حالة القدرة على العمل و الإبتكار ولكن فقدان التمويل اللازم لتحقيق المشاريع أو بالمتخرجين من الجامعات ومختلف المعاهد والحاملين لشهادات متخصصة كالطب والبيطرة والهندسة، كما يمكن أن تخصص أيضا لأصحاب شهادات التكوين المهني كالخياطة والنقش وكل هؤلاء لا يملكون إلا تكوينهم العالي أو المهني ويمكن للصندوق تمويل مشاريعهم عن طريق المضاربة.

وتأخذ المضاربة شكلين فيمكن أن تكون مضاربة دائمة تستمر باستمرار المشروع أو منتهية بتملك المشروع للمتمول، كما يفضل أن تكون النشاطات التي يقترحها المتمول مقدمة في شكل تعاونيات شبانية تجمع ما بين 3 إلى 10 أفراد.

[1] كيكوط بلال، قايدي محمد، ص ص 170-172.

-**التمويل بالقرض الحسن:** يستعمل هذا النوع من التمويل في حالة النشاطات الاستثمارية الصغيرة التي تحتاج إلى تمويل لضمان استمرارها ويعجز أصحابها عن رد المال المقترض فيقوم الصندوق بمنح قروض حسنة لأصحاب هذه النشاطات، حفاظا على مناصب الشغل المرتبطة بها.

ويكون منح هذا القرض بصفة نهائية عند عجز المتمول عن تسديد أو طلب تمديد الأجل من المتمول وتخفيف الضغط أنها ثبتت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.

لذلك فإن أهم التمويلات التي يعتمد عليها صندوق الزكاة بولاية ميلة ما يلي:

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب؛
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
- التمويل المصغر؛
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.

حيث رصد صندوق الزكاة بالولاية 37,5% أي (8/3) من الحصيلة لتمويل مشاريع الشباب البطال القادر على العمل والذي لا يملك المال ويكون طلب المساعدة عن طريق ملف إداري متضمن استمارة استحقاق الزكاة استثمارا كما هو موضح في الملاحق زائد كل المعلومات الخاصة بالمشروع المراد تمويله.

تجمع كل الملفات وتدرس عن طريق الهيئة الولائية، هذه الأخيرة تختار قائمة اسمية للمستفيدين من المساعدات وترسل نسخة إلى بنك البركة الشريك الرسمي الذي اختارته الوزارة لتسيير أموال الصندوق ثم يمنح لكل مستفيد شهادة تثبت استفادته من مساعدة من طرف الصندوق، توضع هذه الشهادة ضمن ملف إداري خاص بطلب قرض يتوجه به المستفيد إلى بنك البركة وعلى مستوى البنك يتم التأكد أولا من ورود إسم المستفيد في القائمة الإسمية، ثم يتم شرح عملية القرض الحسن للمستفيد وطرق سداد القرض، مع العلم أن المستفيد من المساعدة لا يتحصل على أموال سائلة و إنما يمنح شيكات موجهة مباشرة إلى مورد الإستثمار أو الأصل بعد تقديم فاتورة مبررة لعملية الشراء.

وبالرغم من مزايا استثمار أموال الزكاة في توفير مناصب عمل دائمة للأفراد الذين قاموا بعملية الاستثمار و المساهمة في زيادة الإنتاج عن طريق المشاريع المنجزة – مع التقيد بالضوابط والشروط التي نص عليها الفقهاء الذين يرون جواز استثمار أموال الزكاة– إلا أننا سجلنا بعض المآخذ على طريقة التمويل هذه تتمثل فيما يلي:

- مخالفتها للشرع لأن الأصل في الزكاة هو تمليك المستحقين و هذه الطريقة تنص على منح القروض؛

- كذلك عدم صرف الزكاة لوقتها بل تتأخر عملية الصرف أحيانا شهورا أو سنة أو أكثر من سنة وبتالي مخالفة مبدأ السنوية؛
- تخصيص نسبة كبيرة من حصيلة الزكاة للاستثمار حيث كان من الأفضل تخصيص هذه الحصيلة إلى فئة الفقراء و المساكين وتصرف لهم مباشرة ونهائيا لأن هذه الفئة هي أكثر احتياجا من غيرها؛
- إن تخصيص بنك البركة وحده بعملية الإشراف على عملية الاستثمار قد يؤدي إلى حرمان عدد كبير من الأفراد وعدم حصولهم على أموال الزكاة خاصة وأن للبنك سلطة قبول أو رفض المشاريع أو الأفراد المستحقين للزكاة؛
- غياب النتائج المتعلقة حول هذه العملية وأهم النجاحات التي حققها؛
- غياب الر قابة المستمرة على هذه المشاريع والأموال الممنوحة في إطار هذه العملية.

المطلب الثالث: دراسة وتحليل نتائج تجربة صندوق الزكاة بولاية ميلة:

أولا: تحليل حصيلة زكاة الأموال:

جدول رقم(09): حصيلة أموال الزكاة بصندوق ولاية ميلة.

السنة	حصيلة جمع زكاة المال	عدد الفقراء المستفيدين
2004	5.674.313,90	1107
2005	8.065.077,75	1377
2006	16.004.291,88	2358
2007	15.660.257,75	4606
2008	21.974.477,45	3082
2009	30.542.704,65	3245
2010	25.094.818,35	3123
2011	23.154.139,00	3016

المصدر: الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية بميلة.

من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح حصيلة زكاة الأموال بصندوق الولاية ابتداء من سنة 2004 م إلى غاية سنة 2011 م يتبن لنا وجود تذبذب في الحصيلة الزكوية حيث نلاحظ تزايدها انطلاقا من سنة 2004 م أين كانت تقدر بـ : 5.674.313,90 دج وصولا الى سنة 2006 م بمبلغ يقدر بـ : 16.004.291,88 دج، لتسجل أول انخفاض بمبلغ 344034,13 دج سنة 2007، ثم عاودت الحصيلة الارتفاع بالنسبة للسنتين اللاحقتين 2008 م، 2009 م، حيث سجلت

في هذه الاخيرة أعلى حصيلة منذ سنة 2004 م إلى غاية يومنا هذا، بمبلغ يقدر بـ: 30.542.704,65 دج.

أما في سنة 2010 م فقد انخفضت الحصيلة الزكوية من جديد لتبلغ 25.094.818,35 دج، و 23.154.139,00 دج سنة 2011 م.

لتبقى الحصيلة رغم تسجيلها لأكبر ارتفاع سنة 2009 م حصيلة محتشمة وضئيلة بالمقارنة مع وعاء الزكاة الحقيقي بالولاية وأيضا بالمقارنة مع حجم الفقراء والمحتاجين المتزايد، وحجم البطالة بالولاية.

حيث نلاحظ أن عدد المستفيدين قد قفز من 1107 شخص سنة 2004 إلى 3016 شخص سنة 2011م، وهذا لزيادة مبالغ الزكاة المحصلة سنة بعد سنة رغم تذبذبها وقلتها مقارنة مع عدد المحتاجين كما سبق و ذكرنا.

أما فيما يخص حصيلة هذا العام فهي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (10): تحصيل وتوزيع الحملة الوطنية العاشرة لسنة 2012.

الحصيلة العاشرة لسنة 2012	المبلغ المخصص لزكاة القوت %50	المبلغ المخصص للاستثمار %37.5	المبلغ المخصص للصندوق الوطني %2	المبلغ المخصص للجان القاعدية 6%	المبلغ المخصص للهيئة الولائية %4.5	عدد العائلات المستفيدة
27514476,82	**13757238,41**	**10317928,81**	**550289,54**	**1650868,60**	**1238151,46**	**2795**

المصدر: الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية بميلة.

أما بالنسبة للحصيلة الزكوية لهذه السنة 2012 م، فقد ارتفعت من جديد لتصل إلى 27514476,82 دج، لتقارب أعلى نسبة مسجلة سنة 2009 م، أما عدد العائلات المستفيدة فقد بلغ 2795 عائلة.

ثانيا: تحليل حصيلة زكاة الفطر:

جدول رقم (11): حصيلة أموال زكاة الفطر.

السنة	حصيلة زكاة الفطر	عدد الفقراء المستفيدين
2004	4.433.159,50	3311
2005	5.699.776,00	3491
2006	6.428.495,00	3794
2007	7.788.178,00	4429
2008	7.129.827,00	3959
2009	8.092.028,00	3834
2010	8.822.545,00	4150
2011	9.720.125,00	3950

المصدر: الوثائق الداخلية لمديرية الشؤون الدينية بميلة.

من خلال نتائج الجدول أعلاه نجد أن هناك زيادة مستمرة في حصيلة أموال زكاة الفطر، حيث بلغت سنة 2004 م قيمة 4.433.159,50 دج لنسجل قيمة 9.720.125,00 دج في نهاية الجدول سنة 2011 م، لكن مع ملاحظة أن المبلغ صغير جدا اذا ما قورن بعدد الفقراء المحتاجين، حيث كان عددهم سنة 2004 م 3311 ليبلغ سنة 2011 م 3950.

ثالثا: دور الصندوق في دعم وتمويل المشاريع التنموية المحلية:

قام صندوق الزكاة بولاية ميلة بتمويل العديد من المشاريع التنموية الاقتصادية المحلية بلغت إلى غاية هذه السنة 177 مشروع ما بين مشروع انتاجي وخدمي بمبلغ إجمالي قدر بـ: 42190611.07 دج كما هو موضح في الملاحق حيث سنقوم بتوضيحها فيما يلي:

1. المشاريع الإنتاجية:

قام صندوق الزكاة بولاية ميلة بتمويل ما يزيد عن 75مشروع انتاجي موزع على أكثر من 25 مجال (طبيعة) انتاجي تنموي محلي إلى غاية اليوم، نذكر منها:

- المشاريع الفلاحية (تربية المواشي، النحل ...)؛
- مشاريع الصناعة التحويلية الخفيفة (أغذية، ملابس، أثاث منزلي ...).

أ. **المشاريع الفلاحية:** بالنسبة للمشاريع الفلاحية تنوعت ما بين: تربية مواشي استفاد من هذا المشروع 11شخصا بمبلغ قدر بـ: 3,274,400.00 دج، تربية الابقار استفاد من هذا المشروع 6 اشخاص بمبلغ قدر بـ: 1,369,553.00 دج، تربية الأنعام مستفيدين بمبلغ 383,000.00 دج، فلاحة استفاد من هذا المشروع 3 اشخاص بمبلغ 788,344.00 دج، تربية النحل استفاد من هذا المشروع 9 اشخاص بمبلغ 2,365,257.42 دج.

وقد قام صندوق الزكاة بالولاية بتمويل هذه المشاريع الفلاحية لكونها تتميز بما يلي:

- توظيف أكثر عدد من الافراد المحتاجين، وهذا لكونها لا تحتاج ليد عاملة بكفاءة عالية، كما أن اكتساب تقنياتها لا يتطلب قدرات فكرية راقية.
- تكاليف شبه ثابتة ومتوسطة، وهذا مرتبط بطبيعة النشاطات الفلاحية الممولة وحجمها.
- تمتعها بمردودية مرتفعة خاصة في الفترات التي تتميز بوفرة المياه والأسمدة.

وبالرغم من هذه الخصائص وبالرغم أيضا من كون ولاية ميلة ولاية فلاحية بالدرجة الأولى إلا أن عدد المشاريع الفلاحية الممولة من الصندوق قليل جدا وبمبالغ مالية ضئيلة جدا.

ب. المشاريع الصناعية (صناعة تحويلية خفيفة): بالنسبة لهذه المشاريع تنوعت ما بين: خياطة وتفصيل استفاد من هذا المشروع 20 شخصا وبلغت قيمة القرض 4,300,604.55 دج، نجارة الألمنيوم استفاد من هذا المشروع 5 أشخاص بمبلغ 1,199,054.99 دج، نجارة عامة حيث استفاد من هذا المشروع 4 اشخاص بمبلغ 1,178,332.00 دج، حدادة عامة استفاد من هذا المشروع 7 اشخاص بمبلغ قدر بـ: 1,676,921.56 دج، حلويات مرطبات استفاد من هذا المشروع 5 اشخاص وبلغت قيمة القرض 1,049,500.00، صناعة البلاط استفاد من هذا المشروع 5 اشخاص وبلغ مبلغ القرض 842.700.00 دج، صناعة الأواني الخزفية استفاد من هذا المشروع شخص واحد وكانت قيمة القرض 149,000.00 دج، بناء استفاد من هذا المشروع شخصين وبلغت قيمة القرض 530,000.00 دج.

إن المشاريع الانتاجية التحويلية الممولة من طرف صندوق الزكاة بولاية ميلة كان عدده قليلا مقارنة بالمشاريع الخدماتية رغم أنها مشاريع مهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية خاصة إذا ما اتبعت استراتيجية تكاملية بين الفلاحة والصناعات التحويلية المتعلقة ببعض المنتوجات الفلاحية بالمنطقة، لكن هذا غير وارد في المشاريع الممولة من طرف الصندوق، لكن على العموم تتمتع هذه المشاريع بتوظيف أكبر قدر ممكن من الأفراد وبالتالي زيادة مستوى التشغيل، ومردودية معتبرة تساعد على التوسع الاستثماري مستقبلا، لكن ما يعتبر من معوقات مثل هذه المشاريع حاليا هو تكلفتها المرتفعة نوعا ما وهذا نتيجة لارتفاع أسعار المعدات والآلات التي تحتاجها.

ج. المشاريع الخدماتية: لقد تنوعت هذه المشاريع ما بين: خدمات الاعلام الألي حيث استفاد من هدا المشروع 9 أشخاص وقد بلغت قيمة القرض 2,389,723.99 دج، وخدمات الهاتف استفاد منها شخص واحد بقرض 200.000.00 دج، خدمات الصيانة حيث تمثلت في المشاريع التالية: ورشة ميكانيك استفاد من هذا المشروع 4 أشخاص بمبلغ قدره 508,999.40 دج، كهرباء عامة استفاد من هذا المشروع 5 أشخاص بمبلغ قدره 1,284,900.00 دج، تركيب الزجاج استفاد من هذا المشروع شخصين بقيمة 350,000.00 دج، دهن هياكل السيارات استفاد من هذا المشروع

4 أشخاص بمبلغ 519,400.00 دج، اصلاح كهرباء السيارات استفاد من هذا المشروع شخصين بمبلغ 395,000.00 دج، اصلاح أجهزة التبريد استفاد من هذا المشروع 4 أشخاص وبلغت قيمة القرض 729,133.00 دج، اصلاح اجهزة التلفاز استفاد من هذا المشروع 6 اشخاص وبلغت قيمة القرض 1,285,000.00 دج؛

بالإضافة الى مشروع طبي يتمثل في عيادة بيطرية استفاد نه 4 أشخاص قيمة القرض 1,032,298.79 دج، ومشروع مكتب دراسات معمارية استفاد منه 3 اشخاص بلغت قيمته 897,000.00 دج ومشروع مكتب محاماه استفاد منه 6 اشخاص بمبلغ 1,555,369.40 دج؛

هذا مع وجود مشاريع اخرى تخص خدمات الحلاقة، ترصيص صحي، كاتب عمومي، تصوير فوتوغرافي، تصليح الأحدية بلغ عدد المستفيدين منها مع مبلغ القرض بالترتيب على التوالي: 4 أشخاص بمبلغ 759,000.00 دج، 8 أشخاص بمبلغ 1,738,150.00 دج، شخصين بمبلغ 538,000.00 دج، شخص واحد بمبلغ 216,000.00 دج، شخص واحد بمبلغ 299,000.00 دج.

إن الحصة الأكبر في تمويل المشاريع التنموية من طرف صندوق الزكاة بالولاية كان لصالح المشاريع الخدماتية وهذا لكونها:

- تستجيب لحاجات السوق: والذي برزت فيه أنشطة اقتصادية استلزمت دعمها بنشاطات خدماتية قد تكون بسيطة في تركيبتها لكنها مهمة لتوفير محيط استثماري ملائم.
- تكاليف تمويلها بسيطة: نظرا لكونها لا تحتاج لمعدات كبيرة ، بل نجدها تقتصر في بعض الأحيان على الحاسوب وطابعة وناسخة وقد تكون في بعض الأنشطة الحرفية في آلات يدوية بسيطة للصيانة.
- مناصب شغل مستقرة: نظرا لارتباطها بالتطورات الاقتصادية الحاصلة في بلدنا.
- تدفقات نقدية هامة: وهذا طبعا مرتبط بديناميكية النشاط الخدماتي الذي يجب أن يواكب التطورات المختلفة الحاصلة في المحيط الاقتصادي.

بشكل عام تعمل هده القروض الحسنة الممنوحة من طرف صندوق الزكاة بولاية ميلة على تشجيع الاستثمار من خلال استقطاب الأموال وتوظيفها في المجالات الاقتصادية وفقا لصيغ التمويل الشرعية وذلك بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية وهذا لكون الزكاة تتسم بطابع المحلية،

هذه الخاصية تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل توزيعا حقيقيا وضبطه و إحكامه، وهذا ما يساهم بفعالية في عملية التنمية المتوازنة والشاملة فالزكاة توفر للشخص القادر على العمل فرصة كبيرة للقيام بمشروع استثماري منتج وتحصيل دخل لنفسه ولمن يعولهم، وتكمن أهمية هذه المشروعات التي

تدعمها الزكاة في كونها أداة لخلق قاعدة عريضة وواسعة من فرص العمل، وبتكلفة استثمارية منخفضة.

كما تعمل هده القروض الممنوحة على الموازنة بين تحقيق الرفاه الاقتصادي وبين التنمية والتكافل الاجتماعيين، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع ممول والتدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم القرض بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على التسديد وان يحقق التوظيف مجالا لرفع مستوى التوظيف وفي الوقت نفسه يسمح عادة بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع خاصة الفقراء والمعوزين منهم.

كما أن صندوق الزكاة بالولاية ومن خلال المبالغ الموزعة على الفقراء والمحتاجين والتي بلغت قيمتها منذ 2004 إلى غاية يومنا هذا 91815137.70 دج، موزعة على 24653 مستفيد يساعد على دعم المشاريع الانتاجية المحلية من خلال الحث على الاستهلاك وبالتالي المساعدة على التوسع الاستثماري وزيادة مستوى التشغيل المحلي والوطني.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال انجازنا لهذا الفصل الذي تطرقنا فيه لاهم التجارب العالمية في صندوق الزكاة، والتجربة المحلية الجزائرية توصلنا الى النتائج التالية:

هناك عدة تجارب في بلدان اسلامية ناجحة لصندوق الزكاة تشجع على أن يقتدى بها في بلدان أخرى لتفعيل دور الزكاة في محاربة الفق والبطالة؛

بالرغم من أن تجربة الجزائر تجربة حديثة مقارنة بالتجارب العالمية الأخرى وبالرغم من المبالغ الصغيرة المحصل عليها إلى انها تعتبر مبادرة حسنة لتحقيق الاهداف الحقيقية للزكاة.

تعتبر تجربة صندوق الزكاة بولاية ميلة في دعم التنمية الاقتصادية المحلية تجربة فتية تستحق التشجيع لما لها من فعالية في دعم المشاريع الاستثمارية في الولاية، ومحاربة الفقر والبطالة.

خاتمة:

في نهاية هذا البحث وضمن هذه الخاتمة سنتطرق إلى:

- أهم النتائج التي توصلنا إليها كخلاصة لدراسة إشكالية دور الزكاة في التنمية الاقتصادية المحلية، والتأكد من مدى صحة الفرضيات المقترحة في المقدمة.
- محاولة تقديم توصيات يمكن العمل بها، والاستفادة منها .
- نقترح الآفاق المحتملة لمواصلة البحث ضمن مجال الزكاة كأداة إقتصادية.

أولا: نتائج الفصول النظرية للبحث:

لقد توصلنا من خلال بحثنا إلى العديد من النتائج وفق سياق معرفي ومنهجي مترابط مع الاشكالية محل الدراسة، تلك النتائج نقدمها بشكل نتأكد معه من مدى صحة الفرضيات المقدمة سابقا.

1. بالنسبة للفرضية الأولى:

في الفصل الأول تطرقنا إلى اهم المفاهيم الخاصة بالزكاة ، مع إختبار صحة الفرضية الأولى والتي كان مفادها" تعرف الزكاة على أنها حق يؤخذ من الأغنياء ليرد إلى الفقراء وفق الابواب الشرعية المنصوص عليها، لتحقيق مختلف الأهداف المنوطة بها" ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- الزكاة تعرف بأنها إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقيه إذا تم الملك والحول، وهو الزمن المخصوص في غير المعدن والحرث.
- للزكاة مصارف حددها الشرع وفق الآية الكريمة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.
- يكمن الشرط الاساسي للزكاة في أن يبلغ المال المزكى النصاب أي القدر المعين الذي اشترط الشرع وجوده حتى يبدأ حق الوجوب في المال فإن نقص عن هذا القدر لا تجب فيه الزكاة.

من خلال النتائج السابقة نستنتج صحة الفرضية الاولى.

2. بالنسبة للفرضية الثانية:

في الفصل الأول تطرقنا إلى اهم المفاهيم الخاصة بالتنمية الاقتصادية ، مع إختبار صحة الفرضية الثانية التي كان مفادها " تشمل التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى النمو الاقتصادي تقليصا مطردا لعدد العاطلين عن العمل لحالات الفقر المدقع، وتحسينا مستمرا في توزيع الدخل بين فئات ومناطق البلد الواحد وتلبية الحاجات الأساسية المادية للإنسان من مأكل ومسكن وملبس.

وقد توصلنا للنتائج التالية:

- تحقق التنمية الاقتصادية مستوى مقبول من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، انطلاقا من التنمية الاقتصادية المحلية.
- تعمل التنمية الاقتصادية على القضاء على البطالة وتوفير مناصب الشغل والقضاء على الفقر.
- للتنمية الاقتصادية مصادر مختلفة من التمويل داخلية وخارجية، وتعتمد التنمية المحلية بشكل اساسي على المدخرات المحلية.
- تعتبر التنمية الاقتصادية المحلية الاساس في تحسين الظروف المعيشية للافراد في مناطق اقامتهم.
- من خلال النتائج السابقة نتاكد من صحة الفرضية الثانية.

3. بالنسبة للفرضية الثالثة:

في الفصل الثاني تطرقنا إلى صندوق الزكاة ودوره في المجتمع، مع إختبار صحة الفرضية الثالثة والتي كان مفادها:" توزيع الزكاة على أبوابها الشرعية له أثر كبير من خلال تحقيق التكافل والتلاحم الاجتماعي" و توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتبر الزكاة مورد مالي منتظم ومستمر لتمويل التنمية الاقتصادي.
- تؤثر الزكاة على كل من الاستثمار من خلال تمويل المشاريع، والانفاق من خلال الاموال الموزعة على الفقراء والمحتاجين، كما تعمل على محاربة الاكتناز وتوجيه الاموال الى الدورة الاقتصادية للاستفادة منها.
- بفضل الزكاة يزداد مستوى التشغيل وتقل البطالة.
- للزكاة دور كبير في اعادة توزيع الاموال بين أفراد المجتمع.

من خلال النتائج السابقة نتاكد من صحة الفرضية الثالثة.

ثانيا: نتائج الفصل التطبيقي:

في الفصل الثالث تطرقنا إلى صندوق الزكاة الجزائري، مع إختبار صحة الفرضية الرابعة والتي كان مفادها:" لصندوق الزكاة المحلي دور كبير في دعم المشاريع التنموية المحلية بالاضافة الى تشجيع الاستهلاك المحلي" و توصلنا إلى النتائج التالية:

- هناك تجارب عالمية رائدة في مجال جمع وتوزيع الزكاة وتفعيلها لتحقيق مختلف أهدافها والتي من أهمها القضاء على الفقر والبطالة.

- وجود هياكل خاصة بجباية الزكاة في الجزائر والمتمثلة في صندوق الزكاة باعتباره مؤسسة خيرية يسعى إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة.
- أهمية ودور صندوق الزكاة بولاية ميلة في تنظيم الاستفادة من هذه الشعيرة واستخدامها في تحقيق مشاريع تنموية محلية للقضاء على البطالة والفقر.

من خلال النتائج السابقة نستنتج صحة الفرضية الرابعة.

ثالثا: التوصيات:

- ✓ تنمية وتطوير آليات العمل والبرامج التي ينفذها الصندوق بصورة تساهم في إستقطاب عدد كبير من المحسنين الراغبين في تقديم زكاة أموالهم عبر الصندوق للفئات المستحقة لها.
- ✓ تكثيف الحملات التوعوية من أجل حث الجزائريين على دفع زكاتهم للصندوق والتعريف بإنجازات الصندوق من خلال نشر النتائج المحققة خلال كل سنة عبر مختلف وسائل الإعلام.
- ✓ تفعيل عمل اللجان المختصة برسم الخطط والبرامج الخاصة بالمشاريع المستقبلية التي سينفذها الصندوق.
- ✓ الإستعانة بالتجارب العربية والإسلامية في مجال تطبيق الزكاة وتوجيهها توجيها صحيحا وفق ما يقتضيه الشرع، بالإضافة إلى الكفاءات المختصة.
- ✓ إنشاء لجنة خاصة تدرس كافة طلبات المشاريع الإستثمارية من حيث المردودية المخاطرة، من أجل الإستغلال الأمثل لموارد الزكاة والتي هي ذلك الإئتمان الذي وضعه المزكون في مؤسسة الزكاة،بالإضافة إلى المتابعة الميدانية لهذه المشاريع.
- ✓ تحديث الوسائل المستخدمة في تحصيل وجباية وحفظ وصرف الأموال على المستحقين كالأنترنيت.
- ✓ عدم إدراج البنوك الربوية كوسيلة من وسائل جمع الزكاة وهذا لإعطاء المصداقية لصندوق الزكاة.
- ✓ حتى لا تصبح الزكاة بنظر المكلفين بها نموذجا آخر لإدارة الضريبة في بعض الدول والتي عادة ما تعرف بالبيروقراطية وتعقد الأمور الإدارية، من الضروري أن يكون العمال الذين يعملون بمؤسسة الزكاة ممن يوثق بكفاءتهم وأخلاقهم،حتى يتحقق القضاء على التهرب من الزكاة أو محاربة نقل عبئها إلى غير المكلف الفعلي بها، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود وتحري السرية في حفظ المعلومات.

رابعا: آفاق البحث:

نظرا لأهمية الزكاة كمورد مالي مهم في معالجة والوقاية من الازمات الاقتصادية المحلية والعالمية يمكن اقتراح بعض المواضيع التي من شأنها أن تكمل هذه الدراسة، من بينها:

- مدى مساهمة صندوق الزكاة في معالجة أزمات الدول العربية؟
- كيف يمكن تعزيز الثقة بالصندوق لزيادة موارده؟

أولا: الكتب:

1. إبراهيم الدعمة، التنمية البشرية والنمو الإقتصادي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
2. المصري، عبد السميع، مقومات الإقتصاد الإسلامي، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983.
3. حسن أيوب، الزكاة في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1987.
4. حسن محمد الرفاعي، الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، لبنان، 2006.
5. خلف بن سليمان النمري، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، مجيد علي حسين وعفاف عبد الجبار سعيد، مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004م.
6. رفيق يونس المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2001.
7. رشيد حمران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر 2003.
8. عبد الحميد محمود البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، ط1، دار السلام، 1991.
9. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الأعمال و الاستثمار الأجنبي الدولي، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، 2001.
10. عبد السلام علوش، فقه المذاهب الأربعة، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1999.
11. عبد العزيز آل مبارك الإحسائي، تبيين المسالك شرح تدبير السالك إلى أقرب المسالك، ط2، ج 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995.
12. عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل الاقتصاد الاسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
13. عبد الوهاب محمد نور، تجربة الزكاة بالسودان، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 2012.
14. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دارالنشر الثقافية، الإسكندرية،2001 .
15. عوف محمود الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997.

16. فؤاد السيد المليجي، أحمد حسين علي حسن، محاسبة الزكاة، مكتبة الإشعاع، مصر، 1997.
17. كمال خليفة أبوزيد، أحمد حسين على حسين، محاسبة الزكاة: دراسات نظرية و تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.
18. كميل حبيب و حازم البن، دراسات في الإنماء والتطور، المؤسسة الحديثة في الكتاب، لبنان، 1997.
19. صفوت عبد السلام عوض الله، دروس في العلاقات الاقتصادية والدولية التخلف والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
20. طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار وائل للنشر، عمان،1999 .
21. محمد أحمد الدوري، التخلف الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
22. محمد أمين عقلة، التنمية في الوطن العربي، ط1، وزارة التربية والتعليم، الإسكندرية، 1990.
23. محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، مثال الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
24. مجيد ضياء الموسوي، اقتصاد العمل في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.
25. محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
26. محمد عبد العزيز حميمة، محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001.
27. محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسة و تطبيق، قسم الاقتصاد، الإسكندرية، 2003.
28. محي محمد سعد، نظام الزكاة عن النص و التطبيق، مكتبة الإشعاع، 1998.
29. موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة المقدسي، المغني، ج 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1972.
30. موسى اللوزي، التنظيم وإجراءات العمل، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2002 .
31. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، ج 2، دار الفكر، دمشق، 1985.

32. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.

ثانيا: المجلات العلمية:

1. يوسف بالمهدي، الاستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في الإسلام، مجلة رسالة المسجد، عدد خاص بصندوق الزكاة، 2005.
2. مجدي عبد الفتاح سليمان، اثر إخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، 1425هـ.
3. فؤاد عبد الله العمر، نظم الزكاة وتطور تطبيقها، رسالة المسجد، العدد الثامن، الجزائر، 2004.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1. ولجة مسعودة، عيسات فاطمة، دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في قسم علوم إقتصادية تخصص نقود بنوك ومالية، المدية، السنة الجامعية 2007/2006.
2. فضيلة بوخالفة وآخرون، الزكاة ودورها في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم الاقتصاد تخصص مالية وبنوك، المدية، 2007/2006.
3. بركان آنيسة، الزكاة ودورها في توظيف الموارد الاقتصادية، رسالة ماجيستر غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003 .
4. كمال رزيق، إرساء مؤسسة الزكاة بالجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 2001 .
5. الطيب داودي، تمويل التنمية الإقتصادية من منظور إسلامي، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر.
6. عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، تخصص اقتصاد اسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2007/2006.
7. ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2010.

8. جبر زيدان بدوي عليوة، ادارة وتنظيم أموال الزكاة وأثرهما في الحد من ظاهرة الفقر في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم ادارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2007.
9. بلال باهي وآخرون، صندوق الزكاة و أثره على التنمية، مذكرة ليسانس، تخصص نقود وبنوك ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي المدية، الجزائر، 2006.
10. الطيب بولحية، دور الترويج في تفعيل مؤسسات الزكاة حالة صندوق الزكاة –الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، جامعة البليدة، الجزائر.
11. روابح نبيلة و آخرون، الابعاد النظرية والميدانية للزكاة في مكافحة البطالة والفقر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانسLMD، تخصص مالية، قسم العلوم التجارية، المركز الجامعي ميلة، ميلة، 2011/2010.
12. كيكوط بلال، قايدي محمد، صندوق الزكاة ودوره في تنمية الاستثمارات– حالة الجزائر، مذكرة تخرج ليسانس، تخصص نقود بنوك مالية، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2006/2005.

رابعا: المؤتمرات والمداخلات:

1. مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الرابع المنعقدة بجدة، المملكة العربية السعودية أيام 18–23 جمادى الثانية 1408هـ.
2. مرقاش سميرة وتواتي بن علي فاطمة، فريضة الزكاة وأثرها في الحد من الركود الاقتصادي،مداخلة في الملتقى الدولي حول :دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر الذي نظمه المركز الجامعي بالمدية أيام:04–2007/03/05م.
3. بوعلام بن جيلالي، دور الزكاة والأوقاف في التنمية البشرية، مداخلة في الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة أيام 9–2004/03/10.

خامسا: الموسوعات:

1. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.
2. حسن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج 3 ، دار الإمام مالك، الجزائر، 2002.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

http://www.dzit.gov.sa

http://www.zakat-sudan.org

http://www.zakathouse.org.kw

http://www.zakat.org.lb

http://www.marw.dz